الجامعـــــــة الإســـلاميــة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــة الشـــريعـــة والقـــانون
مـــاجستير قـــانـــــون عـــــام

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Postgraduate
Faculty of sharia and law
Master of public law

المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني

دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

Criminal Liability of Pharmacists in the Palestinian Legislation: A Comparative Study with Islamic Sharia

إعداد الباحث

محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح

إشراف

الدكتور/ باسم بشناق **الدكتور/ ياسر فوجو**

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالا لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي القانون العام بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

أكتوبر/2017م– محرم/1439هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

Criminal Liability of Pharmacists in the Palestinian Legislation: A Comparative Study with Islamic Law

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمود أحمد المبحوح	اسم الطالب:
Signature:	محمود أحمد المبحوح	التوقيع:
Date:	2017/10/29م	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/10/29م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمود احمد عبد الرؤوف المبحوح** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 09 صفر 1439 هـ، الموافق 2017/10/29م الساعة الواحدة مساءًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. باسم صبحي بشناق	مشرفاً ورئيساً	.....
د. ياسر اسعيد فوجو	مشرفاً	.....
د. حسام الدين محمود الدن	مناقشاً داخلياً	.....
د. خليل محمد قنن	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
Deanship of Research and Graduate Studies

ملخص الرسالة باللغة العربية

تشكل المهن الطبية أهمية كبيرة في الحفاظ على صحة وسلامة الأفراد داخل المجتمعات، وتعتبر مهنة الصيدلة من إحدى المهن الطبية التي تساعد في علاج الأفراد من الأمراض من خلال ما تقدمه من منتجات طبية سواء كانت عقاقير أو مستحضرات طبية أو مكملات غذائية، ولارتباط هذه المهنة بالأفراد داخل المجتمعات كان لا بد على المشرع وضع قواعد قانونية تنظم هذه المهنة وتحمي الأفراد من سلبياتها، وذلك بسبب ما تحمله المنتجات من مركبات كيمائية خطرة تشكل تهديد كبير على حياة وصحة الأفراد وذلك إذا أنتجت بطريقة مخالفة لمواصفاتها وتركيباتها.

ولقد تناول الباحث في هذه الدراسة المسؤولية الجزائية للصيدلاني عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة ممارسته لمهنة الصيدلة في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية، واعتمد الباحث في كتابة هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في تحليل النصوص القانونية التي تخص مهنة الصيدلة في التشريع الفلسطيني مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المصري والأردني.

وقسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، فصل تمهيدي والذي تحدث فيه عن ماهية مهنة الصيدلة والمسئولية الجزائية للصيدلاني، وفصل أول والذي تحدث فيه عن أساس المسئولية الجزائية للصيدلاني ونطاقها، وتناول في الفصل الثاني والأخير أثر تحقق المسئولية الجزائية للصيدلاني من خلال بينان عقوبة هذه الجرائم في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية.

وتوصل الباحث في نهاية دراسته إلى عدد من النتائج والتوصيات وكان من أهمهما عدم وجود قانون جامع ينظم مهنة الصيدلة ، حيث جرمت أفعال الصيدلاني في التشريع الفلسطيني في ما لا يقل عن ستة قوانين مختلفة، مع وجود قصور في هذه القوانين من حيث عدم توضيح الأركان لجرائم الصيدلاني وعدم وضع العقاب المناسب لها، وأوصى الباحث في هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة إنشاء تشريع واحد يجمع بين هذه القوانين ليسهل على العاملين في هذا المجال التعرف على هذه الجرائم وعقوباتها لتشكل لهم ردع وزجر من الإقدام عليها، وكذلك عليه تعديل بعض المواد المجرمة لأفعال الصيدلاني لتصبح العقوبات أكثر تلاؤم مع الجرم المرتكب ، وكذلك أوصى بضرورة توحيد القوانين في جميع أنحاء الوطن.

Abstract

Medical professions are of great importance in maintaining the health and safety of individuals. Pharmacy is one of these professions that offers the treatment of diseases through the provision of medical products including drugs، medical pharmaceuticals، or nutrition supplements. Given that this profession has a direct impact on individuals within societies،Sharia (Islamic law) has paid attention to establish the required legal rules in this regard. These rules aim to regulate the practices of this profession in order to protect individuals from any possible hazards associated with the use of chemical materials، which may pose a great threat to health.

Thus، this study discussed the criminal responsibility of pharmacists for the crimes he/she may commit during practicing the profession of pharmacy. This has been discussed in the light of the Palestinian legislation and Sharia. The researcher relied on the comparative analytical approach in analyzing the legal texts related to the pharmacy profession in the Palestinian legislation compared to the provisions of Sharia، Egyptian law،and Jordanian law.

The researcher divided this study into three chapters. The introductory chapter discussed the nature of pharmacy profession and the criminal responsibility of pharmacists. The first chapter highlighted the basis of criminal liability of pharmacists and its scope. The second and last chapter investigated the impact of verifying the criminal responsibility of the pharmacist، and clarified its penalty according to the Palestinian legislation and Sharia.

The concluded with a set of results and recommendations. Most importantly، the study found that there is no specific law for the practice of pharmacy profession in Palestine. The articles related to the criminal liability of pharmacists in the Palestinian legislation are mentioned in at least six different laws، which require further details and update of the prescribed penalties. The researcher recommended the Palestinian legislator to establish a unified legislation that combines the different legal articles related to the criminal liability of pharmacists. This is essential in order to make it easier for those working in the field of pharmacy to identify and avoid the possible crimes and punishments in their field. There is also a need to amend some of the legal provisions in this regard in order to make the prescribed penalties more suitable for the committed crime. Finally، the study recommends the need to unify all laws throughout the country.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

[التوبة:105]

ألإهدَاءُ

- إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها..... **والدتي العزيزة.**
- إلى من سعى لأنعم بالراحة والهناء..... إلى من دفعني إلى طريق النجاح..... **والدي حفظه الله.**
- إلى من حبها يجري في عروقي ويلهج بذكراها فؤادي ..... **أختي الغالية.**
- إلى من شاركتني حلم هذه الرسالة وحلم الحياة..... **زوجتي العزيزة.**
- إلى حبيبة قلبي ومهجة فؤادي وبهجة حياتي ..... **بنتي الغالية منار.**
- إلى أحبائي.. إلى شموع الحياة ونورها..... **أشقائي المحترمين.**
- إلى من مدوا لي يد العون في دراستي..... **زملائي في الدراسة والعمل.**
- إلى من ينتظرون نجاحي دوما بمحبة وصدق..... **أصدقائي وأحبائي.**
- إلى من علموني حروفاً من ذهب .... إلى من صاغوا لي من علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير طريق النجاح..... **أساتذتي الكرام.**
- إلى الروح الطاهرة في مستقرها..... **روح أجدادي رحمهم الله.**
- إلى كل من ساندني وآزرني ودفعني إلى إتمام هذه الدراسة المتواضعة.....
- إلى روح شهداء فلسطين، إلى الأسرى في سجون الاحتلال، إلى كل جريح.

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى أله وصحبة أجمعين:

عملاً بقول الله تعالى "وإذ تأذن ربك لئن شكرتكم لأزيدنكم...".

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذه الدراسة، وأتقدم بالشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور/ باسم بشناق، وكذلك الأستاذ المشرف الدكتور/ ياسر فوجو اللذان تشرفا على بقبولهم الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما قدامه من دعم ومساندة وتوجيهات كانت سبب في كتابة هذه الرسالة بشكل صحيح.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان لكل من المناقش الداخلي الدكتور/ حسام الدن وكذلك من المناقش الخارجي الدكتور/ خليل قنن بقبولهم مناقشة رسالتي.

وكذلك أتقدم بالتقدير والشكر والعرفان من الدكتور/ عبد القادر جرادة الذي لم يبخل بالمساعدة والمساندة، وكذلك من زميلي الأستاذ/ رامي مرتجى، وكما وأشكر كل من مدي يد العون والمساندة والدعم المعنوي والمادي لإتمام هذه الرسالة.

الباحث

محمود أحمد المبحوح

فهرس المحتويات

إقـــرار.....أ

نتيجة الحكم.....ب

ملخص الرسالة باللغة العربية.....ت

Abstract.....ث

الآية..... ج

ٱلإهدَاْءُ ..... ح

شكرٌ وتقديرٌ..... خ

فهرس المحتويات..... د

الإطار العام للدراسة.....1

المقدمة 2

أهمية الدراسة.....3

أهداف الدراسة.....3

مشكلة الدراسة.....4

أسئلة الدراسة.....4

فرضيات الدراسة 4

منهجية الدراسة.....5

الدراسات السابقة 5

هيكلية الدراسة.....7

الفصل التمهيدي : ماهية مهنة الصيدلة والمسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية 9

المبحث الأول : ماهية مهنة الصيدلة 10

المطلب الأول : تعريف وشروط مزاولة مهنة الصيدلة.....11

الفرع الأول: تعريف مهنة الصيدلة والصيدلاني 11
الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلة..... 14
المطلب الثاني : واجبات وأخلاقيات مهنة الصيدلة 22
الفرع الأول: واجبات مهنة الصيدلة..... 22
الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية لمهنة الصيدلة..... 26
المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية للصيدلاني 32
المطلب الأول : تعريف وشروط المسؤولية الجزائية للصيدلاني..... 33
الفرع الأول: تعريف المسئولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 33
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية. 36
المطلب الثاني : التطور التاريخي لمسئولية الصيدلاني الجزائية..... 41
الفرع الأول: في العصور القديمة..... 41
الفرع الثاني : في العصور الوسطي. 43
الفرع الثالث: في العصر الحديث 45
الفصل الأول : أساس المسؤولية الجزائية للصيدلاني ونطاقها في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية 48
المبحث الأول : أساس المسؤولية الجزائية للصيدلاني..... 49
المطلب الأول : نظرية المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية 50
الفرع الأول : نظرية المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية 50
الفرع الثاني : المذاهب الفقهية للمسؤولية الجزائية في القانون الوضعي 52
المطلب الثاني : محل وشخصية وسبب المسؤولية الجزائية 59
الفرع الأول : محل المسؤولية الجزائية 59
الفرع الثاني: شخصية وسبب المسئولية الجزائية..... 63
المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلاني 66
المطلب الأول : الجرائم الواردة في قانون العقوبات 67

الفرع الأول : جريمة الإجهاض 67
الفرع الثاني : جريمة إفشاء سر المهنة 72
المطلب الثاني : الجرائم الواردة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة..... 79
الفرع الأول: جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص..... 79
الفرع الثاني: جريمة تقديم أوراق وبيانات غير صحيحة للحصول علي ترخيص..... 82
الفرع الثالث: الاشتراك في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة الغير مشروعة..... 83
الفرع الرابع: جريمة استخدام وسائل دعائية 84
الفرع الخامس: جرائم أخرى 85
المطلب الثالث : الجرائم الواردة في قانون المخدرات. 88
الفرع الأول: جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصص لها 88
الفرع الثاني: جريمة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها..... 91
الفرع الثالث: جريمة تجاوز فرق الأوزان 94
الفرع الرابع: جريمة عدم إرسال الكشوف إلي الجهات الإدارية المختصة في الأوقات المقررة قانوناً 96
المطلب الرابع : الجرائم الواردة في قانون قمع التدليس والغش التجاري..... 99
الفرع الأول: جريمة غش أو بيع أو عرض للبيع عقاقير طبية مغشوشة أو فاسدة أو بيع أو عرض للبيع مواد تستعمل في غش العقاقير الطبية 99
الفرع الثاني: جريمة حيازة أو استيراد عقاقير طبية مغشوشة 103
الفرع الثالث: جريمة بيع العقاقير الطبية بغير السعر المحدد قانونياً..... 106
الفصل الثاني : أثر تحقق المسؤولية الجزائية للصيدلاني في الشريعة الإسلامية و التشريع الفلسطيني..... 109
المبحث الأول : أنواع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني ... 110
المطلب الأول : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية..... 111
الفرع الأول: أنواع العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها العقوبة..... 112

الفرع الثاني: أنواع العقوبة باعتبار المحل الذي تقع عليه 114
الفرع الثالث: أنواع العقوبة باعتبار الرابطة القائمة بينهما 115
المطلب الثاني : أنواع العقوبات الواردة في قوانين الصيدلة في التشريع الفلسطيني 117
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية 117
الفرع الثاني: العقوبات المالية 118
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية 120
المبحث الثاني : الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية الجزائية للصيدلاني..... 123
المطلب الأول : العقوبات على الجرائم الواردة في قانون العقوبات 124
الفرع الأول: عقوبة جريمة الإجهاض..... 124
الفرع الثاني: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية 129
المطلب الثاني : العقوبات على الجرائم الواردة في نظام مزاولة مهنة الصيدلة 131
الفرع الأول: عقوبة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص 131
الفرع الثاني: عقوبة تقديم أوراق وبيانات غير صحيحة للحصول على ترخيص 132
الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك في جريمة المزاولة الغير مشروعة لمهنة الصيدلة 133
الفرع الرابع: عقوبة جريمة استخدام وسائل دعائية..... 133
الفرع الخامس: عقوبة بعض الجرائم الأخرى 134
المطلب الثالث : العقوبات على الجرائم الواردة في قانون مكافحة المخدرات 138
الفرع الأول: عقوبة جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصص لها..... 138
الفرع الثاني: عقوبة جريمة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها 140
الفرع الثالث: جريمة تجاوز فرق الأوزان 140
الفرع الرابع: عقوبة جريمة عدم إرسال الكشوف إلي الجهات الإدارية المختصة في الأوقات المقررة قانوناً 141
المطلب الرابع : عقوبات الجرائم الواردة في قانون قمع التدليس والغش التجاري 142

الفرع الأول: عقوبة جريمة غش أو بيع أو عرض للبيع عقاقير طبية مغشوشة أو فاسدة أو بيع أو عرض للبيع مواد تستعمل في غش العقاقير الطبية **142**

الفرع الثاني: عقوبة جريمة حيازة أو استيراد عقاقير طبية مغشوشة..... **143**

الفرع الثالث: جريمة بيع العقاقير الطبية بغير السعر المحدد قانونياً **144**

الخاتمة **146**

أولاً: النتائج..... **146**

ثانياً: التوصيات..... **148**

المصادر والمراجع..... **150**

الإطار العام للدراسة

المقدمة

تعد مهنة الصيدلة من المهن الضرورية في حياة الإنسان والتي ترتبط بشكل متين في سلامته الصحية، فعلاج الكثير من الأمراض يرتبط بالمستحضرات الطبية التي تباع في المؤسسات الصيدلانية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وفي عصرنا الحالي ازداد معدل الطلب على السلع الدوائية بشكل كبير جداً.

ونظراً لأهمية المستحضرات الطبية في الحفاظ على حياة الإنسان من خلال علاجها للعديد من الأمراض الخطيرة، كان لابد من التحرك السريع من قبل الدول والحكومات نحو القيام بسن التشريعات والقوانين التي تنظم تصنيع وتداول المنتجات والمستحضرات الطبية.

ومهنة الصيدلة كغيرها من المهن الكثيرة المنتشرة في حياة الإنسان لابد أن تكون مكفولة بقوانين تحكم وتنظم هذه المهنة للحفاظ على حياة الإنسان وكذلك حماية حقوق الصيدلاني، وذلك من خلال بيان ضوابط وأخلاقيات المهنة تجاه المستهلك في هذه القوانين وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الطبيب والصيدلاني.

والصيدلاني كغيره من أصحاب المهن يقوم بممارسة مهنة الصيدلة من خلال أفعال يتوجب عليه القيام بها وفق ما تتطلبه واجبات مهنته، وهذه الأفعال من الممكن أن تكون بقصد أو بغير قصد وهو يكون بلا شك مسئول عنها كغيره من المهنيين، والفعل الصادر عنه لابد أن يكون متوافق مع القوانين التي تحكم عمله.

ويعد إخلال الصيدلاني بواجبات مهنته أو قيامه بأفعال لا تتوافق مع القوانين والأنظمة التي تنظم مهنته انتهاك للتشريعات والقوانين الأمر الذي يؤدي إلى المحاسبة عليها، وبالتالي تنتج على الصيدلاني مسؤولية عن الأفعال التي ترتكب مخالفة للأنظمة التي يتوجب عليه الالتزام بها.

ولأهمية هذا الموضوع وارتباطه بخطر انتهاك حياة الإنسان الصحية كان لابد على الباحث أن يقوم بدراسة وتحليل مسؤولية الصيدلاني الجزائية في القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية الأخرى من خلال بيان القوانين التي تحكم نشاط الصيدلاني وتحديد الجرائم التي من الممكن على الصيدلاني ارتكابها في مختلف مجال عمله الطبي وبيان العقوبات التي تترتب على ارتكاب الصيدلاني لمثل هذه الجرائم ومعرفة مدى كفاية هذه القوانين في توفير الحماية الجزائية لحياة الإنسان.

أهمية الدراسة

أدي التطور والتقدم الكبير الحاصل في الحياة لمختلف مجالاتها إلى تطور مهنة الصيدلة، مما جعل هذه المهنة تتقدم وتتطور لتلبية الاحتياجات المجتمعية الصحية، فمهنة الصيدلة لم تعد مهنة بيع الدواء والمستحضرات الطبية والمكملات الغذائية فقط بل تعدت ذلك إلى صناعة وتركيب وتحضير وتسويق وتخزين المركبات الدوائية والمستحضرات الطبية المختلفة التي تستخدم في علاج الكثير من الأمراض، الأمر الذي أدى إلى ارتباط هذه المهنة بحياة وأرواح الناس بشكل كبير جداً.

مما لا شك فيه أن هذا التطور والتوسع في مهنة الصيدلة أدي إلى وجود جرائم تنشأ من خلال أفعال الصيدلاني الخاطئة التي تتعلق بمهنة الصيدلة من صناعة وتركيب وتخزين وبيع وغيرها من الأفعال التي تتم بشكل خاطئ وغير مشروع، الأمر الذي أدي إلى ضرورة تكييف هذه الأفعال قانونياً من خلال تحديد مسؤولية الصيدلاني عنها.

ونظراً لارتباط هذه الموضوع بالمقاصد الضرورية التي لا بد منها لأي مجتمع بشري وكذلك لقلة الدراسات التي تهتم بهذه المهنة واتجاه أغلب الباحثين إلى دراسة مهنة الطب وترك مهنة الصيدلة في دراساتهم وأبحاثهم، قام الباحث باختيار هذا الموضوع للعمل على تحديد مسؤولية الصيدلاني الجزائية من خلال تكييف أفعال الصيدلاني التي تعتبر جرائم يعاقب عليه في التشريع الفلسطيني وفي أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة

1- التعريف بمهنة الصيدلة والصيدلاني وبيان ضوابط وأخلاقيات هذه المهنة.

2- توضيح مفهوم المسئولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني وفي أحكام الشريعة الإسلامية.

3- بيان الأفعال المجرمة التي يرتكبها الصيدلاني بمناسبة ممارسة مهنته في التشريع الفلسطيني وفي أحكام الشريعة الإسلامية.

4- بيان العقوبات التي توقع على الصيدلاني جراء ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في كل من التشريع الفلسطيني وأحكام الشريعة الإسلامية.

5- تقييم النظام العقابي للجرائم التي يرتكبها الصيدلاني وبيان مدي كفايتها للحد من هذه الجرائم.

مشكلة الدراسة

أدي التطور الحضاري بكافة أنواعه في الوقت الحالي إلى تزايد الأمراض التي تصيب وتهدد حياة الإنسان، الأمر الذي دفع الأفراد في المجتمعات إلى اللجوء إلى تناول الأدوية بشكل عشوائي وكبير جداً من خلال الذهاب إلى شرائها من قبل المؤسسات الصيدلانية، وبالتالي كان لابد من تنظيم العلاقة بين الأفراد والمؤسسات الصيدلانية من خلال أنظمة وقوانين تحكم عمل الصيدلاني في تعامله مع الأفراد ومن خلال القيام بحماية الأفراد من تصرفات وأفعال الصيدلاني التي تؤثر سلباً على حياتهم، ولذلك تكمن مشكلة الدراسة الرئيسية في تحديد وتوضيح ماهية المسؤولية الجزائية للصيدلاني عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة ممارسته مهنته في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية.

أسئلة الدراسة

1- من هو الصيدلاني؟ وما هي مهنة الصيدلة؟ وما هي الضوابط والأخلاقيات التي يجب على الصيدلاني التمتع بها؟

2- ماهية المسئولية الجزائية للصيدلاني؟

3- ما هي طبيعة الجرائم التي يرتكبها الصيدلاني ويكون مسئولاً عنها جزائياً اتجاه إخلاله بواجبات مهنته؟

4- ما هي العقوبات المقررة على الصيدلاني لارتكابه الجرائم في كل من التشريع الفلسطيني وأحكام الشريعة الإسلامية؟

5- هل يوجد قوانين متخصصة بمهنة الصيدلة في فلسطين؟

6- ما مدى توافق السياسة العقابية للصيدلاني في القوانين الفلسطينية والشريعة الإسلامية؟

فرضيات الدراسة

1- القوانين التي نظمت عمل الصيدلاني في التشريع الفلسطيني غير كافية لحكم علاقته بالأفراد، وذلك من خلال عدم مناسبة الجزاء الجنائي للخطورة الإجرامية للصيدلاني.

2- نظام مزاولة مهنة الصيدلة لم يشمل كافة المواضيع الضرورية لعمل الصيدلاني في المجال الطبي في فلسطين.

3- المسؤولية الجزائية تقوم في التشريع الفلسطيني على نفس الأسس التي تقوم عليها في الشريعة الإسلامية.

4- نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني يتوافق في الغالب مع فلسفة الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة

تقوم الدراسة بالاعتماد على كلاً من المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية المختلفة (قانون العقوبات الفلسطيني وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك قانون قمع التدليس والغش التجاري ونظام مزاولة مهنة الصيدلة والنظام الأساسي لنقابة الصيدلة) والتي تهتم بمهنة الصيدلة وعقد المقارنة بينها وبين التشريعات القانونية الأخرى وكذلك بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية للوصول إلى تشريع أمثل للحد من جرائم الصيدلاني في فلسطين.

الدراسات السابقة

تعد الدراسات التي تكلمت عن مسؤولية الصيدلاني الجزائية نادرة جداً حيث ركزت الدراسات على مسؤولية الصيدلاني المدنية ومن هذه الدراسات السابقة ما يلي:

الدراسة الأولى: (جرائم الصيدلاني الناتجة عن ظاهرة العلاج الذاتي) بحث محكم منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية في مصر ، للباحثة نبيلة رزاقي من الجزائر (2013)، ويهدف البحث إلى تحديد ضوابط عمل الصيدلاني المتعلقة ببيع الأدوية من خلال حظر بيعها دون وجود وصفة طبية صادر عن طبيب متخصص ومرخص له العمل كطبيب، ولقد انتهي البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها : تكييف حملات التوعية الصحية من قبل وزارة الصحة للمواطنين ، وكذلك العمل على إيجاد إطار قانوني أكثر صرامة يحدد مسؤولية الفاعلين في القطاع الصيدلي يشدد من عقوبة التجاوزات التي تقع في إطار ممارسة مهنة الصيدلة.

الدراسة الثانية: (مسؤولية الصيدلي) رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، للباحث براهيمي زينة (2010م) ، حيث تهدف الدراسة إلي بينان التزامات الصيدلاني اتجاه مهنته وتوضيح مسؤولية الصيدلاني التأديبية والجزائية والمدنية وتحديد عقوبات لهذه المسؤولية، وخرج الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيم خاص يحدد فيه السلطة التأديبية على الصيادلة وكذلك اقتصر على عقوبة الإنذار والتوبيخ فقط للعقوبات

التي يمكن أن توقع على الصيدلاني مع اقتراح الباحث توقيع عقوبة الغلق للمحل وغيرها من العقوبات التي تعتبر أشد إيلام وأكثر ردع.

الدراسة الثالثة: (مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري) رسالة ماجستير، جامعة نايف للعوم الأمنية، للباحث إبراهيم اللحيدان (2006م)، حيث تهدف الدراسة إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص مهنة الصيدلة ومخالفات الصيدلاني ومعرفة الجرائم التي يرتكبها الصيدلاني بشكل عمدي أو بشكل غير عمدي ومعرفة العقوبات التي تقرر على هذه الجرائم، ولقد خلص الباحث إلي مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: الدواء يعتبر من المواد التي تتعلق بحياة الإنسان مما أدي إلى اهتمام المشرع في تنظيم التعامل معها ولقد توصل الباحث إلى تكثيف الرقابة على المؤسسات الصيدلانية من قبل وزارة الصحة لرصد المخالفات أولا بأول.

هيكلية الدراسة

الفصل التمهيدي: ماهية مهنة الصيدلة والمسئولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية مهنة الصيدلة.

المبحث الثاني: مفهوم المسئولية الجزائية للصيدلاني.

الفصل الأول: أساس المسئولية الجزائية للصيدلاني ونطاقها في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسئولية الجزائية للصيدلاني.

المبحث الثاني: نطاق المسئولية الجزائية للصيدلاني.

الفصل الثاني: أثر تحقق المسئولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أنواع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على المسئولية الجزائية للصيدلاني.

خاتمة: نتائج وتوصيات.

الفصل التمهيدي

ماهية مهنة الصيدلة والمسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية

الفصل التمهيدي

ماهية مهنة الصيدلة والمسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية

تمهيد:

مع التغيرات والتطوير الحديث الذي طرأ على صناعة الرعاية الصحية، كان لابد من نشوء أدوار جديدة بالغة الأهمية يؤديها الصيدلاني، فأصبح الصيدلاني يعلب دور كبير ومباشر في تقديم الرعاية الصحية للمرضى، فلم يعد دور الصيدلاني في توزيع وبيع الأدوية.

ومع هذه الأدوار التي يقوم بها الصيدلاني من بيع ورعاية وتوزيع وتركيب للمركبات والمستحضرات الصيدلانية، ظهرت مسؤولية الصيدلاني تجاه ما يرتكبه من أخطاء خلال مزاولة مهنة الصيدلة، الأمر الذي ظهر معه قوانين وتشريعات تحكم هذه المهنة وتنظم عملها.

وفي هذا الفصل يتناول الباحث مفهوم مهنة الصيدلة من خلال تعريف الصيدلاني وتعريف مهنة الصيدلة وبيان شروطها، والتطرق إلى واجبات وأخلاقيات هذه المهنة، وكذلك يتناول الباحث مفهوم المسؤولية الجزائية للصيدلاني المسؤولية الجزائية للصيدلاني من خلال تعريفها وبيان التطور التاريخي لها في كل من أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني، وذلك من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية مهنة الصيدلة

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية للصيدلاني

المبحث الأول

ماهية مهنة الصيدلة

تعتبر المؤسسات الصيدلانية المكان الذي يمارس فيه الصيدلاني مهنته، وتتكون هذه المؤسسات من واجهة لبيع الأدوية وكذلك أمكان تخزين وحفظ الأدوية بشكل مناسب، وبالتالي تحتاج هذه المهنة إلى ضوابط لممارسة الصيدلة بشكل مناسب وقانوني ومشروع، وهذه الضوابط والشروط لا بد على الصيدلاني مراعاتها والالتزام بها.

وكل مهنة لها ما يحكمها من مبادئ وقواعد وآداب سلوكية وأخلاقية، فالإنسان المحترف بمهنة معينة يحب عليه أن يقوم بأداء هذه المهنة وفق آدابها وأخلاقيتها، ومهنة الصيدلة كغيرها من المهن الأخرى تتمتع ببعض المبادئ والآداب والأخلاق والشروط، وللتعرف على هذه الشروط والمبادئ الأخلاقية والسلوكية كان على الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما كالآتي:

المطلب الأول: تعريف وشروط مزاولة مهنة الصيدلة

المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية لمهنة الصيدلة

المطلب الأول
تعريف وشروط مزاولة مهنة الصيدلة

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف كل من مهنة الصيدلة والصيدلاني وتحديد شروط مزاولة مهنة الصيدلة من خلال فرعين، وهما كالتالي:

الفرع الأول: تعريف مهنة الصيدلة والصيدلاني

أولاً: تعريف مهنة الصيدلة

الصيدلة عبارة عن مهنة تختص بتحضير وبيع الأدوية والعقار[1]. فلفظ الصيدلة عبارة عن لفظ معرب هندي الأصل [2]. فأصل الكلمة بالنون صيدنه وهذا ما سمى به البيروني[3] كتابة " **الصيدنه في الطب**" [4]. وهذا ما جاء في قاموس محيط المحيط بأن الصيدلة: هي بيع العطر والأدوية، والصيدلاني والصندلاني والصندناني كلها بمعني بياع العطر والعقار والأدوية فهي كلمة هندية معربة[5].

وتعني الصيدلة بأنها : فن علمي يبحث في أصول الأدوية من حيث التركيب والخواص الكيميائية والتأثير الطبي وتحضير الأدوية[6].

وتعرف مهنة الصيدلة بأنها مهنة علمية وفنية وتجارية، فهي علمية لأنها تحتاج إلى دراسة جامعية كباقي المهن مثل الطب والهندسة، وهي مهنة فنية لما تحتاجه من فن في ممارسة تركيب الأدوية والأشكال الصيدلانية، وهي مهنة تجارية لما فيها من بيع وشراء وربح وخسارة ورأس مال[7].

---

(1) الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، حسين، ص 269.
(2) المرجع السابق، ص271.
(3) أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، عالم وفيلسوف ورحالة وفلكي وجغرافي ورياضي وجيولوجي وصيدلي ورياضيات ومؤرخ ومترجم لثقافات الهند، مسلم الديانة وفارسي العرق وسني المذهب كان له العديد من الكتب القيمة من شهرها الصيدنه في الطب.
(4) مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 15.
(5) قاموس محيط المحيط، البستاني، باب الصاد، ص 526.
(6) تاريخ العلوم عند العرب، حمود، ص 51.
(7) مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 16.

ويمكن تعريف الصيدلة بأنها علم وفن يختص في تحضير الأدوية وصرفها إلى المريض ومتابعة نتائجها وآثارها على الشخص المستخدم لها[1].

وبالإشارة إلى بعض التشريعات العربية الخاصة بتنظيم مهنة الصيدلة نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون مزاولة مهنة الصيدلة عرفها بأنها " تحضير أو تركيب أو تجهيز أو تصنيع أو تعبئة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو توزيع أو الشراء بقصد البيع أو صرف أي دواء أو تخليق مواده الأولية ، أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء"[2].

أما المشرع الأردني اعتبر من قبيل مزاولة مهنة الصيدلة التحضير والتركيب والتجهيز والتصنيع والاستيراد والبيع والتخزين للأدوية والعقاقير[3].

وكذلك بالرجوع إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (137) لسنة (1955م) في مواده رقم (1) ورقم (10) نجد أن تعريف مهنة الصيدلة يدور حول التركيب والتجهيز والبيع للعقار الطبي أو النبات المستخدم في العلاج للأمراض[4].

بعد الاطلاع على تعاريف مهنة الصيدلة عند العرب وكذلك باستعراض تشريعات عربية مختصة بتنظيم مهنة الصيدلة نجد أن تعريف هذه المهنة يدور حول وصفها بأنها مهنة علمية وفنية وتجارية، ومن هنا يمكننا تعريف مهنة الصيدلة بأنها: **مهنة تختص بالأدوية من حيث تحضيرها وتركيبها وإنتاجها من مكوناتها المختلفة بشكل فني وعلمي وبيعها للاستخدام العلاجي وفق معايير وشروط معينة.**

ثانياً: تعريف الصيدلاني

كما ذكرنا سابقاً في تعريف مهنة الصيدلة بأن لفظ الصيدلة ليس عربي بل هندي، وكلمة صيدلاني معربة من كلمة جندلاني وهي تعني تعنى خشب العطر[5].

والصيدلاني هو الشخص الذي يجمع الأعشاب النافعة للتطبب[6]. والصيدلاني هو "الشخص المرخص له العمل والمزاولة لمهنة الصيدلة" [7].

---

(1) القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة في الأردن، غالب صباريني وسحر لجمل، ص11.
(2) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 3.
(3) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 3.
(4) قوانين وتشريعات مزاولة مهنة الطب والصيدلة، أنور ص 60 - 65.
(5) الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، حسين، ص 271.
(6) تاريخ الطب والعقاقير، قنواتي، ص 11.
(7) علم الصيدلانيات، رولا قاسم وآخرون، ص 7.

ويعرف البيروني الصيدلاني بأنه" المحترف بجمع الأدوية على إحدى صورها واختيار الأجود من أنواعها مفردة أو مركبة على أفضل التراكيب التي خلدها أهل الطب"[1].

والشخص الذي يقوم بتركيب وصرف الأدوية والمستحضرات وفق وصفات طبية مع الالتزام بالقواعد الطبية التي تحكم عمله يطلق عليه صيدلاني، فهو يقوم بتركيب الدواء المطلوب منه وفق قواعد وأصول طبية تحكم عمله، وكذلك يصرف هذه الأدوية لمن يحتاجها بناءاً على وصفة طبيبة صادرة تحت تعليمات الطبيب المختص [2].

وبالنظر إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني رقم (2) لعام (2006م) في المادة رقم (2) منه نجد أن المشرع فرق بين ثلاث أنواع من الصيادلة عندما عرف الصيدلاني ، فقد عرف الصيدلاني بأنه " كل شخص يحمل شهادة بكالوريوس في علوم الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في فلسطين"، وعرف المشرع الصيدلاني المرخص بأنه " كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة لدى الوزارة والنقابة ومرخص له بمزاولة المهنة"، و عرف الصيدلاني المسؤول بأنه " كل صيدلي مرخص مارس المهنة في مؤسسات صيدلانية لمدة عام على الأقل بعد حصوله على رخصة مزاولة المهنة من الوزارة والنقابة" ، وفي نفس المادة فرق المشرع بين تعريف الصيدلاني والطبيب فقد عرف الأخير بأنه" الطبيب البشري أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري حسبما تدل القرينة على ذلك"[3].

وعرف المشرع الأردني الصيدلاني بأنه" كل شخص يحمل شهادة صيدلي من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في المملكة" والصيدلاني المرخص " هو كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة لدي الوزارة والنقابة ومرخص بمزاولة المهنة"[4]. بينما لم يعرف المشرع المصري الصيدلاني بكافة أنواعه[5].

ومن خلال استعراض التشريعات السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني قد ذكر ثلاث تعريفات للصيدلاني بالتفريق بين الصيدلاني والصيدلاني المرخص والصيدلاني المسؤول، **فالصيدلاني** هو من يحمل شهادة صيدلة **والصيدلاني المرخص** هو المسجل في السجل لدي الجهات المختصة وأخيراً **الصيدلاني المسؤول** الذي يستطيع ممارسة المهنة لمدة عام علي الأقل بعد حصوله علي الرخصة، فهو أضاف علي المشرع الأردني تعرف للصيدلاني المسؤول بينما كان من الأجدر علي

---

(1) تاريخ العلوم عند العرب، حمود، ص 51.
(2) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية، الحسني، ص 19.
(3) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 2.
(4) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم (2).
(5) قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري.

المشرع المصري تحديد تعريف للصيدلاني ، ويري الباحث أن المشرع الفلسطيني قد تميز في تعريف الصيدلاني عن كل من المشرع الأردني والمصري وكان موفق في ذلك بشكل كبير من خلال تحديد مهمات كل صيدلاني حسب مسماه حيث يعتبر الصيدلاني بشكل عام لا مسؤولية عليه لأنه لم يعمل في المؤسسات الصيدلاني بالرغم من حمله للشهادة العلمية المطلوبة، وكذلك الصيدلي المسؤول الذي يتحمل مسؤولية المؤسسة الصيدلانية المسجلة باسمه في الجهات المختصة بشكل كامل ، وأخيراً الصيدلاني المرخص الذي استوفى كافة الشروط والمؤهلات التي تسمح له مزاولة هذه المهنة .

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلة

لقد كان للعلماء المسلمين والعرب الفضل في وضع البدايات لاستقلال مهنة الصيدلة عن مهنة الطب وإنشاء حوانيت[1] الصيدلة والعمل علي مراقبتها، فقد اهتم العلماء مثل (ابن البيطار وابن النفيس والإدريسي وغيرهم)[2] في ذلك الوقت بدراسة وتنظيم علوم خاصة بتركيب الأدوية والاستفادة من النباتات والحيوانات في الحصول علي المركبات العلاجية[3].

وبالتالي ضعف اهتمامهم بالقوانين التي تنظم ممارسة هذه المهنة لكونها مهنة مستقلة حديثاً عن مهنة الطب، ولتركيز كل اهتمامهم علي صناعة ما هو ضروري من الأدوية للحفاظ علي حياتهم من الأخطار التي كانت تواجههم[4].

ولقد كانت القواعد والشروط التي نظمت هذه المهنة في كتب العلماء المسلمين قليلة الذكر بل تكاد تكون معدومة، حيث ذكرت بعض القواعد والشروط بشكل عام دون تفصيل أو تقنين لها، ومن هذه الشروط أن مهنة الصيدلة كانت غير مباحة للكل بل تعتمد علي إجازة تمكن صاحبها من الممارسة و إدراج اسم المزاول في جدول الصيادلة وكان هناك ما يسمى بنقيب العشابين، وكذلك كانت هناك بعض القواعد التي تهتم بإنشاء مستودعات لتخزين الأدوية [5].

ومنعت أيضاً ممارسة مهنتي الطب والصيدلة معاً ، وكذلك يوجد امتحان خاص بمعرفة العقاقير وطرق تركيبها فلا يحصل الشخص علي إذن الممارسة إلا بعد إثبات معرفته بالعقاقير[6].

---

(1) حوانيت جمع حانوت وهي تعني بالدكان الذي كان يعمل في التجارة قديماً.
(2) خفايا وأسرار النباتات الطبية والعقاقير في الطب القديم والحديث، السعدي، ص 18-20
(3) الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، حسين، ص 315
(4) عطاء المسلمين التاريخي في ميدان الطب الصيدلة، مجلة الأمة، ص 39.
(5) تاريخ العلوم عند العرب، حمود، ص 51.
(6) مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 32-33.

فلم يكن يشترط في العهد الإسلامي شروط كالجنسية والديانة والحصول على مؤهلات علمية معينة بل كان كل اهتمام المسلمين في ذلك الوقت على شرط المعرفة بالعقاقير والإذن بالعمل وهذا ما يؤكده حديث الرسول ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ، قالَ:" أَلاَ كُلكُم رَاعٍ وَكُلكُم مَسئُولٌ عَن رَعِيتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى الناسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسئُولٌ عَن رَعِيتِهِ، وَالرجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهلِ بَيتِهِ، وَهُوَ مَسئُولٌ عَن رَعِيتِهِ، وَالمَرأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهلِ بَيتِ زَوجِهَا، وَوَلَدِهِ وهِيَ مَسئُولَةٌ عَنهُم، وَعَبدُ الرجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيدِهِ وَهُوَ مَسئُولٌ عَنهُ، أَلاَ فَكُلكُم رَاعٍ وَكُلكُم مَسئُولٌ عَن رَعِيتِهِ"[1].

ولكن هذا الأمر لا ينفي دور المسلمين في تطور هذه المهنة حيث كان لهم الفضل في تأسيس فن الصيدلة وإنشاء نظام الرقابة على عمل الصيادلة، حيث كان أول امتحان لمهنة الصيدلة وكذلك أول صيدلية أنشأت في بغداد[2] .

وبالنظر إلى العصر الحديث نجد أن التشريعات القانونية مثل التشريع الفلسطيني والأردني والمصري وغيرها من التشريعات الأخرى قد نظمت وقننت قواعد ممارسة مهنة الصيدلة كمهنة مستقلة عن غيرها من المهن الطبية الأخرى، حيث نصت على شروط خاصة يجب على الصيدلاني الالتزام بها، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع، والشروط هي كالتالي:

أولاً: الجنسية

لا يجوز لمن يمارس مهنة الصيدلة في فلسطين أن يتخطي الشروط التي يجب الالتزام بها وفق ما يقرره المشرع الفلسطيني والتي تشرف على مراقبتها وزارة الصحة[3] .

ولقد نص المشرع الفلسطيني في نظام مزاولة مهنة الصيدلة رقم (2) لسنة (2006م) في المادة رقم (5) منه والتي تتحدث عن شروط الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة وذلك في الفقرة الأولى والثانية منها: "أن يكون فلسطيني"، فلا بد أن يكون الصيدلاني فلسطيني لكي يزاول مهنة الصيدلة ، أما لغير الفلسطيني فأجاز المشرع له ذلك ولكن بشرط أن تكون قوانين بلاده تجيز للفلسطيني مزاولة هذه المهنة " لغير الفلسطيني الذي تجيز قوانين بلاده مزاولة مهنة الصيدلة للفلسطينيين، على أن يكون اسمه مقيداً في سجل الصيادلة بالوزارة والنقابة"، وذلك من باب المعاملة بالمثل.

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأحكام/ باب وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، 61/9: رقم الحديث 7138.

[2] الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، حسين، ص 315.

[3] آداب مزاولة مهنة الطب، عيسى، ص 202.

ولقد نص المشرع الأردني في المادة رقم (1/6) من الفصل رقم (4) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة (1972م) على ضرورة أن يكون أردني الجنسية وللأجنبي الذي تسمح بلاده للأردني ممارسة هذه المهنة[1].

وهذا ما نجده في نص المشرع المصري في المادة رقم (1) من الفصل رقم(1) من قانون مزاولة الصيدلة رقم(137) لسنة(1955م) حيث اشترط على الصيدلاني أن يكون مصري الجنسية، وأجازت المادة لغير المصري ذلك بشرط أن يكون هناك معاملة بالمثل بين الجنسيتين[2].

وبالتالي نجد أن ما اخذ به المشرع الفلسطيني توافق بشكل تام مع ما أخذ به كلاً من المشرع الأردني والمصري باشتراط الجنسية للمواطن وكذلك اشتراط المعاملة بالمثل للأجنبي، ويري الباحث بأن شرط الجنسية لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية كونها أقرت بمبدأ المعاملة بالمثل.

ثانياً: المؤهل العلمي

تتجه التشريعات القانونية الحديثة لاشتراط مؤهل علمي لأغلبية المهن العلمية مثل الهندسة والطب وكذلك الصيدلة، فنجد أن المشرع الفلسطيني اشترط في المادة رقم (5) من النظام في الفقرة رقم (4+3) على: "أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها حسب قوانين وأنظمة وزارة التعليم العالي"، وكذلك " أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها"، فهو بذلك يشترط الحصول على شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي وشهادة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها فقط.

وبالنظر إلي التشريع الأردني نجد أنه نص في المادة رقم (6) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في الفقرة رقم (3+2) على شرط المؤهل العلمي ، حيث وضع معيارين لهذا الشرط وهما الحصول على شهادة الثانوية العامة دون تحديد فرع التخصص سواء كان علمي أم أدبي، وكذلك والحصول على شهادة في الصيدلة دون تحديد إن كانت دبلوم أو بكالوريوس[3].

---

(1) المادة السادسة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني تنص على ما يلي "أن يكون أردنيا أو من رعايا دولة عربية أو أجنبية تجيز قوانينها للأردنيين مزاولة المهنة"

(2) المادة الأولي من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري تنص على ما يلي " لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه في مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة"

(3) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة 2/6 والمادة 3 ، تنص على ما يلي " ب- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. ج- أن يكون حاصلا على شهادة في الصيدلة من كلية معترف بها."

ونجد أن المشرع المصري أعطى أهمية للمؤهل العلمي بالنص على ذلك في المادة رقم (2) من الفصل رقم (1) من قانون المزاولة، حيث اشترط المشرع المصري الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو دبلوم أجنبي معادل لشهادة البكالوريوس، وجعل قرار المعادلة من قبل لجنة مكونة من أعضاء يعينهم وزير الصحة[1].

وبذلك نجد أن كلاً من المشرع الفلسطيني والمصري اشترطا الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من الجامعات المعترف بها، وأعطي المشرع المصري أهمية لموضوع المعادلة حينما جعل القرار بيد لجنة خاصة بذلك، بينما نجد أن المشرع الأردني لم يحدد درجة المؤهل العلمي هل هو بكالوريوس أم دبلوم، ويري الباحث أن كلاً من المشرع الفلسطيني والمصري وفقا في تحديد درجة المؤهل العلمي وطبيعته، بينما يحث الباحث المشرع الأردني على تحديد درجة المؤهل العلمي اللازمة لممارسة مهنة الصيدلية، لأهمية هذه المهنة في الحفاظ على أرواح الناس وذلك لضعف درجة الدبلوم أو أي درجة أقل من البكالوريوس في الإلمام بكافة جوانب مهنة الصيدلة العلمية والفنية والعملية.

ثالثاً: الحصول على رخصة بمزاولة المهنة

يشترط العديد من المشرعين القانونيين شرط الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة لكي يتمكن صاحبها من ممارستها بشكل صحيح وقانوني، وهذا ما نراه واضح في التشريع الفلسطيني حيث اشترط المشرع على الصيدلاني لمزاولة مهنة الصيدلة الحصول على رخصة مزاولة المهنة من الجهات المختصة، وبذلك نصت المادة رقم (4) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني على أنه " لا يجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا الصيدلي المرخص وفقا لأحكام هذا النظام" ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي اشترط علي من يزاول مهنة الصيدلة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة من قبل الوزير مع الأخذ برأي مجلس نقابة الصيادلة.[2]

وفي نفس السياق نجد أن المشرع المصري اشترط الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة لمن يريد العمل في هذه المهنة، وذلك ما جاء به قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري

---

[1] المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري تنص على ما يلي " يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية عن إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلا على درجة دبلوم أجنبي يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة 3.
وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الصيادلة الأساتذة بإحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلي يمثل وزارة الصحة العمومية"

[2] قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 1/4، والمادة رقم 5.

في المادة رقم (5) والمادة رقم (9) وكذلك المادة رقم (30) من القانون، حيث نص المشرع في هذه المواد بأنه لا يمنح ترخيص بإنشاء مؤسسة صيدلانية إلا لصيدلاني مرخص[1].

ويجد الباحث أن المشرع الفلسطيني والمصري والأردني سلكوا نفس المسلك في اشتراط الحصول على ترخيص من قبل وزارة الصحة، وهذا يدل على أهمية شرط الترخيص، حيث يوجد شروط فرعية ومؤهلات يجب أن يتمتع بها طالب الترخيص، فلا يمكن لمن يريد الحصول على ترخيص لمزاولة الصيدلة إلا إذا تطابقت جميع شروط الحصول على هذا الترخيص.

رابعا: القيد في سجل نقابة الصيادلة

لقد ورد النص على شرط القيد في النقابة كشرط ضروري لمزاول مهنة الصيدلة في فلسطين، وذلك ما جاء في المادة رقم (5/5) والتي نصت على " أن يكون حاصلا على شهادة عضوية النقابة"، ولم يكتف المشرع بذلك بل نص على شرط أن تكون هذه الشهادة سارية المفعول، وأن يكون المزاول حاصل بجانب شهادة القيد سارية المفعول شهادة عدم ممانعة بمزاولة مهنة الصيدلة من النقابة[2].

وهذا ما نص عليه أيضا المشرع المصري في المادة رقم (1) والمادة رقم (5) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، حيث نص على وجوب القيد في سجل النقابة بوزارة الصحة وفي جدول نقابة الصيادلة مع دفع الرسم المطلوب في كل من وزارة الصحة والنقابة، مع ضرورة تبليغ الوزارة بالإجراءات والأحوال المتخذة لنقابة الصيادلة[3].

ولم يخالف المشرع الأردني ما ذهب إليه كل من المشرع الفلسطيني والمصري، حيث اشترط على من يريد مزاولة مهنة الصيدلة القيد في سجل النقابة وهذا ما جاء في نص المادة رقم (2/13) " لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الصيدلة في المملكة الأردنية الهاشمية بأية صفة إلا : أ- إذا رخص من الوزارة بذلك وسجل عضوا في النقابة"[4].

واشترط المشرع الأردني على الصيدلاني المرخص لامتلاك المؤسسات الصيدلانية التسجيل في النقابة بعد دفع الرسوم المقررة لذلك[5].

---

(1) قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة رقم 5 ، والمادة رقم 9، والمادة رقم 30.
(2) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 5، والمادة رقم 7.
(3) قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة رقم 1 ، والمادة رقم 5.
(4) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 1/4.
(5) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 1/10.

ولم يكتفي المشرع الأردني بذلك بل أوجب الحصول على شهادة القيد في سجل النقابة لتقديم طلب الترخيص للمؤسسات الصيدلانية[1].

وباستعراض التشريعات السابقة يجد الباحث أن المشرع المصري اشترط لمزاولة مهنة الصيدلة القيد في وزارة الصحة وكذلك القيد في سجل النقابة، بينما يرى الباحث أن كلاً من المشرع الفلسطيني والأردني اشترطا القيد في النقابة فقط، وكان الأجدر بهم أخذ ما ذهب إليه المشرع المصري باشتراط القيد في وزارة الصحة، لما في ذلك من أهمية في إحكام الرقابة على العاملين في هذه المهنة المهمة في حياة الإنسان.

خامساً: التمتع بالأخلاق العالية والسلوك الحسن

مهنة الصيدلة كأي مهنة أخري تتطلب توافر الخلق الطيب والسلوك الحسن، لأن الصيدلاني مؤتمن على حياة وأسرار الإنسان المتعامل معه في هذه المهنة، وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني حين نص على " أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا يكون قد منع من مزاولة المهنة من قبل أي نقابة مسجل لديها ما لم يرد اعتباره حسب القانون"[2].

وكذلك قد كرر نفس نص المادة السابقة في شروط ترخيص المؤسسات الصيدلانية، وهذا يدل على الاهتمام الكبير للمشرع الفلسطيني بشرط حسن السير والسلوك[3].

وباستعراض التشريعات المصرية الخاصة بمهنة الصيدلة نجد أن المشرع المصري لم ينص في قانون مزاولة مهنة الصيدلة على شرط حسن السير والسلوك، وأنه تلافي هذا النقص في قانون مزاولة المهنة بالنص في قانون النقابة رقم (47) لسنة (1969م) في المادة رقم (4/3) من الباب رقم (2) على ضرورة السير والسلوك الحسن وعدم وجود أحكام جنائية تمس الشرف صدرت بحقه، وذلك لكي يتمكن الصيدلاني من الحصول على العضوية والقيد في سجل النقابة.

بينما نجد أن المشرع الأردني قد تتطرق لشرط حسين السير والسلوك والأخلاق الحسنة صراحة في قانون مزاولة المهنة حيث نص المشرع على الصيدلاني الحصول على ما يلي " على طالب الترخيص أن يرفق طلبه بالوثائق التالية : ج- سجل عدلي من البلد الذي عمل فيه أو كان مقيما فيه بعد تخرجه يثبت أنه غير محكوم بجناية أو جرم أخلاقي"[4].

---

(1) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 2/13.
(2) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 6/5.
(3) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 2/7.
(4) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة 3/7.

وبالتالي يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني قد اهتما بشرط الأخلاق الطيبة والسلوكيات الحسنة من خلال تفريد نص خاص لذلك، بينما لم يهتم المشرع المصري بهذا الشرط في نظام مزاولة المهنة ونص على ذلك في قانون نقابة الصيادلة وكان الأجدر به النص على ذلك في نظام مزاولة المهنة الذي يحكم نشاط الصيادلة.

سادساً: عدم الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة أخرى

حظر المشرع الفلسطيني على الصيدلاني المرخص له مزاولة مهنة الصيدلة ممارسة مهنة أخرى من المهن الطبية الأخرى حيث نص على أنه " لا يجوز للصيدلي المرخص أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري أو طب الأسنان ولو كان حائزا على مؤهلاتها"[1].

وكذلك حظر على الصيدلاني المسؤول[2] عن المؤسسات الصيدلانية مزاولة أي مهنة أخري حيث نص على أنه " لا يجوز للصيدلي المسؤول عن مؤسسة صيدلانية أن يمارس أي عمل أو وظيفة أخرى" [3].

وهذا ما أخذت به التشريعات القانونية الأخرى، فنجد أن المشرع الأردني حظر على الصيدلاني المرخص مزاولة مهنة طبية أخرى بجانب مهنة الصيدلة وكذلك حظر على الصيدلاني المسؤول مزاولة مهنة أخرى إلا بموافقة وزير الصحة[4].

ونجد أيضا أن المشرع المصري قد حظر على الصيدلاني بشكل عام مزاولة مهنة طبية أخرى بجانب مهنة الصيدلة ولم يطرق إلى حظر المهن الأخرى الغير طبية [5].

ومن خلال استعراض التشريعات القانونية المختلفة يجد الباحث أن ما أخذ به المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني كان متميز عما أخذ به المشرع المصري، حيث حظر كل من المشرعين على الصيدلاني ممارسة مهنة طبية وكذلك أي مهنة أخرى، أما المشرع المصري فقد حظر فقط ممارسة المهن الطبية الأخرى وكان الأجدر به حظر كافة المهن الأخرى على الصيدلاني للتفرغ لمهنة الصيدلة التي تعد مرتبطة بشكل وثيق بالحفاظ على حياة وصحة وسلامة الإنسان.

---

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم1/71.

(2) الصيدلي المسؤول : كل صيدلي مرخص ممارسة المهنة في مؤسسات صيدلانية لمدة عام على الأقل بعد حصوله على رخصة مزاولة المهنة من الوزارة والنقابة. نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 4/2.

[3] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة 2/71.

[4] قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 2,1/131.

[5] قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة رقم 70.

ويرى الباحث بأن هذه الشروط التي أخذ بها المشرع الفلسطيني بمجملها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل إن التشريع الإسلامي يدفع نحوها لما في ذلك من الاحتياط للوصول إلى أعلى درجات السلامة والرفعة والنهوض لمهنة الصيدلة.

المطلب الثاني
واجبات وأخلاقيات مهنة الصيدلة

يحكم مهنة الصيدلة مجموعة من المبادئ الأخلاقية والواجبات التي يتوجب على الصيدلاني التحلي بها أثناء ممارسته لمهنة الصيدلة اتجاه نفسه ومجتمعه ومهنته، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: واجبات مهنة الصيدلة

إن مهنة الصيدلة من المهن التي يمارسها الصيدلاني والتي تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان داخل المجتمع ، ولذلك على الصيدلاني أن يلتزم خلال ممارسة هذه المهنة ببعض الآداب الطيبة والسلوكيات الحسنة التي ترقى به وبمهنته إلى تحقيق أفضل الأهداف التي تسعى هذه المهنة إلى تحقيقها، وكذلك من أجل محافظة الصيدلاني على علاقته بمهنته وبمجتمعه بعيداً عن مخالفته للقيم والمبادئ السائدة في هذا المجتمع ، وهذا ما سيتحدث عنه الباحث في هذا الفرع من خلال تحديد واجبات الصيدلاني اتجاه مهنته ونفسه ومجتمعه وزملاء مهنته كالتالي :

أولاً: واجبات الصيدلاني اتجاه مرضاه

تكمن واجبات الصيدلاني اتجاه المريض بحسن المعاملة للمريض من خلال العمل على الرفق به والاستماع الجيد لشكواه وتجنب التعالي أو الاستهزاء أو السخرية به، وهذا ما حثت عليه أحكام الشريعة الإسلامية حيث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[1] وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ "[2]. لما في ذلك من أثار إيجابية في تعزيز الثقة والحب بين المريض والقائم علي والصيدلاني[3].

وكذلك من واجبات الصيدلاني أن يعمل على تحقيق المساواة بين المرضى في الحصول على العلاج والرعاية وتقديم المعلومات الصحية عن الدواء الذي يتعاطاه هؤلاء المرضي لقوله تعالي: " قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ"[4] .

---

(1) سنن أبي داوود، السجستاني، كتاب الآداب/ باب من يأخذ الشيء على المزاح، 92/7: حديث رقم 5004.
(2) المعجم الأوسط، الطبراني،1/ 275: رقم الحديث 897
(3) الطبابة: أخلاقيات وسلوك، دية، ص76-77.
(4) الأعراف: 29.

والواجب الأهم العمل علي حفاظ خصوصية المريض من خلال كتمان سره فلا يجوز لمن ائتمن على سر أن يفشي به دون موافقة صاحبه لأن كتمان سر المريض يعتبر إلزامي كجزء من شروط التعاقد الضمنية بين المريض والصيدلاني أثناء التعامل فيما بينهم حيث قال الله " وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ "[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسْتَعِينُوا عَلَى إنجاح الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ "[2].

وهذا ما أكدته التشريعات القانونية ومنها التشريع الفلسطيني بحيث أوجبت الالتزام بمبادئ وآداب مهنة الصيدلة كغيرها من التشريعات الأخرى[3].

ثانياً: واجبات الصيدلاني اتجاه المجتمع

تلعب مهنة الصيدلة دور كبير في توفير الخدمات الصحية في المجتمع من خلال تقديم الدواء اللازم لعلاج العديد من الأمراض التي تهدد المجتمعات، فالمريض يعتبر كائن في المجتمع وعلاجه من قبل الصيدلاني يكون واجب عليه بالحفاظ على المجتمع من خلال ما يقدمه من خدمات بناءاً على دراية ومعرفة بالمشاكل الصحية التي تهدد حياة الإنسان وتقديم العلاج المناسب للمريض.

فمهنة الصيدلة تعمل على تحقيق أهدافها من خلال الوقاية والعلاج والإنماء لتحسين الأداء والرعاية الصحية للوصول إلي أفضل مستوي صحي في المجتمع[4].

فالصيدلاني يعزز دوره في تطوير المجتمع من خلال الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقه بمناسبة ممارسته لمهنة الصيدلة من خلال كونه قدوة في تقديم الرعاية الصحية والعلاجية المناسبة، وكذلك تقديم المعلومات والنصائح الطبية دون تقصير، ومن خلال شرحه كل ما يجب

شرحه عن الدواء في كافة الظروف والأوقات سواء كان في السلم أم الحرب، والمشاركة بحل جميع المشكلات الصحية التي تتواجد في مجتمعه[5].

---

(1) المؤمنون :8.
(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، 436/3: حديث رقم: 1453.
(3) النظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني، المادة رقم21/ 3.
(4) تقييم دور الخدمات الاجتماعية في الرعاية الصحية الأولية، الفهيدي، ص 13.
(5) القرار رقم 234 لسنة 1974 بشأن إصدار لائحة ميثاق مهنة الطب البشرى، http://www.elavocato.com/index.php مادة رقم 2,3,4.

ثالثاً: واجبات الصيدلاني اتجاه زملاءه

يدخل الصيدلاني في علاقات متكاملة بين الأطباء والمساعدين والمتمرنين بطبيعة عمله في المجال الصحي، وهذه العلاقات تستمد جذورها من التاريخ لما شهده التاريخ من ارتباط وثيق بين مهنتي الطب والصيدلة، وبالتالي لابد أن تتسم هذه العلاقة بالاحترام المتبادل وحسن التصرف بين زملاءه من مهنته ومن المهن الأخرى من خلال التعاون في خدمة المرض وتقديم الرعاية الصحية لهم، وهذا ما حث عليه التشريع الإسلامي بالتعامل بناءا على الأخوة " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[1].

وأكدت التشريعات القانونية على حسن المعاملة بين الصيدلاني وزملاءه بأن يتجنب تشويه سمعة زملاء المهنة [2].

هذا ونصت المدونة العالمية لآداب المهن الطبية على واجبات الطبيب اتجاه زملاءه حيث حثت على مراعاة مبادئ إعلان جنيف الذي صدقت عليه الرابطة الطبية العالمية، وكان من ضمن هذه المبادئ التعهد بأن يكون زملاء المهنة إخوان وأن يتم العمل وفق كرامة وضمير دون تحيز لدين أو عرق أو جنسية أو غيرها في معاملة الزملاء أو المرضي[3].

وهذا ما جاء في النظام الأساسي لنقابة الصيادلة في فلسطين حيث حظر على الصيدلاني المزاحمة والمضاربة والتجريح في العمل المهني، وكذلك حظر اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد عضو أخر في النقابة بسبب إي عمل من أعمال المهنة إلا بعد أخذ الموافقة من مجلس النقابة لما في ذلك صيانة لحقوق الصيدلاني واحترام له ولمهنته[4].

رابعاً: واجبات الصيدلاني اتجاه مهنته

لكل مهنة مجموعة من المبادئ والقواعد والواجبات التي تحكم سير العمل داخل هذه المهنة والتي ينبغي على الصيدلاني الالتزام بها أثناء أداء عمله لتحقيق الارتقاء بالمهنة والتعزيز السليم لسيرة الصيدلاني المهنية، وذلك من خلال التحلي بالأخلاق المهنية التي تؤدي إلي حسن سير المهنة وتوثيق العلاقة بينه وبين مهنته[5].

---

(1) الحجرات :10.
(2) دراسات في قوانين المهن وآدابها، بدران، ص158.
(3) دليلك القانوني لتجنب الأخطاء المهنية، ممتاز، ص31.
(4) النظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني، المادة رقم21 ، 22.
(5) مسؤولية الصيدلاني، زينة، ص 12

وعلى الصيدلاني في سبيل ذلك عدم الغش والكذب والخيانة في العمل، والالتزام بأوقات الدوام إذا كان يعمل الصيدلاني عند شخص أخر، وكذلك الحرص على منع نفسه من استخدام أغراض العمل لصالحه الشخصي[1].

ولقد حث التشريع الإسلامي على الأخلاق المهنية واعتبرها أمانة في عنق العاملين لقول الله تعالى : "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ "[2]، وكذلك حث الرسول على إتقان العمل لما جاء في الحديث لرسول صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ "[3].

وعلى الصيدلاني أن يلتزم بقواعد النزاهة أثناء ممارسة مهنة الصيدلة من خلال منع الدعاية التجارية لمؤسسته الصيدلانية، وكذلك البعد عن الاتفاقيات المقيدة للمنافسة والتقيد بالأسعار القانونية التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة المعترف بها في وزارة الصحة ، والعمل على حفظ سر المهنة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[4].

ويجب على الصيدلاني العمل وفق القواعد الأخلاقية مع ضرورة إتباعه القواعد القانونية التي تحم سير مهنته، وهذا ما أكده النظام الأساسي لنقابة الصيادلة في فلسطين حيث نص على ضرورة الالتزام بالقواعد واللوائح وحظر على الصيدلاني الإعلان والدعاية وبيع الدواء الغير قانوني[5].

---

(1) فقه المسلم الصيدلي، الطيماوي، ص 257-260.

(2) المؤمنون: 8.

(3) المعجم الأوسط، الطبراني،1/ 275: رقم الحديث 897

(4) صحيح مسلم، بن حجاج، باب البر والصلة والآداب/ باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، 21/1: حديث رقم 2590.

(5) النظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني، المادة رقم 21 ، 22، 25.

الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية لمهنة الصيدلة

يجب على الصيدلاني الذي يمارس مهنته أن يتحلى بمجموعة من القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تساعده في العمل على تقديم خدماته الصيدلانية وفق قيم ومعايير تتماشى مع ثقافة دينه ومجتمعه وذلك من أجل الارتقاء بالصحة العامة والحفاظ على صحة الإنسان من الأمراض وهذه المبادئ هي كالتالي:

أولاً: الإيمان بشرف المهنة

لقد حث الإسلام على الإيمان بشرف المهنة من خلال إتقان العمل وإخلاصه حيث يقول الله سبحانه وتعالي :" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"[1].

ويجب على الصيدلاني مراعاة كل تصرف وسلوك يسلكه من خلال التحلي بالفضائل والبعد عن كل رذيلة والعمل على جعل غايته من مزاولة مهنته إرضاء الله خالقه ومولاه ، وأن يعرف نفسه معرفة جيدة من خلال العمل على معالجة هذه النفس من أي نقص أو عيب، وفي ذلك يقول الحكيم أفلاطون "بأن أشرف الناس من شرفته الفضائل لا من تشرف بالفضائل "[2].

وهذا ما أكدته التشريعات القانونية المختلفة التي تنظم عمل مهنة الصيدلة، بحيث نص المشرع المصري على ضرورة أداء الصيدلاني القسم الذي يحث على الأمانة والشرف والحفاظ على سر المهنة واحترام التقاليد والآداب لمهنته[3].

وكذلك نجد أن المشرع الأردني سار على نهج المشرع المصري بالتأكيد على الإيمان بشرف المهنة من خلال الإخلاص وإتقان العمل[4].

هذا وقد نص النظام الأساسي لنقابة الصيدلة في فلسطين على أن يلتزم الصيدلاني بمبادئ الشرف والاستقامة والمحافظة على مبادئ وآداب وسلوكيات مهنة الصيدلة[5].

ثانياً: الكفاءة

إن الصيدلاني الكفء هو الذي يمتلك المهارة والقدرة في إنجاز وإنجاح عمله من خلال اعتماده على أسس علمية متمثلة في البحث والإبداع العلمي في تقديمه للخدمات الصيدلانية، وهذا

---

(1) التوبة: 105.
(2) الطبابة: أخلاقيات وسلوك دية، ص 6-9.
(3) قانون إنشاء نقابة الصيادلة المصري، المادة رقم 7.
(4) النظام الداخلي لنقابة الصيادلة الأردني، المادة رقم 29.
(5) النظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني، المادة رقم 21.

الأمر يتطلب منه العمل على تطوير نفسه عبر التحصيل العلمي المستمر طوال حياته المهنية دون توقف، لأن العلم متطور مع تجدد حاجات المجتمع فلابد من مواصلة التجديد ومواكبة التطور العلمي والمعرفي، وهذا ما حدثت عليه أحكام الشريعة الإسلامية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ "(1).

وفي ظل مواكبة هذا التطور يجب على الصيدلاني أن يسعى لتقديم خدماته الصيدلانية وفق التزام أخلاقي قبل أن يكون هذا التقديم للخدمات ردة فعل بناء على ما يتطلبه السوق المنافس له في المجال الصيدلاني[2].

ولقد نص الاتحاد الدولي في مدينة سيدني بأستراليا على أسس أخلاقيات مهنة الصيدلة وكانت من بين هذه الأسس أنه يجب على الصيدلاني تحديث معلوماته المهنية باستمرار ومتابعة الجديد في علم الصيدلة وأن ينفذ مهامه بكل تركيز وحرص، وهذا ما حثت عليه التشريعات القانونية المختلفة حين اشترطت علي الصيدلاني الحصول على مؤهلات علمية متخصصة في علوم الصيدلة لكي يتمكن من ممارسة هذه المهنة[3].

ثالثا: التواضع والصدق في العمل

يجب على الصيدلاني التحلي بخلق التواضع من خلال تقبله للنقد البناء واعترافه بخطئه وعدم الاعتزاز برأيه الشخصي إذا كان غير صائب فيه، وكذلك العمل على الابتسام في وجه مرضاه وزملاءه ومساعدتهم بكل ما يملك، والعمل على مشاركتهم في مناسباتهم الخاصة [4].

وهذا ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ"(5) وقال الله تعالى" وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا "[6].

---

(1) سنن أبن ماجه، ابن ماجه، كتاب إتباع سنة رسول الله/ باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم، 25/1: حديث رقم 224.

(2) الطبابة: أخلاق وسلوك، ص 181.

(3) القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة في الأردن، غالب صباريني والجمل، ص.96

(4) أخلاقيات مهنة التعليم، الجعب، ص 82.

(5) صحيح مسلم، بن حجاج، كتاب البر والصلة والآداب / باب استحباب العفو والتواضع، 1-19: حديث رقم 2588.

(6) الإسراء: 37.

وكذلك عليه أن يكون صادقا لقول الله تعالي" يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"[1]، والصدق يكون من خلال معاملات بيع الصيدلاني للمشتري للأدوية بالسعر المناسب ومن خلال كتابة التقارير الطبية الصادقة وعدم التزوير فيها[2].

وأكدت ذلك التشريعات الدولية القانونية من خلال النص على احترام قواعد المهنة وتقدير حياة الإنسان والعمل على حفظ أسرار ومعلومات المرضي والمهنة، مما يدل على ضرورة تحلي الصيدلاني بالتواضع من خلال المعاملة الحسنة والاحترام ، وكذلك الصدق في العمل من خلال احترام قواعد مهنته وحفظ أسرارها[3].

وهذا ما جاء في المدونة الدولية لآداب المهن الطبية وإعلان جنيف عام 1948م، التي حثت على احترام المريض وحسن معاملته وتقدير الحياة الإنسانية وذلك يدل على اهتمام التشريعات القانونية بخلقي الصدق والتواضع في المهن الطبية [4].

رابعا: الأمانة والمهنية العالية في العمل

المهن الطبية تمس بحياة وصحة الإنسان ولا بد على من يمارسها أن يربط ممارسة المهنة بالإطار الأخلاقي الذي يقيد ممارسة هذه المهن وفق مبادئ أخلاقية من بينها الأمانة والمهنية التي تحافظ علي اعتبارات ومبادئ ممارسة المهن المتعارف عليها وتمثل ضمان للفرد والمجتمع[5].

والصيدلة كمهنة من هذه المهن الطبية تفرض على المزاول لها التمتع بالأمانة والمهنية في العمل ، وهذه الأمانة تكون أمانة مالية من خلال عدم استغلال حاجة المريض وكذلك أمانة وظيفية سواء كانت خلال كتابة الوثائق والتقارير أو في صرف الدواء الذي يجب أن يراعي أصول المهنة العلمية في ذلك[6].

ولقد حث التشريع الإسلامي علي خلق الأمانة لقول الله تعالي: " يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[7].

---

(1) التوبة: 119.
(2) معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة، الحميدان، ص 330
(3) القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة في الأردن، غالب صباريني والجمل، ص 96.
(4) دليلك القانوني لتجنب الأخطاء المهنية، ممتاز، ص 30-31.
(5) علم الاجتماع الطبي، الدويبي، ص83.
(6) أخلاقيات المهنة في الإسلام، الحميدان، ص 61.
(7) الأنفال: 27.

واعتبر رسولنا صلى الله عليه وسلم المفرط بالأمانة من المنافقين حيث قال في حديثه الشريف " أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خُلَّة منهن كانت فيه خُلَّة من نفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا وعَدَ أخلف، وإذا خاصم فَجَر "[1].

وقد منع الإمام أحمد المعاريض(التورية بالشيء عن الشيء) في الشراء والبيع لما فيها من الغش والتدليس وهذا يؤكد على الأمانة في المعاملات[2].

وكذلك أوجبت التشريعات القانونية على الصيدلاني الالتزام بالأمانة في تقديم خدماته الصيدلانية من خلال تقييد بيع الأدوية حسب الأسعار المقررة من الوزارة، وكذلك حظرت شراء الأدوية من الجهات الغير مرخص لها بذلك وحاربت الاحتكار و أكدت على ضرورة حفظ أسرار المريض والمهنة والالتزام بالأنظمة والقوانين التي تنظم مهنة الصيدلة[3].

خامساً: الاحترام وفن التعايش

لكي يصبح الإنسان ناجح في حياته الشخصية والمهنية لا بد عليه أن يدرب نفسه على فن التعايش مع الناس واحترامهم من خلال العمل على مراعاة الفروق الفردية و الثقافات المختلفة بين الناس، وعدم التمييز بين الناس على أساس العرق أو الجنس والعمل على المساواة والعدل بين الجميع، وكذلك يجب عليه احترام حق المريض في الحصول على الخدمات العلاجية والتعامل مع الزملاء باحترام وثقة متبادلة، مع التزامه بالقوانين واللوائح الأخلاقية لمهنة الصيدلة[4].

ولقد حث التشريع الإسلامي على الاحترام لقول الله تعالي " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " [5]. والأخوة تكون بالحب والتعاون والاحترام المتبادل بين الناس بشكل عام وكذلك بين صاحب المهنة والمتعامل معها مثل الصيدلاني والمريض فالعلاقة التي تكون بينهم لابد أن تبني على الاحترام المتبادل، وهذا ما حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم " كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[6].

---

(1) صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، كتاب الإيمان/ باب بيان خصال المنافق ، 25/1: حديث رقم 58.
(2) فقه المسلم الصيدلي، الطيماوي، ص 195.
(3) النظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني، المادة رقم 21 ، 22.
(4) مبادئ السلوك المهني للصيدلة، مجلة نقابة الصيادلة في غزة، ص 3.
(5) الحجرات: 10
(6) صحيح مسلم، بن حجاج، كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه،10/45: حديث رقم 2564.

وأيضاً هذا ما ذهبت إليه التشريعات القانونية المختلفة ، بحيث نصت على احترام قواعد المهنة والالتزام باحترام المريض وحفظ أسراره والعمل على الالتزام بمبادئ الشرف والاستقامة في المعاملة وفي أداء الخدمات الصيدلانية[1].

سادساً: التحلي بآداب البيع والبعد عن الإضرار بزملاء المهنة

لقد حث التشريع الإسلامي علي الصدق والأمانة في البيع والبعد عن المضاربة وعن الإيمان الكاذبة لقول الله تعالي" وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ "[2]. ولقد نهي الرسول عن الخداع فالبيع لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا بايعت فقل لا خلابة"[3].

وهذا ما يجب على الصيدلاني الالتزام به أثناء بيع الأدوية من خلال التقيد بقواعد وآداب البيع الإسلامية وذلك بمراعاة الأسعار المتفق عليها قانونياً وتجنب سرقة زبائن المؤسسات الصيدلانية الأخرى، والابتعاد عن الاحتكار ومضاربة الزملاء، وكذلك الامتناع عن بيع الأدوية الفاسدة والمنتهي تاريخها بقصد جلب الربح دون مراعاة أضرارها علي المستهلك[4].

وهذا ما نصت عليه التشريعات القانونية بجانب أحكام الشريعة الإسلامية حيث نجدها حظرت على الصيدلاني بيع الأدوية بكميات مغايرة للوصفة الطبية، وكذلك صرف الأدوية المكتوبة بخط غير واضح في الروشيتة الطبية وأكدت علي التعامل مع الأدوية الصادرة عن الوزارة المختصة دون غيرها[5].

وحظرت التشريعات القانونية على الصيدلاني توجيه مشتري لمؤسسة صيدلانية معينة، والإعلان أو الترويج للمؤسسات الصيدلانية دون موافقة مسبقة من الجهات المختصة، أو الترويج لنفسه وكذلك مضاربة ومحاربة زملاء مهنته[6].

---

(1) النظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني، المادة رقم 21 ، 22. القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة في الأردن، غالب صباريني والجمل، ص 96-97.

(2) البقرة :224.

(3) الاستذكار، ابن عبد البر، كتاب البيوع/ باب جامع البيوع، 46/31: حديث رقم 1355.

(4) فقه المسلم الصيدلي، الطيماوي، ص 199-201.

(5) آداب مزاولة مهنة الطب، عيسى، ص204.

(6) أخلاقيات المهنية، المصري، ص255.

وفي ذلك السياق نجد أن كلاً من النظام الأساسي لنقابة الصيادلة في غزة وكذلك نظام مزاولة مهنة الصيدلة اهتما بشكل كبير بهذه الآداب وخصها بالعديد من المواد القانونية[1].

[1] النظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني، المادة رقم 21 ، 22. نظام مزاول مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 11 ، 21. نظام مزاول مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 30 – 36. نظام مزاول مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 49-62.

المبحث الثاني
مفهوم المسؤولية الجزائية للصيدلاني

تعتبر المسؤولية الطبية موضع البحث منذ زمن بعيد حيث كانت العلاقات التي تنشأ بين المريض والطبيب بعيدة كل البعد عن المنازعات القضائية، وذلك بسبب عدم فعالية الطب في ذلك الوقت وكذلك عدم توقع شيء كبير يقدمه الطبيب للمريض، حيث كانت المهن الطبية تمارس دون قيد ولا شرط.

ولكن مع تطور المجتمعات الحضاري والصناعي والعلمي بدأت تتطور هذه المهن الطبية وبدأت معالم مهنة الصيدلة بوضع بداياتها إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من تطور وتقدم، حيث أصبح الصيدلاني يسأل عن أخطاءه التي يرتكبها بمناسبة ممارسته لمهنة الصيدلة.

يقتضي لبيان مفهوم المسؤولية الجزائية للصيدلاني تعريف ماهية المسؤولية الجزائية وتحديد شروطها والتطرق إلى التطور التاريخي لمسؤولية الصيدلاني الجزائية وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف وشروط المسؤولية الجزائية للصيدلاني

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمسؤولية الصيدلاني الجزائية

المطلب الأول

تعريف وشروط المسؤولية الجزائية للصيدلاني

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف وشروط المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون وكذلك سيتطرق لشروط المسؤولية الجزائية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والتشريع الفلسطيني.

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية في اللغة:

يتكون مصطلح المسئولية الجزائية من كلمتين هما "المسئولية" و "الجزائية"، ولنتمكن من معرفة المفهوم اللغوي للمسئولية الجزائية لابد من تعريف كل كلمة في المصطلح على حدا وهي كالتالي:

أ- **المسؤولية:**

يرجع أصل كلمة المسئولية في اللغة للفعل سأل يسأل سؤالاً ومسآلة وتسآلا ومسألة[1]. واسم الفاعل من سأل سائل[2]. واسم المفعول من سأل مسئول، والمصدر منه السؤال، والمسئولية مصدر صناعي من الفعل سأل بزيادة الياء وتاء التأنيث على كلمة مسئول[3] . وللفعل سأل معاني كثيرة منها[4]:

1- **الطلب:** سأل الشيء أي طلبه.

2- **المعرفة:** سأل فلان عن شيء أي استخبر فلان وطلب معرفة شيء منه. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ" [5].

3- **الدعاء:** سأل سائل أي دعا داع.

4- **الفقير الطالب للمعروف:** سأل سائل أي محتاج لحاجة طالب للعون. "وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ" [6].

5- **رجل ذو قيمة من رجال الدولة:** سأل مسئول أي الرجل الذي يقع على عاتقه مهام يكون مسئول عنها.

---

(1) مسؤولية الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أبو لبة، ص 25.
(2) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وقنيبي ص 178.
(3) مسئولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، أبوغدة، ص 15.
(4) أنظر: المعجم الصافي، صالح الصالح والأحمد، ص 239. لغة الفقهاء، محمد قلعجي وقنيبي ص 178. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص 411
(5) المائدة: 101.
(6) الضحى: 10.

6- **المحاسبة والمؤاخذة:** سأله عن كذا أي حاسبه عليه وآخذه أي كون الشخص مؤاخذ. "فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [1].

ب- **الجزاء :**

الجزاء بفتح الجيم اسم مصدر للفعل جزى يجزي مجازاة جازي، فيقال جزى الشيء جزاءً، و جازيته فجزيته أي غلبته، والجزائية اسم مؤنث منسوب إلى كلمة جزاء ويقال فلان اجتزاه أي طلب منه الجزاء[2] وللفعل جزى معاني كثيرة نذكر منه [3]:

1- **المكافأة:** الجزاء على الشيء أي المكافأة عليه.

2- **قام مقامه:** يقال جزى مجزى فلان أي قام مقامه.

3- **الثواب والعقاب:** يقال فلان جازى فلان أي أثابه أو عاقبه[4].

4- **القضاء :** يقال فلان يتجازى دينه أي يتقاضى.

5- **يوم القيامة:** يوم الجزاء أي يوم القيامة.

من خلال استعراض المعاني اللغوية للمسئولية والجزاء يمكن أن نعرف المسئولية الجزائية بأنها: محاسبة ومؤاخذة شخص عن عمله ومجازاته عليه.

ثانياً: تعريف المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية:

يطلق على مصطلح المسؤولية الجزائية أيضاً المسئولية الجنائية فهو ذات المصطلح مع الاختلاف في التسميات فقط وبالتالي يمكن تعريف المسئولية الجزائية بأنها : "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[5]. وتعرف بأنها أهلية الشخص لأن بنسب إليه فعله ويحاسب عليه[6].

ووفق هذه التعريفات يتضح للباحث أن الشخص الذي يقوم بارتكاب أي فعل محرم شرعاً يكون مسئولا جزائيا عنه، ولكن لا بد من أن يكون مختار وليس مكره، وكذلك أن يكون مدرك للفعل المحرم وما يتوجب عليه من جزاء ونتائج.

---

(1) الحجر: 92-93.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص122.

(3) المعجم الصافي، صالح الصالح والأحمد، ص96. إبراهيم مصطفى وآخرون، ص122. محمد قلعجي وقنيبي، ص124. معجم كلمات اللغة العربية، خضر، ص39.

(4) القانون الدولي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، شبل، ص 199.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ص 392.

(6) الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، زيتون، ص 79.

ومن التعريفات السابقة نستخلص شروط لا بد من توافرها لكي يكون الشخص مسئولا جزائيا، وهي كالتالي:

أ- أن يكون الفعل المرتكب محرم شرعاً.

ب-أن يكون الشخص مدرك ومختار لما يرتكبه من الأفعال.

وبالتالي من أتى فعل من الأفعال المحرمة وهو مكره غير مختار لا يسأل جزائياً، وكذلك أذا كان غير مدرك لحرمة هذا الفعل ونتائج ارتكابه له لا يسأل هنا أيضاً[1].

ونخلص إلى أنه لا تقوم المسئولية الجزائية إلا إذا كان الشخص مسئولا عن فعله المحرم من الناحيتين المادية والمعنوية بالإدراك والإرادة[2].

ثالثاً: تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع الفلسطيني:

من خلال البحث في نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المسئولية الجزائية، وباستعراض العديد من آراء فقهاء القانون نجد أنهم لم يتفقوا في تعريف المسئولية الجزائية من حيث الشكل بحيث يطلق عليها البعض المسئولية الجزائية والبعض الآخر المسئولية الجنائية، ولكن الخلاف كان فقط على الشكل بينما الموضوع كانت آراءهم تدور حول تعريف واحد مع اختلاف في الألفاظ والكلمات لا المعاني، ونذكر من هذه التعريفات الفقهية ما يلي:

أ- قدرة الإنسان العاقل الواعي لتحمل الجزاء العقابي الذي نص عليه القانون نتيجة اقترافه جريمة منصوص عليها.[3]

ب- الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة علي السلوك الإجرامي.[4]

ت- صلاحية الإنسان لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم.[5]

ث- "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة"[6].

وبالتالي فإن المسئولية الجزائية لا تتوافر إلا بوجود أركان الجريمة جميعها فهي الأثر المترتب على قيام الجريمة، ومن خلال التعريفات السابقة يتضح للباحث ما يلي:

---

(1) إثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، لافي، ص 37.

(2) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، البهنسي، ص 37.

(3) شرح قانون القويات: القسم العام، عالية، ص273.

(4) الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان، البغدادي، ص 24.

(5) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات، الحداد، ص38.

(6) شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، قشطة، ص 221.

أ- يجب أن يكون الفعل المادي المقترف مجرم قانوناً.

ب- يجب أن يكون الفاعل مدرك ومختار للفعل المقترف، أي أن يكون أهلاً للتصرف القانوني.

ت- قيام المسئولية الجزائية يستوجب العقاب والجزاء المنصوص عليه قانونياً.

ويري الباحث ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتعريف المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الفلسطيني.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني.

لكي يعد الشخص المرتكب لجناية ما مسئولا جزائياً عنها لا بد أن توافر فيه عدة شروط وفي حال تخلفت إحدى هذه الشروط فإن المسؤولية تنعدم تجاه هذا الشخص، ويعتبر انعدام الوعي أو الإرادة مانع من المسؤولية الجزائية والتي يستحيل معه توقيع العقوبة على الفاعل للجريمة في حالة تخلف إحدى هذه الموانع لديه، وبالتالي يعتبر توفر الوعي والإرادة للجاني من شروط المسؤولية الجزائية[1]. وهذا ما سيبنيه الباحث في النقاط الآتية:

أولاً: الوعي

أ- في الشريعة الإسلامية:

يجب على الشخص أن يكون مدرك للأفعال والتصرفات التي يقوم بها وملم بالعواقب التي تترتب على هذه الأفعال لكي يسأل جنائيا بجانب عنصر وشرط حرية الاختيار، والشخص الذي يكون فاقد للإدراك أو التمييز لا يسأل جنائياً[2].

ويكون فقد الوعي لصغر السن أو الجنون أو النوم أو الغيبوبة، وهذا ما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ "[3]، وبالنسبة **لسن الإدراك**، الإنسان يمر بمراحل في حياته تبدأ من الولادة وتنتهي بمرحلة الرشد والإدراك ويكون مسئولاً جنائية في مرحلة الرشد وهي سن خمسة عشر عام حسب آراء معظم جمهور العلماء[4].

---

[1] النظرية العامة لقانون العقوبات، عبد المنعم، ص663.

[2] المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، الزلمي، ص 64.

[3] سنن أبي داوود، السجستاني، كتاب الحدود / باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، 33 /16: حديث رقم 4389.

[4] المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، عبد الحميد الشواربي والدناصوري، ص 727-729.

وكذلك بالنسبة **للمجنون** فإنه لا يسأل عما أقترفه من أفعال أذا كان هذا الجنون دائم، وإذا كان عارض فإنه لا يسأل في الوقت الذي كان فيه مجنون ، وإذا ذهب عنه الجنون فإنه يسأل في هذه الحالة ، وهذا ما جاء به حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ " ، فهو في وقت جنونه لا يدرك ما يفعله [1].

ويعتبر من قبيل فقد الإدراك أيضاَ **النائم** والداخل في **غيبوبة** فهم يقومون بحركات وأفعال من غير أن يدركوا ما يقومون به ، وهم لا يسألون مثلهم مثل صغير السن والمجنون[2].

وفي حالة السكر يرى الدكتور عبد القادرة عودة أن السكران لا يعاقب على الجرائم التي يرتكبها في حالة تناول المسكر بالإكراه أو تناولها مختاراً دون معرفته بأنها مسكرة أو شربها للعلاج فأسكرته، فهو فاقد العقل يأخذ حكم المجنون والنائم[3].

ب- في التشريع الفلسطيني:

يعرف الوعي بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، وبالتالي لا يعقل أن يقوم الشخص بارتكاب فعل دون أن يعرف ماهيته وما نتائجه ويكون مسئولاً عنه، ولكن إذا كان علي علم بذلك فهو مسئول عنه بشكل كامل[4].

وباستقراء النصوص القانونية الفلسطينية (قانون العقوبات المطبق في غزة والضفة وقانون الطفل وقانون مجرمين الأحداث وقانون الإجراءات الجزائية) ، نجد أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى شروط المسؤولية الجزائية بشكل مباشر، بينما كانت النصوص تشير إلى حالات الإعفاء من المسؤولية في كل من صغر السن والمختلين عقليا وكذلك حالات الدفع من التهمة الجزائية في السكر[5].

وبالتالي لم يذكر بأن الوعي شرط من شروط المسؤولية الجزائية ، بينما كان تركيز المشرع علي موانع المسؤولية الجزائية[6].

وبالنظر إلى ما ذهب إليه المشرع الأردني نجد أنه نص على شروط المسؤولية الجزائية بشكل صريح وذلك في المادة 74 من قانون العقوبات الأردني حيث نص على" لا يحكم علي

---

[1] المرجع السابق، ص 703-707.
[2] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج 1 ، ص590-591.
[3] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج 1 ، ص 583.
[4] شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، السعيد، ص 572.
[5] قانون العقوبات الفلسطيني(غزة) رقم 74 لسنة 1936 ، المادة رقم 9 ، 14، 15. قانون العقوبات الفلسطيني (الضفة) رقم 16 لسنة 1960 المادة رقم 94.
[6] الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الوليد، ج1، ص 431.

أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم علي الفعل عن وعي وإرادة"، بينما نجد أن المشرع المصري لم يفرد نص قانوني لشروط المسئولية الجزائية مثله مثل المشرع الفلسطيني[1].

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني كان موفق بالنص على شروط المسئولية الجزائية ويقترح على المشرع الفلسطيني والمصري بضرورة تفريد نص قانوني لشروط المسئولية الجزائية في قوانين العقوبات.

ثانياً: الإرادة أو حرية الاختيار

أ- في الشريعة الإسلامية:

المسئولية الجزائية تؤسس على ما يقوم به الشخص من أفعال بمحض إرادته الحرة، فما يقوم به وما يترتب عليه من جزاء يكون سبب في ترتب هذه المسئولية عليه[2].

فالله سبحانه وتعالى يأمرنا بإتيان المعروف وينهانا عن المنكر ويلومنا علي مخالفة ذلك ولكن بشرط أن يكون باستطاعتنا أن نوجه إرادتنا إلى هذه المخالفة دون إكراه أو إجبار[3].

وبالتالي لكي يتمتع الشخص بالإرادة وحرية الاختيار لا بد من توفر حالة من عدم الإكراه أو وجود ظروف ضرورية محيطة بالشخص دفعته إلى الفعل.

فالإكراه[4] على إتيان فعل يعفي صاحبه من العقاب عليه، ويعرف الإكراه بأنه فعل يقوم به الشخص ضد غيره يؤدي إلى إفساد إرادته وحرية اختياره[5].

ويقسم الدكتور عبد القادرة عودة الإكراه إلي نوعين تام فهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار وإكراه ناقص يقوم علي إعدام الرضا ولا يفسد الاختيار وكذلك مادي يكون فيه التهديد واقعيا ومعنوي يكون فيه التهديد منتظر الوقوع، وبالنظر إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار الإكراه مانع من موانع المسؤولية وذلك لاختلاف الجرائم[6] .

---

(1) راجع في ذلك: قانون العقوبات المصري.
(2) رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة، الكبيسي، ص 18.
(3) شرح قانون العقوبات القسم العام، حسني، ص 523.
(4) وجود تهديد حقيقي من المكره يسبب ضرر كبير للشخص المهدد، أن يكون التهديد والوعيد في الحال، أن يكون المهدد قادر على تحقيق ما يهدد به، عدم وجود وسيلة أخري لدفع التهديد إلا بارتكاب المخالفة الشرعية

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1، ص 563.
(6) أنظر في ذلك كلا من كتب الفقه الإسلامية التالية: التشريع الجنائي، عودة. أسباب إباحة الأعمال الجرمية، الزلمي. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، عبد الحميد الشواربي والدناصوري.

ولكن بالرغم من هذا الاختلاف فإن الإكراه إذا تحققت شروطه يؤدي إلى رفع المسئولية الجزائية عن الشخص المكره فهو يعدم عنده حرية الإرادة وكذلك يعل على تشويش اختياره.

ومن أهم المؤثرات علي الإرادة بجانب الإكراه هي حالة الضرورة[1]، فالضرورة تعرف في الفقه الإسلامي هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع[2]، لقوله تعالي : " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[3]، ومثال هذه الحالة أكل ما حرم الله للنجاة وكذلك هدم منزل فيه حريق لكي لا يمتد للمنازل الأخرى[4].

والضرورة تختلف في مدي إسقاطها للإرادة باختلاف الجرائم بين فقهاء المسلمين ولكنها تعد من موانع العقاب في الجرائم التي اتفق عليها علماء المسلمين مع وجوب تحقيق شروط حالة الضرورة كاملة[5].

وخلاصة القول بأن الإكراه وحالة الضرورة تؤثر على إرادة الجاني وحرية اختياره لما يقوم به من أفعال، وهذا التأثير يؤدي إحداث عذرا لدي المكره أو المجبر وبالتالي ترفع عن المسؤولية الجزائية في بعض الحالات والجرائم، مما يدفعنا القول بأن الإرادة وحرية الاختيار شرط وأساس لقيام المسؤولية اتجاه الشخص القائم بالأفعال.

ب- في التشريع الفلسطيني:

كما ذكرنا سابقاً بأن المشرع الفلسطيني لم ينص على شروط المسؤولية الجزائية وكذلك المشرع المصري، على العكس تماماً ما أخذ به المشرع الأردني بالنص صراحة على شروط المسئولية الجزائية ألا وهما الوعي والإرادة (حرية الاختيار)[6].

ويقصد بحرية الاختيار بأن يكون الشخص الذي يقوم بالفعل قادر على الإتيان للفعل من عدمه ، وفي حال قام بالفعل أن يكون في حرية من أمره بإتيان الفعل بطريقة مناسبة له[7]، وتعرف بأنها القدرة على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة لاختيار الأفضل[8].

---

(1) وجود حالة ضرورة قائمة ومستمرة تهدد النفس، عدم وجود وسيلة أخرى لدفعها إلا بارتكاب هذه المخالفة الشرعية، أن تقدر الضرورة بقدرها فقط دون تجاوز.

(2) أسباب إباحة الأعمال الجرمية، الزلمي، ص 29.

(3) البقرة: 173.

(4) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بهنسي، ص267.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1، ص.578

(6) راجع البحث، ص 36.

(7) شرح قانون القويات: القسم العام، عالية، ص283.

(8) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، السعيد، ص .529

وفي حالة عدم وجود هذا المقدار من الحرية في الاختيار التي يتمتع بها الشخص سواء نتيجة لعوامل أو ظروف خارجية قيدته يكون الشخص مجبر أو مكره على سلوك طريقة غير مناسبة له لإتيان سلوكه، ومثال ذلك الشخص الهارب من حريق معين فجرح شخص آخر أثناء هروبه فهو لم يكن بوسعه الهروب إلا بهذا الشكل لأنه مجبر على الهرب خوفا من الحريق.

وبالتالي يمكن القول بأن حرية الاختيار ليست مطلقة وإنما يمكن أن تكون مقيدة نتيجة لظروف خارجية وعوامل داخلية تسيطر علي سلوك الشخص[1].

مما تنفي عنده حرية الاختيار وبما أن الشخص يكون غير مختار أو لا توجد لديه بدائل مناسبة لإتيان سلوكه يكون سبب في انتفاء مسؤولية الجزائية لأن الاختيار شرط لقيام المسؤولية الجزائية فالقانون يحاسب الإنسان على الفعل عندما يكون علي علم وإرادة، وهذا ما أكدته المادة رقم (17) والمادة رقم (18) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في غزة حين نصت على اعتبار الفعل المرتكب تحت الإكراه ليس بالجريمة، وكذلك قبول المعذرة في حالة ارتكاب الفعل تحت تأثير حالة الضرورة.

وبالتالي لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توفر شروطها المتمثلة بالوعي والإرادة أو حرية الاختيار، وفي حالة عدم وجود شروط المسؤولية أو تخلف أحدهم فإن المسؤولية تنتفي على الشخص المرتكب للفعل الإجرامي.

ويرى الباحث بأن شروط المسؤولية الجزائية في القوانين الوضعية بما فيها التشريع الفلسطيني تتفق مع ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية ولا تخالفها، بل إن أحكام الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في بيان وتحديد شروط المسؤولية الجزائية.

---

[1] شرح قانون العقوبات القسم العام، حسني، ص 522

المطلب الثاني

التطور التاريخي لمسئولية الصيدلاني الجزائية

يعتبر ظهور الطب والصيدلة قديم جداً فهو وجد مع وجود البشر قديماً ، وذلك لارتباطه بحياة الإنسان ارتباط وثيق، فوجود المرض متزامن مع ظهور الإنسان على وجه الأرض، واحتياج الإنسان للعلاج أدي إلي ظهور علوم الطب والصيدلة للحفاظ على حياة الإنسان من الزوال بسبب تلك الأمراض، ومع هذه الضرورة في وجود علوم الطب والصيدلة كان لابد من تنظيم ممارسة هذه العلوم من خلال قوانين تتحكم في هذه العلوم والمهن الطبية ومن بينها الصيدلة من خلال إباحة وتحريم بعض التصرفات الخاصة بها، ولمعرفة التطور التاريخي لمسؤولية الصيدلاني لابد من دراستها عبر العصور القديمة وصولاً إلى العصر الحديث ، وذلك ما سيوضحه الباحث خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: في العصور القديمة

في هذه العصور كان الإنسان يحاول بالفطرة والغرائز أن يعالج نفسه من الأمراض التي واجهته وذلك بواسطة وسائل بدائية مستوحاة من الطبيعة التي كان يعيش بها وذلك للحفاظ على نفسه من خطر ما كان يتعرض له من حوادث وأمراض، وكانت هذه المعالجة بداية لظهور مهنة الصيدلة، وتعتبر ممارسة الصيدلة في ذلك الوقت عشوائية غير مستندة على تنظيم علمي أو قانوني لها[1].

وكانت تنسب هذه الأمراض في تلك العصور في البداية إلي الأرواح والشياطين، وكان يعتقد أن هذه الأرواح هي التي تسبب الأذى والمرض في جسم الإنسان وكانت المعالجة بواسطة السحر ومع مرور الوقت تطورت المعالجة إلي استخلاص الأدوية من النباتات والحيوانات في كل من الصين والهند[2].

أما بالنسبة للصيدلة عند كل من الآشوريين والبابليين والسومريين فكانت مبنية على السحر ولكن تقدمت عن ما كان عليه في الصين والهند[3].

فالكاهن عندهم كان هو الصيدلاني إلا أنه تدريجياً فصلت شخصية الكاهن عن الصيدلاني عندهم، وكانت الصيدلة عندهم من خلال وصفات مكتوبة وقوائم بالأعشاب الطبية مع توضيح

---

(1) الموجز في تاريخ الصيدلة، جهاد، ص 15-16.
(2) الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، حسين، ص 305- 308.
(3) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية، الحسني، ص 26.

طريقة استخدامها من خلال وثائق محفوظة من تراثه، ونجد أن مسؤولية الصيدلاني عندهم كانت واضحة من خلال قانون "حمورابي"[1]، وذلك من خلال ترتيب المسؤولية على مخالفة أحكام هذا القانون.[2]

وفي مصر القديمة كانت مهنة "الطب أو الصيدلة"[3] موجودة بشكل واضح، فهم أول من عرفوا وظائف الأعضاء البشرية وطريقة علاجها بواسطة النباتات والمنتجات الحيوانية وكذلك فنهم في التحنيط للجثث الميتة، وكان العلاج من خلال الكهنة في بداية الوقت بعد ذلك انفصل الطبيب عن الكاهن وأنشأت مدراس لتعليم الطب وكان معظم الملتحقين لها من أبناء الطبقة الراقية[4].

وكان العلاج من خلال إتباع ما جاء في الكتب الدينية التي اشتملت على طرق وقواعد العلاج التي يجب على الطبيب سلوكها لكي يعالج المريض وفي حال مخالفة ما جاء في هذا الكتاب يسأل الطبيب عما حدث للمريض ويعاقب على هذه المخالفة[5].

وأما اليهود فقد وضعوا قواعد لمنع العدوى والمحافظة على صحة الإنسان وبرزت معرفتهم في التشريح والجراحة والتخذير، وكان لما أخذوه عن المصريين والبابليين دور كبير لتطوير مهنة الطب عندهم، وكان عندهم نظام ترخيص لمزاولة المهن الطبية فلا تزاول هذه المهن إلا من خلال إذن بترخيص المزاولة للطبيب وبالتالي تتم مسائلته في حال خالف هذا النظام[6].

ولقد أخذ اليونانيين والرومانيين من المصريين القدماء الكثير في مجال الطب والصيدلة، فكانت الصيدلة عندهم من خلال جمع الأعشاب وتركيبها لكي تكون صالحة لعلاج المريض[7].

وكان لأبو قراط فضل كبير على مهنة الصيدلة عندهم ولقد سماه العرب أبو الطب، فهو أول من وضع قسم الطبي وأسماه بقسم أبو قراط الذي كان يحث على احترام المهنة وأسرارها[8].

---

(1) شريعة حمورابي، الأمين، ص60- 61.
(2)الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، حسين، ص 278-279.
(3) في هذه العصور كانت مهنة الطب والصيدلة مهنة واحدة متصلة مع بعضها البعض.
(4) مسؤولية طبيب التخدير المدينة، منار، ص 51.
(5) المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، شديقات، ص 29-30
(6) إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، بواعنة، ص 30
(7) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الأمارات، الحداد، ص 8-10.
(8) المسؤولية الجنائية للصيدلاني، الشرع، ص 29.

وكان اليونانيين إذا أعطي طبيبهم الدواء للمريض فقتله يقتل بسبب ذلك، وكذلك من يساعد على عملية إجهاض يعاقب بشدة[1].

وكان الرومان يعاقبون الأطباء يسألون من خلال قانون **كورنيلا** وهو قانون ينص على الجرائم التي يرتكبها الأطباء مثل إعداد السم وبيعه لاستخدامه في قتل إنسان وبيع أدوية ضارة للعامة وكذلك إقامة قواعد المسؤولية الطبية من خلال قانون **أكويليا**[2].

وهذه القوانين والقواعد تدل على المسؤولية الطبية الموجود لدي الرومان واليونان من خلال النصوص على الجرائم ووضع العقاب الشديد عليها.

الفرع الثاني: في العصور الوسطي.

عندما نتحدث عن المهن الطبية في هذه العصور نقصد بذلك عصر الدولة الإسلامية بلا شك لاهتمام الدولة الإسلامية بالمهن الطبية اهتمام كبير، حيث حث الإسلام على وجوب العلاج في العديد من الأحاديث الشريفة حيث قال الرسول صلي الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ"[3].

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية القواعد المنظمة للمهن الطبية ولمسؤولية العاملين في هذه المهن، وهذا ما نستدل عليه من الأحاديث الشريفة حيث جاء فيها " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بالطِّبِّ مَعْرُوفاً فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ "[4] .

وجاء أيضا "إن من يزاول عملاً أو علماً لا يعرفه يكون مسئولا عن الضرر الذي يصيب غيره نتيجة هذه المزاولة"[5].

وبالتالي أقامت الشريعة الإسلامية المسؤولية عن الطبيب المتعدي في علاجه للمريض، أما إذا لم يتعدى الطبيب في العلاج فلا مسؤولية عليه لأن فعله كان بقصد العلاج فقط، وكذلك الطبيب الذي أخطأ دون تعدي وكان ماهر في مهنته فلا مسؤولية عليه في الشريعة الإسلامية[6].

---

(1) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، البار، ص 29.
(2) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الأمارات، الحداد، ص 10.
(3) سنن أبي وداود، السجستاني، كتاب الطب/ باب الرجل يتداوى ،1/23: حديث رقم 2038.
(4) سنن أبي وداود، السجستاني، كتاب الديات/باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ،24/34: حديث رقم 4586.
(5) المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، شديقات، ص 40.
(6) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية، الحسني، ص 28-29.

ونجد تلازم مهنة الطب والصيدلة في بداية عصر الحضارة الإسلامية كما في العصور القديمة بحيث يقوم الطبيب فالتشخيص للمرض وتركيب الدواء الخاص لعلاج ما يقوم بتشخيصه ، وكذلك قلة تخصص فقهاء المسلمين بذلك الوقت.[1]

ويعد علماء العراق أول من عمل في تركيب الأدوية والعقاقير حيث هم أول من أنشأ الصيدلة وكذلك أول صيدلة أنشأت في بغداد عام 766م.[2]

وبعد ذلك كان للعرب الفضل الكبير في الفصل بين مهنة الطب والصيدلة ووضع الأساس الأول في استقلال مهنة الصيدلة عن الطب، بحيث وضعوا للصيدلاني قواعد تقيد عمله مثل النية الحسنة وعدم الغش وتبديل الأدوية ، مع منع الجمع بين المهنتين، وهذا بسبب ما قام به البعض بغش الأدوية والبيع بسعر عالي جداً للأدوية، مما ظهر نظام الحسبة[3] .

وكان لنظام الحسبة في الإسلام دور كبير على مهنة الصيدلة من خلال مراقبة تركيب الأدوية ومنع الغش مراقبة العمل وفق قواعد وآداب مهنة الصيدلة دون إخلال وتقصير، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية أصبح وتطورها أصبح هنالك قوانين تحكم مهنة الصيدلة من خلال امتحان لمزاولة المهنة وترخيص من قبل عمدة الصيادلة في كل مدنية مع وجود مفتشين للفحص والتدقيق في المركبات العلاجية.[4]

أما في أوروبا فقد شهدت في تلك الفترة حروب وفتن كثيرة ولم يكن اهتمامها يتجه نحو المهن الطبية[5].

وبعد ذلك ظهرت عدة قوانين دعت إلى فصل مهنة الصيدلة عن الطب وذلك في فرنسا وبدأت تظهر مهنة الصيدلة كمهنة مستقلة في عهد إمبراطور ألمانيا فريدريك الثاني الذي أصدر نظام خاص بمزاولة هذه المهنة[6].

وبعدها صدرت العديد من القوانين في أوروبا تنظم مهنة الصيدلة وتحضير الأدوية مثل قانون تنظيم الأدوية عام 1480م الذي أصدره ملك إسكتلندا جيمس الأول.[7]

---

(1) الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، حسين، ص 32.
(2) المسؤولية الجنائية للصيدلاني، الشرع، ص 32.
(3) الحسبة: تعني إنكار فلان على فلان قبيح فعله أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين مختصين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية
(4) الموجز في تاريخ الصيدلة، جهاد، ص 179.
(5) مسؤولية طبيب التخدير المدينة، منار، ص 57.
(6) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية، الحسني، ص 30.
(7) الموجز في تاريخ الصيدلة، جهاد، ص 179.

الفرع الثالث: في العصر الحديث

بعد عصر النهضة العربية في العصور الوسطي وترجمة العديد من الكتب اليونانية والصينية والهندية وما أضافه العرب من صناعات وابتكارات، تكونت لديهم الثقافة العلمية العربية متكاملة مع ما أخذه من الحضارات السابقة لهم، وبعد تراجع الحضارة الإسلامية واستيقاظ أوروبا ونهوضها من غفلتها أخذت ما تركته الحضارة الإسلامية والعربية مما ساعدها على التقدم السريع لما وجوده من تراث غني ومتكامل وعملوا على ترجمته إلى اللغة اللاتينية.

ففي هذا العصر بدأ علم الصيدلة في الظهور بشكل واضح من خلال قوانين تنظم المهنة بشكل خاص مستقل عن مهنة الطب وقوانين تنظم مزاولتها، ففي فرنسا صدرت تعليمات تخص العطارين وتفرق بينهم وبين مهنة الطب عام 1353م ، وفي عام 1514م منح للصيدلة بتشكيل تجمعات خاصة بهم، وفي عام 1802م صدر قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة المعروف بقانون 19 فنتوز، وصدر قانونين مماثلة في كل من تركيا وأمريكا وإنجلترا[1].

وفي مصر شهدت الصيدلة تطور ملحوظ علي مستوي التنظيم والقوانين ، حيث خضعت المهنة لنظام ترخيص وعدة قرارات تنظم صناعة الأدوية والعقاقير السامة من خلال الحصول على دبلوم صيدلة من المدارس الخاصة بذلك ورخصة من الجهات الحكومية وذلك ما بين عام 1881م إلى عام 1891م، بعد ذلك صدرت قوانين مزاولة المهنة وكان آخرها قانون مزاولة مهنة الصيدلة عام 1955م[2].

وفي الأردن كان أول قانون يتعلق بمهنة الصيدلة عام 1972م حيث كان ينظم الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم، وبدأت بالتطور بشكل بمتواضع حيث كان يوجد صيدلي حكومي لدي وزارة الصحة يقوم بالتفتيش على الصيدليات ومع التطور وتزايد أعداد الصيدليات أنشأ قسم الصيدلة لدي وزارة الصحة، وأصدرت العديد من القوانين بعد ذلك منه ما يخص إنشاء مديرية الصيدلة عام 1965م ونظام مراقبة الأدوية عام 1966م، وآخرها كان قانون تنظيم مهنة الصيدلة رقم (43) لسنة 1972م وقانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972م[3].

وأما الحال في فلسطين فقد كان خاضع للانتداب البريطاني في بداية الأمر ومن ثم الاحتلال الإسرائيلي خضعت في تلك الفترة لقوانين الانتداب البريطاني في تنظيم المهن الصحية

---

(1) المسؤولية المدنية للصيدلي، العيساوي، ص 7.
(2) المسؤولية المدنية للصيدلي، سعد، ص 22.
(3) القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة في الأردن، غالب صباريني والجمل، ص20-22.

والصيدلة وكان قانون الصيادلة رقم 100 لسنة 1921م من أهم القوانين التي اهتمت بمهنة الصيدلة، وبعد قدوم السلطة الوطنية عام 1996م وقيام المشرع الفلسطيني بإصدار العديد من التشريعات بواسطة المجلس التشريعي، وكان من بينها تشريعات تتعلق بالمهنة الطبية مثل قانون الصحة العامة عام 2004م وكذلك قانون مزاولة مهنة الصيدلة عام 2006م وقانون نقابة الصيدلة عام2006م، حيث نصت هذه القوانين على شروط مزاولة المهن الطبية والصيدلة وكذلك علي الجرائم والعقوبات التي تترتب علي المخالفة لأحكام هذه القوانين[1].

وبناءاً على ما سبق يجد الباحث أن مهنة الصيدلة كانت غير واضحة الملاح في العصور القديمة حيث كانت متلازمة ومتداخلة مع مهنة الطب وكانت تعتمد بشكل كبير على الفطرة دون وجود قواعد علمية وقانونية لممارستها، لأنها كانت عبارة عن حاجة تلبى على القدر البسيط عند الوقوع في مرض أو حادث، وكانت تعتمد بشكل كبير على السحر والشعوذة وبالتالي لم تكن هناك المسؤولية بالشكل المطلوب التي تقع على عاتق الطبيب في ذلك الوقت، ومع التقدم في الزمن ووصولاً إلى العصور الوسطي وظهور الحضارة الإسلامية العريقة أصبحت مهنة الصيدلة أفضل مما كانت عليها في العصور القديمة حيث دعت الشريعة إلي التداوي وعملت على ترجمة الحضارات القديمة وزادت عليها، وأسست نظام الحسبة الذي كان له دور كبير في الرقابة والتفتيش على تركيب الأدوية والاتجار بها ووضعت القواعد الأولي في المسؤولية للصيدلي والطبيب، وفي العصر الحديث ومع وجود النهضة الأوربية وتراجع في الدولة الإسلامية وأخذ ما قام به العرب والمسلمين من مجهود في العلم الطبية وغيرها من العلوم الأخرى شهدنا تطور كبير في التشريعات والقوانين التي تهتم بمهنة الصيدلة بدأ من فرنسا وغيرها من الدول الأوربية مثل انجلترا وأمريكا وانتهاء بالدول العربية مثل مصر والأردن والعراق وفلسطين ، حيث شهدنا قوانين وتشريعات كثيرة ومتميزة وخاصة فقط بمهنة الصيدلة دون غيرها من المهن الطبية، وكانت تهتم بشكل كبير بالمسؤولية التي تقع على عاتق الصيدلاني المخالف للتشريعات من خلال النص على الجرائم والعقوبات التي يستوجب توقيعها على مرتكبها.

[1] انظر في ذلك كل من: نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني. والنظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني.

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجزائية للصيدلاني ونطاقها في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجزائية للصيدلاني ونطاقها في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية

تمهيد:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت بظهور الإنسان ولا زالت مستمرة إلى يومنا الحالي، فالإنسان يعتبر كائن حي في المجتمع الذي لا يمكنه العيش بمعزل عن الجماعة وذلك من اجل التعاون في الحصول على ضرورات الحياة، وبالتالي من أجل تحقيق هذا الهدف لابد من المعاملة مع الغير الأمر الذي يحدث اختلاف ومن ثم حصول أخطاء من أجل تلبية هذه الحاجيات.

وهذه الأخطاء التي يرتكبها الإنسان تعتبر الجريمة التي تكون محاطة بمجموعة من التشريعات والقوانين التي يتوجب على الجميع الالتزام بها، ويعتبر المخالف لها مرتكب جريمة يسأل عنها ويعاقب جراء ارتكابه لها.

والصيدلاني أحد مكونات المجتمع يسأل عما يرتكبه من أفعال خاطئة وتعتبر هذه الجرائم سبب في مسؤوليته الجزائية، وفي هذا الفصل يتناول الباحث تحديد أساس المسؤولية الجزائية للصيدلاني ونطاقها في الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني وذلك في مبحثين مستقلين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للصيدلاني

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلاني

المبحث الأول

أساس المسؤولية الجزائية للصيدلاني

اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجزائية للصيدلاني وذلك بسبب الاختلاف في إتباعهم للمذاهب العقابية المختلفة، حيث انقسم الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الجزائية لعدة مذاهب منها المذهب التقليدي الذي اعتمد على الحرية المطلقة كأساس في تصرفات وأفعال الإنسان، وكذلك المذهب الجبري الذي اعتنق انسياق الإنسان لارتكاب الجريمة بسبب الظروف والعوامل الخارجية دون وجود حرية في تصرفاته كأساس للمسؤولية الجزائية، وجاء أصحاب المذهب التوفيقي كحل وسط بين المذهبين.

وهذا ما سيبينه الباحث في هذا المبحث من الدراسة من خلال الحديث عن المذاهب الثلاث التقليدي والجبري والتوفيقي، وكذلك من خلال التطرق إلى مصدر هذه المسؤولية للصيدلاني وكذلك تحديد محلها هل هي على الصيدلاني أو على المؤسسات الصيدلانية نفسها وتوضيح مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية للصيدلاني، وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: نظرية المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني

المطلب الثاني: محل وشخصية وسبب المسؤولية الجزائية للصيدلاني

المطلب الأول

نظرية المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يتناول الباحث في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من المسؤولية الجزائية للصيدلاني من خلال الفرعين كالآتي:

الفرع الأول: نظرية المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

لقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية واجتازتها بتفوق كبير في موضوع رسم السياسة الجنائية المتعلقة بالمسئولية الجزائية، فقد اعتمدت الشريعة الإسلامية الغراء على العديد من المبادئ التي لا تزال القوانين الوضعية تأخذ بها إلى وقتنا الحالي وتطبقها في قوانينها مثل شخصية العقوبة والأسباب التي أحاطت بالجاني حين ارتكاب الجريمة ، لقوله تعالي : " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"[1]، وكذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ومسايرة لكافة التغيرات الاجتماعية[2].

وتعد المسؤولية الجزائية للصيدلاني في الشريعة الإسلامية مسؤولية شخصية لأن الصيدلاني الذي يقترف جرم يسأل عنه هو فقط ولا يسأل أحد من أقاربه أو أصحابه ممن ليس لهم علاقة بهذا الجرم[3].

وفي ذلك قول الله تعالي " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"[4]، وقوله تعالي:" وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ "[5]، وقوله تعالي:" مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا"[6].

وأحكام الشريعة الإسلامية تعفي الأطفال من المسؤولية إلي حين بلوغ سن التمييز والإدراك[7] ، لقول الله تعالي" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"[8].

---

(1) الأنعام :164.
(2) أساس المسؤولية الجزائية في القانون الأردني، نجم، ص 21.
(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1،ص 331.
(4) الأنعام :164.
(5) النجم: 39
(6) النساء :123
(7) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1،ص 331-332
(8) النور: 59.

وكذلك لا تؤاخذ أحكام الشريعة الإسلامية المكره الفاقد للاختيار لقوله تعالي" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[1]، وقوله تعالي" إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" ((2)) .

وبالتالي لا تقوم المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان يتحقق في الصيدلاني عنصر الإدراك والإرادة من خلال ممارسة كافة الأفعال بكامل الوعي وكامل الإرادة دون قسر أو جبر من أحد، لقوله تعالي " فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا"[3].

والعقوبة في الشريعة الإسلامية مقسمة إلا نوعين النوع الأول عقوبات الحدود والقصاص التي ينفذها القاضي كما هي بدون تغيير ولا تبديل مثل السرقة والزنا والقتل، والنوع الثاني عقوبات التعزير التي يملك القاضي فيها حرية في تقديرها وهذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة تختار من بين عقوبات وبكميات تتناسب مع حجم الجريمة، وهذه العقوبات تعتبر رحمة تجلب المصلحة على المجتمع من خلال حمايته من الجرائم التي تشكل خطر كبير يهدده بكافة مكوناته[4].

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف تصرفات الإنسان (الصيدلاني) هل هي تصرفات تتملك نوع من حرية الاختيار أو تتسم عليها الجبرية فهناك من ذهب إلى أن الإنسان مخير وهم مذهب المعتزلة في العراق، وهناك من ذهب إلى أن الإنسان مجبر على تصرفاته وهم مذهب الجبرية ويقولن أن الله يخلق هذه التصرفات فلا قدرة ولا خيار للإنسان في سلوك هذه التصرفات، وهناك من ذهب إلي رأي وسط بين الجبرية والمعتزلة حيث يقولن بأن الإنسان مختار في الأفعال ولكن مضطر في الاختيار ويرون أن لا تأثير لإرادة الإنسان بوجود أرادة الله سبحانه وتعالي[5].

ولكن ما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية حديثا بتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار والتمييز ويبررون ذلك بأن الله أعطي للإنسان (الصيدلاني) العقل ليفكر به مع منحه الإرادة في تفكيره وفق معتقداته وميوله وفهمه لما يدور حوله فهو حر في اختياره وفق ما علمه الله سلفاً، فالإنسان عندما يسرق يكون الدافع وراء ذلك شهوته وميوله لذلك، وبالتالي يمكنا التوفيق ما بين قدرة الله على كل شيء ومسؤولية الإنسان عما تجنيه نفسه من خلال إرادته وميوله واختياره ، وبالتالي تكون مسؤوليته في هذه الحالة كاملة عما اختاره وفق ما اقترفت يداه[6] ، لقوله

---

(1) البقرة: 173.
(2) النحل: 106.
(3) يونس: 108.
(4) علم الجريمة، القريشي، ص 94-97.
(5) الموسوعة الجزائية الزغبي، م1 ،ص 280-281
(6) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، البهنسي، ص 35-36

تعالي " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"[1] ، وقوله تعالي" فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"[2].

الفرع الثاني: المذاهب الفقهية للمسؤولية الجزائية في القانون الوضعي

كانت المسئولية الجزائية تقوم علي أساس النظرية المادية وذلك قبل الثورة الفرنسية من خلال عقاب الجاني بغض النظر عن صفته وحالته والظروف التي يمر بها أثناء ارتكاب جريمته، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية تغير فكر تحديد أساس المسئولية الجزائية من النظرية المادية إلى الاختيار الذي يسمي بالمذهب التقليدي، ويذهب أصحاب هذه المذهب إلى أن الصيدلاني يسلك بأفعاله طريق الخير أو الشر من خلال الإرادة الحرة دون مؤثر على اختياره بين هذه الطرق[3].

وبعد ظهور المذهب التقليدي تطورت الدراسات حول الأنظمة العقابية ووجهت العديد من الانتقادات للمذهب التقليدي مما أدي إلى ظهور المذهب الوضعي القائم على فلسفة علاقة العوامل الاجتماعية في إجبار الجاني على ما يسلكه خلال القيام بأفعاله وتصرفاته ، وظهور هذين المذهبين أدي إلى وجود جدل واسع بين أنصار كل مذهب مما دفع مجموعة من الفقهاء إلى تبني مذهب توفيقي يوفق بين الاختيار والجبرية[4] ، وبناءاً على ما تقدم سوف يوشح الباحث هذه المذاهب في النقاط التالية :

أولاً: المذهب التقليدي (حرية الاختيار)

أخذ اغلب الفقهاء والتشريعات بالمذهب التقليدي في بدايات القرن الثامن عشر من خلال التأثر بالفلاسفة الموجودين في ذلك الوقت ومن أشهرهم الفيلسوف **كنت** والذي تأثر بتعاليمه أصحاب هذا المذهب[5].

حيث يفترض أصحاب هذا المذهب بأن الأساس في تصرفات وأفعال الإنسان (الصيدلاني) هي الحرية المطلقة ، وبالتالي يكون الإنسان هو المسؤول عن أعماله وتصرفاته وهو المسيطر على إرادته وهو الحر في اختيار طريقه الذي يسلكه سواء كان هذا الطريق خير أو شر[6].

---

[1] المدثر: 38
[2] الزلزلة: 7-8
[3] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1، ص 330-331
[4] علم الجريمة، القريشي، ص 103-105
[5] المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، عبد الحميد الشواربي والدناصوري، ص 55.
[6] رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة، الكبيسي، ص 24.

فالإنسان الحر المتمتع بكامل قواه العقلية يسلك طريق الخير، وذلك لأن الحرية التي يتمتع بها تدله على هذا الطريق والسالك لطريق الشر يكون قد ارتكب خطأ وحاد عن الصواب، وبالتالي يكون محل للمسؤولية الجزائية لأنه كان يتمتع بحرية الاختيار وقد أساء استعمال هذه الحرية[1].

وبالتي يكون أساس المسؤولية الجزائية للصيدلاني وفق هذا المذهب قائم على حرية الاختيار، وفي حال انتفاء هذه الحرية لجنون أو صغر سن فإنها لا تقوم في وجه الصيدلاني ولا يتم مسألته عن أفعاله، ومثال ذلك عندما يقوم الصيدلاني المميز المختار بارتكاب جريمة قتل يكون مسؤول عن هذه الجريمة وفق هذا المذهب ويتم إسناد هذا الجرم إليه.

ويقول الأستاذ علي بدوي في تقرير هذا المذهب : " هذا المذهب يرجع إلى فلسفة الاختيار في التصرفات ، واعتبار كل شخص عادي بعد بلوغه سنا معينة يتمتع بملكة التمييز بين الخير والشر، وبملكة الاختيار بينهما، فهو يشعر بالأعمال المحرمة وإرادته القيام بها والامتناع عنها، ولمثل هذا الشخص يوجه القانون أوامره ونواهيه، فإن أساء استعمال هذه الملكات العقلية وخالف القانون أصبح مسئولا عن جريمته ، لأنه يملك توجيه سلوكه في المجتمع ولأته يدرك صفة الجريمة ولكان ممكنا له وواجبا عليه أن يدركها ، أما إذا كان في حالة من الحالات التي تجعله عاجزاً عن تمييز معنى الإجرام في سلوكه أو عن ضبطه تصرفاته فإنه لا يحاسب على فعله"[2].

ويستند أصحاب هذا المذهب إلى أن حرية الاختيار تتفق مع أن الإنسان مخلوق عاقل ومن ينكر ذلك يكون قد أهان الإنسان، وكذلك حرية الاختيار تتناسب مع أغراض العقوبة المتمثلة بالردع وتحقيق العدالة لأن الردع يكون موجع لمن كان مختار لسلوك طريق معين وتحقيق العدالة يكون من خلال الموازنة بين العقوبة وجسامة وشر الجريمة المرتكبة من الإنسان المختار، وكذلك حرية الاختيار تتفق مع مبدأ أن من يرتكب ذنب يتحمل تبعات هذا الذنب أو الجرم[3].

وينقسم المذهب التقليدي إلى قسمين، الأول هو **المذهب التقليدي القديم** الذي أخذ بحرية الاختيار و العقوبة ولكنه عمل على المساواة بين الناس في مقدار حرية الاختيار ومقدار العقوبة، فقد اهتم بالفعل مع إغفاله شخصية الفاعل و الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي[4].

---

(1) الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان، البغدادي، ص 25.

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص 313

(3) الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الوليد، ج1،ص 431. شرح قانون العقوبات القسم العام، حسني، ص 489.

(4) علم الإجرام وعلم العقاب، القهوجي، ص 210

والقسم الآخر هو **المذهب التقليدي الحديث** الذي تجنب انتقاد تأسيس المسؤولية على حرية الاختيار من خلال التركيز على الفعل والجريمة دون الفاعل أو المجرم والمساواة بين الجناة في حرية الاختيار ومقدار العقوبة[1]، والذي بدوره تبني تدرج المسؤولية الجنائية بين الجناة من خلال اختلاف مستوى الإدراك والتمييز لديهم وظهر بفضل أصحاب هذا المذهب قواعد التخفيف العقابي مثل الأعذار القانونية و الظروف القضائية المخففة[2].

الأمر الذي دعا إلى توجيه بعض الانتقادات لهذا المذهب من خلال الصعوبة في تحديد درجة هذه الحرية في الاختيار من ناحية ، ومن ناحية أخرى قواعد التخفيف في العقوبات التي تفسح المجال الإجرامي في التفشي والانتشار ولما فيه من ضياع لحقوق المجني عليهم، وهذه الانتقادات كانت سبب في تمهيد لظهور مذهب جديد يسمى المذهب الوضعي الذي بدوره عالج هذه الانتقادات وتولي الاهتمام بشخصية الجاني[3].

ثانياً: المذهب الوضعي (الجبرية[4])

يرجع بداية ظهور المذهب الوضعي إلى ما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على أيدي العديد من العلماء مثل لومبروزو وانريكو فري وغيرهم بعد الانتقادات التي وجهت إلي المذهب التقليدي[5].

ولقد عارض أصحاب المذهب الوضعي فكرة تأسيس المسؤولية الجزائية على مبدأ حرية الاختيار ونادت بحتمية الظاهرة الإجرامية من خلال اعتمادهم المنهج العلمي المستمد من الواقع، فالمجرم عند أصحاب هذا المذهب لا يملك الحرية عند ارتكابه للفعل الإجرامي وذلك لتأثر الفعل الإجرامي بعوامل داخلية ترجع إلي نمو الإنسان البدني والنفسي وكذلك عوامل خارجية ترجع إلي الظروف البيئية المحيطة بالجاني ، فهو يكون منقاد للجريمة ويسأل عنها مسؤولية اجتماعية لأنه يمثل خطورة إجرامية على المجتمع بكامله[6].

ويرى أصحاب هذا المذهب بأن هذه العوامل تتمثل في الظواهر الطبيعية الموجودة في الكون التي تكون سبب في دفع المجرم إلى جرمه، وكذلك العوامل الاجتماعية التي تحيط به ولا يقتصر الأمر على هذه العوامل بل للعوامل الخلقية الموجودة في شخص الجاني مثل التكوين

---

(1) الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان، البغدادي، ص 26
(2) علم الإجرام وعلم العقاب، القهوجي، ص 213
(3) المرجع السابق، ص 213-214
(4) المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بالقانون، الزلمي، ص91
(5) مبادئ علم الإجرام والعقاب، عوض محمد وأبو عامر، ص 400
(6) دروس في علم العقاب، حسني، ص 23

البدني والجسدي والنفسي لها تأثير كبير عليه في إتيان فعله، وبالتالي تكون هذه العوامل والظروف التي تحيط بالمجرم سبب في حدوث الجريمة ويكون المجرم مساق إلي هذه الجريمة وليس مختار.[1]

فالصيدلاني المرتكب للجريمة وفق هذه المذهب منقاد بشكل جبري إليها وليس له الحرية في الاختيار وبالتالي لا يصح إسناد المسؤولية إليه على أساس أخلاقي، وإنما يسأل الصيدلاني هنا مسؤولية اجتماعية لأنه يمثل خطورة إجرامية على المجتمع ككل، الأمر الذي يجعل العقاب المتخذ بحقه عبارة عن تدبير احترازي يهدف إلى وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية[2].

وهذا ما يجعل موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون لا داعي لها، فكل مجرم سواء كان مجنون أو صغير السن يشكل خطورة ولا بد من اتخاذ ما يلزم من تدابير بحقه لمنع هذه الخطورة[3].

ولقد نجح هذا المذهب في تحقيق العديد من المزايا مثل الاهتمام والتركيز على شخص المجرم بدل من الجريمة، وتوجيه الانتباه إلى الأسباب الواقعية للظاهرة الإجرامية من خلال تفسيرها على أساس علمي من خلال التجارب والدراسات العلمية، وبرز لها دور كبير في كشف أهمية التدابير الاحترازية لحماية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها[4].

وعلي الرغم من هذه المزايا إلا أن هذه المذهب لم يسلم من الانتقاد فقد عارض المنتقدين ما يسمى المجرم بالميلاد لوجود تشابه بين كثير من المجرمين والأشخاص الغير مجرمة التي لها نفس السمات واعتبروه إهدار للحقوق والحريات، وكذلك اعتبروا أن إرادة المجرم من ضمن العوامل الأخرى التي تؤثر على إتيان الجريمة وبالتالي انتقدوا فكرة اعتبار المجرم آلة بيد العوامل والظروف

---

(1) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، السعيد، ص518

(2) وفقا للمذهب الوضعي تم تقسيم المجرمين إلى خمسة أقسام:

1- المجرمين بالميلاد: يرجع إجرامهم إلى عوامل داخلية ترجع إلى نقص في التكوين العضوي أو خلل مؤقت أو دائم في نفسيته.
2- المجرمين بالعادة: يرجع إجرامهم عوامل خارجية تتصل بظروف حياتهم الاجتماعية فتصبح عادة عنده في ارتكاب الجريمة
3- المجرمين المجانين: الذين يرتكبون الجرائم لخلل أو عاهة عقلية موروثة أو مكتسبة.
4- المجرمين بالصدفة: الذين يرتكبون الجرائم تحت عوامل خارجية عارضو الحاجة أو الإغراء أو التقليد.
5- المجرمين بالعاطفة: الذين يرتكبون الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية نفسية مثل العصبية وسرعة الانفعال والمزاج المتقلب.

(3) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، السعيد، ص 519

(4) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، سرور، ج1،ص 51-52

دون أن يكون له دخل في ذلك الجرم، وأخيراً إنكار هذا المذهب لفكرة الجزاء الجنائي والاهتمام فقط بالإجراءات الوقائية التي تقي المجتمع من الخطورة الإجرامية في المستقبل[1].

ثالثاً: المذهب التوفيقي

سلك المذهب التوفيقي طريقاً وسطاً بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية بحيث يتمتع الإنسان (الصيدلاني) بحرية اختيار ويخضع لقوانين وظروف الطبيعة في ذات الوقت ولكن هذا الخضوع لا يكون بشكل مطلق في كل منهم، وذلك لأن الإنسان يتمتع بحرية اختيار في ظروف طبيعية وقد تجبره عوامل وظروف خارجة عن إرادته لإتيان فعل معين يكون منساق إليه وفق هذه العوامل ولا يملك حرية في اختياره.[2]

وبالتالي لا يمكن القول بأن الصيدلاني عندما يأتي بفعل معين بأنه قد تصرف في إتيانه للفعل بناء علي إرادة منه فقط ، وكذلك أيضاً لا يمكننا القول بالنسبة لما يأتيه الصيدلاني تحت ظروف وعوامل طبيعية بأنه مجرد من إرادته وأن العوامل والظروف هي من تحكمت بتصرفاته، ولذلك يذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه وقتما تمتع الصيدلاني بتكوين جسدي وعقلي طبيعي وكان يتملك التمييز والإدراك يستطاع أن يفرق بين الخير والشر وتكون إرادته بمقدورها أن تقاوم العوامل والظروف التي تدفعه إلي طريق الشر[3].

فالصيدلاني الذي يأتي بالفعل وفق تمتعه بحرية كاملة يتقرر عليه المسؤولية الجزائية بناء على هذه الحرية، وإذا نقصت هذه الحرية كانت مسؤولية هذا الإنسان مخففة، وكذلك في حال انعدام هذه الحرية بشكل كامل تنعدم معها المسؤولية الجزائية له، ولكن هذا الانعدام أو التخفيف في المسؤولية لا يمنع من اتخاذ بعض التدابير الاحترازية التي تحد من خطورة الصيدلاني الذي يأتي بالفعل الإجرامي[4].

وبالتالي يرى الباحث بأن هذا المذهب حافظ على صفة الردع والزجر للعقوبة من الناحية الأخلاقية من خلال تطبيقها على من يتمتع بالحرية في الاختيار والإدراك، وعمل على اتخاذ تدابير احترازية بحق فاقدي الإدراك وحرية الاختيار وعلى الأشخاص الذين يمثلون خطورة على المجتمع وذلك بعدم ارتكابهم الجرائم متى ثبتت خطورتهم الإجرامية[5].

---

(1) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، سرور، ج1،ص 53. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، السعيد، ص 520.

(2) الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الوليد، ج1،ص411.

(3) رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة، الكبيسي، ص 26.

(4) الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان، البغدادي، ص 28.

(5) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، السعيد، ص 521.

رابعاً: مذهب قانون العقوبات الفلسطيني

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بمذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، ولقد نص في قانون العقوبات المطبق في غزة في المادة رقم (11) من القانون رقم (74) لسنة 1936م، والتي جاءت بما يلي " يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلا أو خطئا إذا وقع منه الفعل أو الترك في ظروف لم يكن فيها مختارا أو بطريق العرض على أن يراعي في ذلك ما نص عليه هذا القانون بصورة خاصة بشأن أفعال الإهمال والترك".

وكذلك نصت المادة رقم (14) من نفس القانون على" يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه، عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله، غير أنه يجوز اعتبار الإنسان مسئولا جزائياً عن فعل أو ترك، بالرغم من اختلال عقله، أن لم ينجم عن ذلك الاختلال نتيجة أو أكثر من النتائج المتقدمة الذكر حين ارتكابه ذلك الفعل أو الترك "[1].

ونصت المادة رقم (2/15) على" يعتبر السكر دفعاً في التهمة الجزائية إذا كان المتهم حين وقوع الفعل أو الترك المعزو إليه في حالة سكر تجعله لا يدرك أن ذلك الفعل أو الترك محظور، أو كان في حالة لا تمكنه من معرفة ما يفعله....."[2].

فالمواد القانونية السابقة تأكد أخذ المشرع الفلسطيني في غزة بمذهب حرية الاختيار من خلال إعفاء كل من ارتكب فعل وهو غير مختار، وكذلك أقر المشرع إعفاء كل من المجنون والسكران اضطرارياً من المسؤولية الجزائية وهذا يدل بشكل واضح على اعتناق المشرع في غزة مذهب حرية الاختيار.

وبالنظر إلي قانون العقوبات المطبق في الضفة المادة رقم (1/74) منه والتي نصت على أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" ، وكذلك نصت المادة رقم (88) على أنه "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو ..... ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً"، وكذلك نصت المادة رقم (1/92) على أنه" يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك

---

[1] قانون العقوبات الفلسطيني(غزة) رقم (74) لعام 1936م، مادة رقم 14.
[2] قانون العقوبات الفلسطيني(غزة) رقم (74) لعام 1936م، مادة رقم 15.

الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله" ، وكذلك نصت المادة رقم (93) على أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها" وكذلك نصت المادة رقم (94) علي " 1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره. 2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل".

وبالتالي يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني أخذ في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بمذهب حرية الاختيار بشكل واضح وعام على المجرم بشكل عام وينطبق ذلك على الصيدلاني الذي يرتكب أفعال إجرامية، من خلال عدم الحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن على علم وإرادة، وكذلك منع العقاب على من كان مكره حين إتيان الفعل لسبب خارج عن إرادته، وأيضاً أعفى المشرع المختل عقلي والسكران اضطرارياً الذي يكون فاقد لشعوره واختياره ، وهذا يدل على انتهاج المشرع الفلسطيني لمذهب حرية الاختيار كأصل عام في قانون العقوبات المطبق في غزة والضفة الغربية واستثنى من ذلك مسؤولية من لم يتم سن الثانية عشر بحيث أخذ في هذه الحالة بالمذهب التوفيقي حيث قرر مسؤولية جزائية ناقصة من خلال اتخاذ بعض التدابير الاحترازية والوسائل الوقائية وهذا ما نراه واضح في نصوص المادة رقم (67)[1] والمادة رقم (69)[2] من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004م، المعدل بقرار بقانون رقم(19) لسنة 2015م وكذلك من نص المادة رقم (9) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936م[3].

---

[1] قانون الطفل الفلسطيني، المادة رقم 67 "لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره"

[2] قانون الطفل الفلسطيني، المادة رقم 69 " لكل طفل أسندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.2. تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.3. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية."

[3] قانون العقوبات الفلسطيني(غزة) رقم (74) لعام 1936م، المادة رقم 9 " يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره. ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أو الترك أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك."

المطلب الثاني

محل وشخصية وسبب المسؤولية الجزائية

يتناول الباحث في هذا المطلب محل وشخصية وسبب المسئولية الجزائية للصيدلاني من خلال الفروع التالي:

الفرع الأول: محل المسؤولية الجزائية

أولاً: الإنسان محل المسؤولية الجزائية

اشترطت الشريعة الإسلامية الإدراك والاختيار في فاعل الجريمة كي يكون محل للمسائلة الجزائية ، وبالتالي يكون الإنسان هو فقط محل المسؤولية الجزائية لأنه الوحيد القادر على الفهم والاختيار من دون الجماد والحيوانات بسبب عدم وجود الإدراك والاختيار عند الحيوانات والجماد، وبالتالي يكون الإنسان المختار المميز الحي هو محل المسؤولية الجزائية دون غيره لأن الإنسان الميت ينعدم عنده الإدراك والتمييز(1).

ولذلك يعتبر الصيدلاني البالغ العاقل الذي يتمتع بالاختيار والإدراك الكامل مسئولا عن أفعاله، فإذا لم يتمتع بهذه الشروط فلا مسؤولية تقع على عاتقه، وذلك بسبب عدم تمتع الغير عاقل والمجنون بالإدراك والاختيار وكذلك صغير السن يكون الإدراك عنده غير كامل والمكره لا مسؤولية عليه بسبب انتفاء شرط الاختيار.

لقد قررت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجزائية على الإنسان المختار المدرك فقط وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وجعلته محل لهذه المسؤولية، في الوقت التي كانت فيه القوانين الوضعية تجعل الإنسان الحي والميت والحيوان والجماد محل للمسؤولية الجزائية لوقت ليس ببعيد، أما في الوقت الحاضر فقد تغيرت نظرة القوانين الوضعية لمحل المسؤولية الجزائية وأخذت ما أقرته الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد جداً ، بحيث جعلت من الإنسان الحي المدرك الذي يتمتع بالاختيار محل للمسؤولية الجزائية دون غيره[2].

وهذا ما نجده في نصوص التشريعات القانونية المختلفة مثل ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة رقم (62) من قانون العقوبات "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ، ص341.

(2) رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة، الكبيسي، ص 29.

وقت ارتكاب الفعل..." ، فهو بذلك اشترط الاختيار والشعور لكي يعاقب الإنسان فاعل الجريمة وهذه الشروط لا يتصور وجودها بغير الإنسان[1].

وكذلك نص المشرع الأردني في المادة رقم(1/74) من قانون العقوبات على شرطي الوعي والإرادة لدى فاعل الجريمة لكي يعاقب علي إجرامه[2].

وبالنظر للمشرع الفلسطيني فقد أعفى كل من السكران اضطراريا والمختل عقلياً والغير مختار وصغير السن من المسؤولية الجزائية، وهذا يدل على نهج المشرع الفلسطيني في تقرير المسؤولية الجزائية على الإنسان الحي الذي يتمتع بالإدراك والاختيار.

ثانياً: الشخص المعنوي محل المسؤولية الجزائية

عرفت الشريعة الإسلامية وجود الشخص المعنوي وذلك باعتبار الفقهاء لبيت المال والوقف والمدارس والمستشفيات و الملاجئ وغيرها جهات أو شخصيات اعتبارية، وأقرت لها أهلية التملك والتصرف فيها ولكن لم تقر لها المسؤولية الجزائية وذلك لتخلف شروط الإدراك والاختيار التي تقوم عليهما المسؤولية الجزائية ، ولكن قد يقوم من يتولى مصالح الشخصيات المعنوي بفعل محرم ويكون هو مسئول عن هذا الفعل ويعاقب عليه حتى ولو كان يعمل لصالح هذه الشخصيات المعنوية[3].

وبالتالي من يسأل ويعاقب هم الأشخاص الممثلين لهذه الشخصيات ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات وعقوبات تمنع وتحد من نشاط هذه الشخصيات من خلال الحل والإزالة والمصادرة وغيرها من العقوبات التي تحد من نشاطها الضار بنظام وأمن الجماعة.[4]

وبالنظر لمفهوم الشخص المعنوي في القانون نجد أنه يتحدث عن تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية والكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات وهي متعددة الأشكال والمصالح[5].

وعند الحديث عن مسؤولية هذه الأشخاص المعنوي نجد خلاف ثار بين الفقه من جهة وكذلك ثار الخلاف بين التشريعات القانونية للدول المختلفة من جهة أخرى، فقد انقسم الفقهاء

---

(1) قانون العقوبات المصري، المادة رقم 62.
(2) قانون العقوبات الأردني، المادة رقم 1/74.
(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ، ص 341
(4) المرجع السابق، ص 342.
(5) شرح قانون العقوبات القسم العام، عفيفة، ص 404.

بين منكر ومؤيد لإمكانية مسألة الشخص المعنوي جزائيا[1].

بحيث يرفض الاتجاه التقليدي لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل قطعي، ويرى أصحاب هذا الرأي الفقهي بأن المسؤولية تنحصر في الأشخاص الطبيعية التي تمثل الأشخاص المعنوية، ويبررون رأيهم استنادا لما يحتاجه الشخص من الإرادة والتمييز لكي يكون قادراً على ارتكاب جريمة ما يعاقب عليها وهذا ما لا يتوفر في الأشخاص المعنوية وذلك بسبب كون الشخص المعنوي شخص افتراضي قانوني ليس له وجود مادي ولا وجود للإرادة ، ويبررون ذلك باستنادهم إلى مبدأ التخصيص بحيث يفترض وجود هذه الأشخاص المعنوي لتحقيق هدف معين وإذا حادت هذه الأشخاص عن هذه الأهداف انعدم هذا الوجود لأن وجودها مرهون بغرض تحقيق وإنجاز هذه الأهداف [2].

وكذلك يرون بأن العقوبات في معظمها لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحريات، وكذلك تطبيق الإكراه البدني لجبر الشخص المعنوي في دفع الغرامة لا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوي، وأخيراً يرون بأن العقاب على الشخص المعنوي لا فائدة منه لأنه لا يحقق الإصلاح والردع العام ، وبالتالي يذهب أصحاب هذا الرأي لاتخاذ تدابير بديلة عن المسؤولية الجزائية كالمصادرة والحل ووقف النشاط والوضع تحت حراسة وذلك لعدم خضوع هذه التدابير لشروط المسؤولية الجزائية[3] .

بينما يرى أنصار الاتجاه الحديث ضرورة إقرار فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك لما يرونه من وجود تماثل بين الشخص المعنوي والطبيعي من الناحية المادية والقانونية والمعنوية، فالشخص المعنوي له إرادة تختلف عن إرادة أعضائه ويمكن أن يسأل بشكل مباشر متى وقعت المخالفة من ممثل الشخص المعنوي القانوني[4].

ويرفض الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حجج وأسانيد الاتجاه المعارض من خلال استناده على اعتراف الاتجاه المعارض للمسؤولية المدنية عن سلوك الشخص المعنوي وبالتالي لا وجود لهذه المسؤولية بدون ارتكاب خطأ من جانب هذا الشخص وبالتالي من باب أولي قبول مسؤولية هذا الشخص في الجانب الجزائي كما تم اقرارها من الناحية المدنية،

---

(1) الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الوليد، ج1، ص 413.
(2) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، عائشة، ص 28-29
(3) الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الوليد، ج1،ص 415
(4) أسس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، صنوبرة، ص 223.

وكذلك يمكن الرد علي قولهم بعدم وجود إرادة للشخص المعنوي من خلال ما أثبتته الدراسات الاجتماعية بأن للشخص المعنوي إرادة مستقلة عن ممثليه أو أعضاءه، ويردون على تمسكهم بمبدأ تخصيص الأهداف بأن هذا المبدأ لا يرسم الحدود القانونية للشخص المعنوي وإنما يرسم حدود النشاط فإذا انحرف الشخص عن هدفه أصبح نشاطه غير مشروع وتجب مساءلته عنه، وبالتالي لا يزول الوجود القانوني بذلك الانحراف، والعقوبات التي تتخذ بحق الشخص المعنوي مثل الحل تعادل العقوبات التي تتخذ بحق الشخص الطبيعي كالإعدام[1].

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الفلسطيني من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في غزة وكذلك في الضفة الغربية بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً حيث نصت المادة رقم (2/74) من قانون العقوبات المطبق في الضفة على مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً وبشكل صريح حيث جاءت المادة بأنه " إن الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً"0

وأما بالنسبة لقانون العقوبات المطبق في غزة نجد أن المادة رقم (5) من القانون عرفت الشخص بأنه: " وتشمل لفظتا "شخص " و"مالك" وما ماثلهما من الألفاظ لدى استعمالهما فيما يتعلق بمال، الهيئات الحكمية على اختلاف أنواعها، وكل جماعة من الناس تستطيع امتلاك الأموال، وتشمل أيضاً جلالة الملك عند استعمالها بهذا الخصوص"، وبالتالي يكون من ضمن الأشخاص الذي يمكن مسائلتهم الهيئات المعنوية على اختلاف أنواعها.

وكذلك نجد وبوضوح اعتناق المشرع الفلسطيني في التشريعات الجزائية الخاصة لمبدأ مسائلة الشخص المعنوي جزائياً مثل جرائم غسيل الأموال والإضرار بالبيئة و جرائم النشر والطباعة جرائم التهرب الضريبي للشركات وجرائم المؤسسات الصيدلانية وغيرها من الأشخاص المعنوية[2].

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ،ص 480

[2] الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الوليد، ج1،ص 420-422. التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ، ص 482-484.

الفرع الثاني: شخصية وسبب المسئولية الجزائية

أولاً : شخصية المسؤولية الجزائية

يعد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، فالصيدلاني حين يرتكب جريمة معينة فإنه يسأل عليها فقط ولا يسأل على جرم غيره، وذلك لقول الله تعالى: " وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا * وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[1] ، ولقوله تعالى: " مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ"[2].[3]

فهذا المبدأ مطبق بشكل دقيق في الشريعة الإسلامية وهو مبدأ عام لا يوجد عليه إلا استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ، ومن الفقهاء من يعتبرون أن تحميل العاقلة الدية مع الجاني يعتبر من مبدأ المواساة وليس تحميل الذنب[4].

أما بالنسبة التشريعات القانونية فقد كانت قديماً تقرر مسؤولية الشخص عن عمله وعمل غيره ولو لم يكن على علم بعمل الغير وكانت العقوبة تتعدى المجرم لتصل إلى أهله وأصدقائه [5].

ولكن أخذت القوانين الوضعية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية فنجد أن الصيدلاني الذي يرتكب لجريمة غش الأدوية يعاقب عن جريمته دون أن يصل العقاب إلى أهله وغيره، وكذلك نجد القانون المصري يقرر مسؤولية رئيس تحرير الجريدة عما يكتب في الجريدة حتى ولو كان غائب[6].

وفي التشريع الفلسطيني نجد أن القانون الأساسي نص في مادته رقم (15)على أنه " العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"، وبالتالي فالقانون الأساسي يقر مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجزائية للصيدلاني الذي يرتكب فعل مجرم لأن مبدأ العقوبة يستند إلى مبدأ المسؤولية الجزائية[7].

---

(1) الأنعام: 164
(2) النساء :123
(3) المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون الوضعي، طنطاوي، ص 52.
(4) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ، ص 342-343.
(5) رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة، الكبيسي، ص 35.
(6) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ، ص 343.
(7) الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الوليد، ج1، ص 423

ثانياً: سبب المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجزائية شروط توافرها وهما الإدراك والاختيار ولكي يكون الشخص أهلا للمسؤولية الجزائية لابد من توافرها وبدون توافر أحدهما أو كلاهما لا يكون الشخص أهلاً للمسؤولية الجزائية، ولكن لكي تتحقق هذه المسؤولية لا بد من وجود سبب لها، وسبب المسؤولية الجزائية هو ارتكاب المعاصي أي إتيان المحرمات أو ترك الواجبات ، ومثال ذلك من يسرق يعاقب بقطع اليد لأنه أتي بفعل السرقة الذي يعد سبب للمسؤولية الجزائية في حال توافر بجانب السبب شروط المسؤولية من الإدراك وحرية الاختيار [1].

فالوجود الشرعي للمسؤولية الجزائية متوقف على وجود جريمة وعدم وجود المسؤولية تابع لعدم وجود هذه الجريمة[2]، والجريمة هي عبارة عن فعل ما نهى الله وعصيان ما أمر الله به[3].

وتتفق القوانين الوضعية في اعتبار الجريمة سبب للمسؤولية الجزائية، فهي أساس لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية، و تعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة [4].

فالجريمة تفترض وجود فعل مادي سواء كان إيجابي بقتل الجاني لشخص ما أو الاعتداء عليه وكذلك فعل سلبي مثل امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يموت ، ويشترط أن يكون الفعل المادي غير مشروع طبق القوانين والتشريعات وأن يكون صادر عن إرادة جنائية من خلال أفعال الإنسان التي يتحمل عواقبها، وأخيراً لا بد أن يقرر القانون العقوبات أو تدابير احترازية لهذه الجريمة[5].

ومن أجل قيام المسؤولية الجزائية لا بد من وجود جريمة تسبب هذه المسؤولية ولكي نكون بصدد قيام جريمة ما لابد من توافر أركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

فالركن الشرعي هو الركن الذي يصبغ الفعل بصفة دوام المشروعية كم خلال خضوع الفعل أو الامتناع لنص في القانون الجنائي ويترتب على مخالفة إتيان ما نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به عقوبة أو تدابير احترازي، والذي يعبر عنه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي تكون الجرائم والعقوبات محددة وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة رقم

---

[1] رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة، سامي الكبيسي' ص 37
[2] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ، ص 349
[3] الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص 20
[4] المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، عبد الحميد الشواربي والدناصوري، ص 80
[5] المرجع السابق، ص 81

(15) منه " العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ....."..

والركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي سواء كان الإيجابي أم السلبي، وكذلك في النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأثر الذي يرتب على سلوك المجرم من فعل أو ترك، وأخيراً علاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي تربط بهم بحيث تكون النتيجة أو الأثر المترتب ناتج عن سلوك الجاني وفي حال انتفاء علاقة السببية فلا مسؤولية عن الفعل المرتكب[1].

والركن المعنوي الذي يقصد به إتيان الفعل المجرم وهو عالم بأنه مجرم من خلال إرادة تقترن بالفعل، فالشخص الذي يقوم بالفعل أو إتيانه للسلوك من خلال إرادته الحرة وعلمه بجميع عناصر القانونية للفعل المجرم يكون محل للمسؤولية الجزائية مع توافر باقي أركان الجريمة [2].

---

[1] مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني الجريمة والمجرم، جرادة، ص 138-149. شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، قشطة، ص 117-124. مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني الجريمة والمجرم، جرادة، ص 138-149

[2]شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، قشطة، ص 153.

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلاني

مع التطور العلمي في المجتمعات وكذلك الصناعي تطورت مهنة الصيدلة كغيرها من الكثير من المهن، وهذا التطور جعل الصيدلاني يعلب دور كبير في صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية الأخرى من خلال تركيبها وتجهيزها وإعدادها للبيع وكذلك بالإضافة إلى العمل المتعارف للصيدلاني من بيع وتخزين للأدوية والمستحضرات الطبية الأخرى، كل ذلك جعل الصيدلاني يرتكب أخطاء لكثرة الأعباء وللطمع في الربح والحصول على المال بالطرق غير قانونية.

الأمر الذي أدى المجتمعات إلى تحصين أفراد المجتمع من أخطاء هذه المهنة بالقوانين والأنظمة التي تحكم عمل الصيدلاني وترسم له العلاقات المتبادلة بينه وبين مرضاه وزبائنه.

ولقد تناولت القوانين التي نظمت مهنة الصيدلة الجرائم التي من الممكن أن ترتكب من قبل الصيدلاني بمناسبة ممارسته لمهنته، بالإضافة إلى قوانين أخرى مثل قانون العقوبات وقانون المخدرات وقانون قمع الغش والتدليس وحماية المستهلك وقانون الصحة العامة كل فيما يخص مهنة الصيدلة، ولذلك سوف يركز الباحث على توضيح أهم الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها الصيدلاني بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

المطلب الثالث: الجرائم الواردة في قانون المخدرات.

المطلب الرابع: الجرائم الواردة في قانون قمع الغش والتدليس.

المطلب الأول

الجرائم الواردة في قانون العقوبات

نظم قانون العقوبات الفلسطيني جرائم عديدة، ومن بين هذه الجرائم ما قد يرتكبه أصحاب المهن، والصيدلاني يشكل أحد أصحاب هذه المهن الذي يسأل عما قد يرتكبه من جرائم بمناسبة ممارسته لمهنته، ومن هذه الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات جريمتي الإجهاض الجنائي وإفشاء السر المهني، وهذا ما ستناوله الباحث من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : جريمة الإجهاض[1]

تعتبر جريمة الإجهاض من أكثر الجرائم الحساسة في المجتمع في الوقت الحالي لما لها من أثار سيئة على المجتمع تخالف عاداتنا وتقاليدنا المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي حرمت هذه الجريمة واعتبرتها جناية يعاقب عليها فاعلها[2]، لقول الله تعالي " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"[3].

وكذلك أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قتل الولد من أعظم الذنوب لحديث عبد الله بن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"[4].

وفي هذه الأدلة دلالة واضحة على تحريم قتل الولد سواء كان قبل الولادة أو بعدها لأن مآل الجنين إلى الولادة، والأصل أن فعل الإجهاض الذي يحدث في غير حالات الضرورة[5]،

---

(1) قسم العلماء الإجهاض إلى نوعين هما: 1- الإجهاض التلقائي وهو الذي يحدث بشكل غير إرادي ودون تدخل من الأم أو الطبيب. 2- والإجهاض الإرادي وهو الذي يحدث بسبب عوامل خارجية من قبل الأم أو الطبيب سواء كان بشكل عمدي أو عن طرق الخطأ وينقسم النوع الثاني إلي قسمين: القسم الأول علاجي: الذي يتم تحت إشراف الطبيب للحفاظ علي حياة الأم أو علي حياة الطفل من الهلاك والقسم الثاني الجنائي: وهو الذي يتم لأسباب غير طبية ويجري بشكل سري في أغلب الحالات للتخلص من الحمل ويشكل هذا القسم خطر علي حياة الأم والطفل وهو من أخطر أنواع الإجهاض بسبب حدوثه بشكل سري في أمكان غير معقمة. الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، ص23-29

(2) التشريعات الصحية، الفتلاوي، ص 44.

(3) الإسراء:31

(4) صحيح مسلم، بن حجاج، كتاب الإيمان/باب كون الشرك أقبح الذنوب وأعظمها بعده، 37/1: حديث رقم 86.

(5) من حالات الضرورة: موت الجنين، مضاعفات وأمراض خطيرة مثل السرطان والقلب والرئة والكلى وغيرها. مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، التايه، ص113.

مثل ما يقوم به الطبيب بإجهاض الأم الحامل للحفاظ على حياتها هو المحرم ولكن يوجد استثناءات على تحريم الإجهاض في حالات اضطرارية لا يمكن تفادي نتائجها الكبيرة إلا بالتضحية بما هو أصغر ضرر على مبدأ دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[1].

وأخذ المشرع الفلسطيني بالنص على تجريم الإجهاض الجنائي في قانون العقوبات المطبق في غزة حيث نصت المادة رقم (175) على " كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جناية.....".

وكذلك نص المشرع في قانون العقوبات المطبق في الضفة على تجريم الإجهاض وذلك في المادة رقم (321) التي جاءت بعبارة " كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب...".

وتتنوع الوسائل المستخدمة من قبل الصيدلاني أو من قبل الأم الحامل في جريمة الإجهاض، ومن هذه الوسائل القيام بفعل معين سواء كان من الأم أو من الصيدلاني بالضرب واستخدام العنف على جسد المرأة بقصد إزهاق روح الجنين ، ومنها ما يتم بالوسائل الطبية التي يتدخل بها أصحاب المهن الطبية مثل الصيدلاني والتي تتم من خلال حقن المضاد لتثبيت الجنين وحقن مميت للجنين وأخيرا إجراء عملية لإجهاض الجنين[2].

ولكي نتعرف على أركان جريمة الإجهاض وشروطها لا بد من تعريفها، فالإجهاض في اللغة تعني الإسقاط وزوال الشيء عن مكانه بسرعة[3].

ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الإجهاض بأنه إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة بفعل فاعل[4]، ويعرف بأنه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعد خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها[5].

---

(1) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشرعية الإسلامية، التايه، ص 113. إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، شومان، ص5-7.

(2) جرائم النساء، السناري، ص 168.

(3) الإجهاض بين الحظر والإباحة، النادي، ص21.

(4) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، شومان، ص39.

(5) النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، فهمي، ص .50

والنظر إلى نصوص التشريعات القانونية التي نظمت هذه جريمة الإجهاض نجد أنها لم تعرف هذه الجريمة الأمر الذي دفع فقهاء القانون لتعريفها، فقد عرفها البعض بأنها جريمة تقوم على أساس قيام الجاني باستعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى إخراج الجنين من رحم أمه قبل أوان ولادته بقصد إهلاكه أو إماتة الجنين[1]، وعرفت بأنها إخراج الجنين من رحم أمه أو قتله بشكل عمدي قبل موعد الولادة الطبيعية[2] .

ويعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة الحامل قبل الولادة الطبيعية بقصد إحداث نتيجة معينة وهي الخلاص من الجنين[3]، وعرفت محكمة النقض المصرية الإجهاض بأنه إنهاء حالة الحمل مبكراً قبل الأوان[4].

وبالنظر إلي قانون العقوبات الفلسطيني الساري في غزة وكذلك القانون الساري في الضفة نجد أنهما لم يتناولان جريمة الإجهاض بشكل كامل من خلال توضيح أركان هذه الجريمة بل اكتفيا بتجريم محاولة الإسقاط من المرأة نفسها أو بمساعدة الغير، على خلاف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي تناول أحكام جريمة الإجهاض بشكل كامل ، ولكن لم نجد تعريف لهذه الجريمة في كل القوانين السابقة الذكر[5].

ويتفق الباحث في تعريف جريمة الإجهاض مع ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في تعريف جريمة الإجهاض بأنها: إنهاء حالة الحمل مبكراً قبل الأوان.

ومن التعاريف السابقة للإجهاض نستنتج الشروط التي يجب توافرها في الإجهاض لكي يعد جريمة يعاقب عليها القانون وكذلك الأركان العامة التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهذا ما سيوضحه الباحث، كالتالي:

أولاً: شروط جريمة الإجهاض

أ- انفصال الجنين عن رحم أمه وخروجه منه.

ب- أن يتم انفصال الجنين في غير موعده الطبيعي.

ت- أن يكون فصل الجنين قد تم عن عمد.

---

(1) شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، كامل السعيد، ص 349.
(2) مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 127
(3) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، المعايطة، ص93.
(4) شرح قانون الصحة العامة رقم 20 لعام 2004م، السيقلي، ص50.
(5) المرجع السابق، ص49.

ث- أن يكون انفصال الجنين قد تم دون أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك.

ثانياً: أركان جريمة الإجهاض

أ- محل الجريمة (وجود حمل):

يفترض في جريمة الإجهاض أن تكون المرأة حامل لكي يقع السلوك الإجرامي على الحمل (محل الجريمة)، وذلك من خلال إخراج الجنين من رحم أمه قبل الولادة الطبيعية بشكل عمدي، وبدون وجود الحمل لدي المرأة لا نكون أمام جريمة إجهاض[1].

وكذلك لا يتصور قيام جريمة الشروع في الإجهاض لاستحالة قيامها بشكل مطلق وهذا ما جاء به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في فصل الإجهاض المادة رقم مادة (256) " لا عقاب على الشروع في جرائم الإجهاض" وقد خلا قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة وغزة من النص على عدم إمكانية توافر الشروع في جريمة الإجهاض وكذلك قانون العقوبات الأردني.

على عكس ما نص عليه المشرع المصري بعدم العقاب على الشروع في هذه الجريمة[2]، ولكن قد يعاقب الفاعل على السلوك الذي قام به إذا شكل جريمة أخرى مثل الضرب والجرح وغيرها[3]، وبالنظر إلى نصوص قانون العقوبات المطبق في غزة نجد أن المشرع لم يشترط الحمل لتجريم الإجهاض حيث جاءت نصوص المواد من(175) إلى (177) تشتمل لفظ (حامل أو غير حامل) في جميعها، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات المطبق في الضفة أيضاً لم يشترط الحمل أو غير الحمل بل جاءت النصوص بلفظ (امرأة) فقط وهذا ما سار عليه أيضاَ المشرع الأردني في قانون العقوبات[4].

---

(1) يقصد بالحمل: البويضة الملقحة منذ انقطاع الطمث وحتى انتهاء الأسبوع الثامن والعشرين ولو كان ذلك قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحياة، أي أن الإجهاض يمكن أن يحدث من وقت إتمام عملية التلقيح وحتى بدأ عملية الولادة. المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية دراسة مقارنة، شديفات، ص241. شرح قانون الصحة العامة رقم 20 لعام 2004م، السيقلي، ص52.

(2) المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية دراسة مقارنة، شديفات، ص245

(3) المرجع السابق، ص241.

(4) قانون العقوبات الأردني، المادة رقم 321 ، 322 " كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل،"، " كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

بينما نجد أن مشروع قانون العقوبات اشترط أن كون المرأة حامل[1] ، وكذلك قانون العقوبات المصري الذي اشترط أن تكون المرأة حبلى في نصوص مواده القانونية[2].

ب- **الركن المادي (فعل الإسقاط):**

يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من **سلوك** سواء كان ايجابي أم سلبي يقوم به الجاني(الصيدلاني) من خلال حركة عضوية إرادية تكون من شأنها إهلاك وقطع علاقة الجنين بأمه باستخدام شتى الوسائل التي تساعده في فعله الإجرامي، فالمشرع الفلسطيني لم يعتد بوسيلة معينة يستخدمها (الصيدلاني) في ارتكاب جريمته، ولا بد أن ينتج عن سلوك الصيدلاني من خلال استخدامه لوسيلة معينة نتيجة إجرامية تتمثل في خروج الجنين من الرحم بشكل قطعي وانتهاء الصلة بينه وبين جسد أمه، ولكي يكتمل الركن المادي لا بد من توافر علاقة سببية تربط سلوك الصيدلاني المادي أو المعنوي والنتيجة التي تحققت وهي موت الجنين أو إخراجه قبل موعد الولادة الطبيعية وفي حال انتفاء العلاقة السببية لا نكون أمام جريمة إجهاض، وتوفر العلاقة السببية يخضع لتقدير القاضي لأنها مسألة موضوعية تحدد من خلال القواعد العامة[3].

ت- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في العلم والإرادة ، وجريمة الإجهاض لا يمكن أن تحدث عن طريق الخطأ وإنما هي جريمة ترتكب بشكل عمدي بكامل صورها ولا يوجد في القانون إجهاض يحدث بطريقة غير عمديه[4]، فالصيدلاني الذي يقوم بإتيان فعل الإسقاط للمرأة الحامل عن عمد يجب أن يكون على علم بحمل هذه المرأة ويجب أن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة المتمثلة بالإجهاض للجنين وقطع علاقته بجسد أمه قبل موعد الولادة الطبيعية[5].

---

(1) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المادة رقم 249 ، 250 نصت علي: "كل من أجهض عمداً امرأة حاملاً بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، .....". "كل من أجهض عمداً امرأة حاملاً بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أية وسائل تؤدي إلى إجهاضها.....".

(2) قانون العقوبات المصري، المادة رقم 260 " كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء .....".

(3) المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية دراسة مقارنة، شديفات، ص241-242. الفقه الجنائي بحوث ودراسات، الشكري، ص 19-22. الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات الحديثة، خالد، ص 110-119.

(4) جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ملكية، ص129.

(5) الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي، الصالحي، ص34-35

وأن يتوقع الصيدلاني حدوث هذه النتيجة مثل ما تقوم به المرأة الحامل من ركوب الألعاب وهي تعلم بأن سلوكها التي ارتكبته يفضي إلى إسقاط جنينها[1] وما يقدمه الصيدلاني من دواء من شأنه إسقاط الجنين .

وباستقراء قانون العقوبات المطبق في غزة وكذلك قانون العقوبات المطبق في الضفة نجد أن النصوص القانونية لم تشترط العمديه في جريمة الإجهاض مثل ما سار عليه المشرع الأردني.

بينما نجد أن مشروع قانون العقوبات عالج هذا النقص من خلال اشتراطه ذلك في المادة رقم (249) التي نصت على أنه "كل من أجهض عمداً امرأة حاملاً بإعطائها أدوية....." والمادة رقم (250) والتي جاءت بعبارة " كل من أجهض عمداً امرأة حاملاً بضرب.....".

وكذلك ما ذهب إليه المشرع المصري عندما نص في المادة رقم (260) من قانون العقوبات على أنه " كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ....." [2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جناية إسقاط حبلى عمداً لا يكفي لتوافرها أن يكون الفعل الذي نتج عنه الإسقاط قد وقع عمداً بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد إحداث الإسقاط.[3]

الفرع الثاني: جريمة إفشاء سر المهنة

الصيدلاني يطلع على العديد من المعلومات والأسرار التي تتعلق بمرض وخصوصية المريض بحكم طبيعية عمله المتمثل بصرف الأدوية الموجود في الروشيتة الطبية لكل مريض يتعامل معه، وهذه العلاقة بين الصيدلاني والمريض تجعل الثقة متبادلة بينهما وهي التي تدفع المريض إلى إفشاء أسراره للصيدلاني، فالمريض عندما يسر للطبيب سره يكون مطمأن أن كل ما يطلع عليه الطبيب يبقي مكتوماً عنده[4].

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية إفشاء الأسرار وأمرت بأداء الأمانات إلى أهلها لقول الله تعالى" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا "[5]، حيث أمر الله تعالى بأداء الأمانات والأمر الوارد في هذه الآية للوجوب والسر يكون من ضمن هذه الأمانات التي يجب الحفاظ عليها وعدم إفشاءها ، وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ

---

(1) جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ملكية، ص131.
(2) المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، شديقات، ص238 0
(3) الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، الشواربي، ص286.
(4) الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، الخطيب وآخرون، ص 71.
(5) النساء:58.

خَانَكَ "[1] وكذلك حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حدَّثَ الرجلُ بالحديثِ ثم التفتَ، فهي أمانةٌ "[2]، فهذه الأدلة تدل علي وجوب الحفاظ على الأسرار والمحافظة عليها[3].

ولأهمية هذا الموضوع كان يجب على المشرع الفلسطيني أن ينظم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون العقوبات، فقد نص المشرع في قانون العقوبات المطبق في غزة على تجريم إفشاء الأسرار المهنة في المادة رقم (387) والتي جاءت بعبارة "كل من اؤتمن على معلومات سرية بحكم مهنته أو وظيفته(ولم تكن تلك المعلومات من الأسرار الرسمية المشمولة بقانون الأسرار الرسمية لسنة (1932) وأفشى تلك المعلومات في غير الأحوال التي يقضي فيها القانون بإفشائها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات".

وكذلك جرم قانون العقوبات المطبق في الضفة هذا الفعل من خلال المادة رقم (355) التي نصت في فقرتها الثالثة على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: .....كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

وللتعرف على أركان هذه الجريمة لا بد من تعريفها حيث عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها: (تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه)[4].

فالصيدلاني الذي يطلع على نوعية مرض شخص معين من خلال صرف روشيتة الدواء لها يكون مؤتمن عليه ولا يجوز لها إفشاء نوعية مرض هذا الشخص، وبالنظر إلى النصوص القانونية التي جرمت إفشاء السر المهني في التشريع الفلسطيني نجد أنها لم تشتمل على تعريف للسر المهني، ولكن باستقراء آراء الفقهاء نجد أن السر المهني يعرف بأنه: هو كل أمر أو واقعة

---

[1] سنن الترمذي، الترمذي، كتاب البيوع باب 38، 38/12: حديث رقم 1264.

[2] عون المعبود على شرح سنن أبي داوود، آبادي، كتاب الأدب/ باب في نقل الحديث، 37/35: حديث رقم 4868.

[3] إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، احمد، ص 19-23

[4] كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس، ص20.

تصل إلى علم المهني سواء كان من أفضى بها صاحب السر وغيره وكان لصحاب هذا السر أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه[1].

ويعرف السر الطبي بأنه كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية والاجتماعية وما قد يراه ويسمعه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به[2].

وبالتالي الصيدلاني الذي يصرف دواء لمريض ما ويعلم بمرضه من خلال إفضاء المريض له أو من خلال الروشيتة الطبية التي كون بين يديه ويقوم بإفشاء هذا المرض بين الناس، يكون أمام جريمة إفشاء سر مهنة الصيدلة في حال كان للمريض أو عائلته مصلحة في إخفاء هذا المرض.

ومن التعريفات السابقة يتبين للباحث أركان هذه الجريمة لممارس مهنة الصيدلة، وهي كالآتي:

أولاً: صفة الجاني (صيدلاني)

تتطلب جريمة إفشاء السر المهني صفة خاصة في الجاني، فهذه الجريمة لا يمكن أن تتم بواسطة شخص عادي بل لا بد أن يقوم بها شخص ذو صفة معينة اكتسبها من المهنة التي يعمل بها، وذلك بسبب اعتبار جريمة إفشاء السر المهني تقوم على أساس إخلال الالتزام بواجبات ومتطلبات مهنته التي يعتبر أمين عليها[3].

هذا وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات على تجريم إفشاء السر المهني ولكنه لم يخصص نص قانوني لتجريم فعل الإفشاء الصادر من الصيدلاني[4]، وهذا ما سار عليه المشرع الأردني أيضاً[5].

بينما نجد المشرع المصري نص صراحة في قانون العقوبات على أن الأمين على السر يشمل الأطباء والجراحين والصيادلة وغيرهم من المهن الصحية[6].

---

(1) أصول مهنة الطب قوانين وسلوكيات، نصر، ص 102.
(2) قوانين وتشريعات الصحة والسلامة المهنية، الصفدي، ص75.
(3) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 71.
(4) راجع النصوص القانونية الموجودة في الصفحة السابقة.
(5) قانون العقوبات الأردني، المادة رقم 355.
(6) قانون العقوبات المصري، المادة رقم 310 " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

ويرى الباحث أن كلاً من المشرعين الفلسطيني والأردني كانا موفقين بما أخذا به بعدم قصر جريمة إفشاء السر المهني على فئة معينة من الأصحاب المهن مثل ما قصرها المشرع المصري على أصحاب المهن الصحية والطبية فقط.

ثانياً: الركن المادي

يحتوي الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني على عنصرين وهما وجود السر المهني ووجود فعل إفشاء السر[1]، وذلك يعني أن هذا الركن يقوم على وجود واقعة أو أمر أو معلومة معينة انحصر العلم بها بين أشخاص محددة و شكلت سر معين حصل عليه الجاني بمناسبة ممارسته لمهنته، وعندما يقوم الجاني (الصيدلاني) بالإفضاء بهذا السر أو المعلومات للغير مع ضرورة معرفة الشخص الذي يتعلق به هذا السر سواء تحدد اسمه أو أوصافه، نكون أمام فعل إفشاء السر الذي يمكن أن يتم بوسائل عديدة.

فالركن المادي لأي جريمة يحتوي على سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وفي جريمة إفشاء السر المهني الصادرة من الصيدلاني يكون السلوك هو عبارة عن فعل الإفشاء الذي يقوم به الصيدلاني لسر معين يخص شخص محدد ومعروف باسمه أو صفاته ويكون هذا السر علم به الصيدلاني بمناسبة ممارسة مهنته سواء كان هذا العلم من صاحب السر أو من الغير، ولكي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لا بد أن يحدث فعل الإفشاء نتيجة أو أثر معين من خلال التأثير والمساس بمصلحة صاحب السر وهو المريض وإطلاع الغير على سره ، ومثال ذلك إعطاء الصيدلاني معلومات عن طبيعة الدواء الذي يستخدمه المريض لوجود مرض مزمن عنده ولا يرد لأحد أن يعرف ماهية هذا المرض خوفاً علي سمعة العائلة، وأخيرا يجب أن يكون فعل الإفشاء الذي قام به الصيدلاني المؤتمن على سر المريض هو السبب في تضرر مصلحة معينة للمريض مثل سمعته أو سمعة عائلته.

ولكن لا يعد من قبيل إفشاء السر المهني قيام الصيدلاني باطلاع أهل المريض أو غيرهم من رجال الشرطة إذا كانت الواقعة تمثل خطر على المريض وكان الإفشاء ضروري لمصلحة المريض مثل حالة تعاطي المخدرات من قبل صغير السن[2].

---

[1] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 68.

[2] مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص106.

ويمكن استخدام العديد من الوسائل في إفشاء السر مثل قيام الصيدلاني بإعطاء الروشيتة الطبية لغير صاحبها، ونشر أسماء المرضى في الصحف والمجلات ونشر صور فوتوغرافية لهم ويمكن أن يتم فعل الإفشاء بشكل علني أو سري وكذلك صراحة أو ضمنية وشفوياً و مكتوباً[1].

ثالثاً: الركن المعنوي

يشترط في جريمة إفشاء السر المهني للصيدلاني أن يكون فعل الإفشاء صادر عن قصد جنائي من خلال تعمد وعلم الصيدلاني بإفشاء سر وصل إليه من خلال ممارسة مهنة الصيدلة[2].

فالصيدلاني يجب أن يكون على علم بأن الواقعة أو المعلومة التي يفضي بها تتمتع بصفة السرية وتتعلق بمهنة الصيدلة ويعلم بعدم موافقة المريض على إذاعة سره من قبل الصيدلاني، وذلك لكي يتحقق عنصر العلم ولكن إذا لم يتحقق العلم ينتفي القصد الجنائي[3].

وبجانب توفر العلم لابد أن تتجه إرادة الصيدلاني إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة المتمثلة باطلاع الغير على السر المهني، وفي حالة عدم اتجاه إرادة الصيدلاني إلى الإفشاء واطلاع الغير على السر فالقصد الجنائي ينتفي لدى الصيدلاني[4].

وبالتالي لا يسأل الصيدلاني جنائياً عن الإفشاء إذا كان ناتج عن إهمال أو عدم احتياط من قبله، ولا عبرة بالباعث الذي دفعه لارتكاب جريمته سواء كان مشروع أم غير مشروع حيث لا يشترط نية الإضرار في فعل الإفشاء، وبالتالي بمجرد توفر العلم والإرادة لديه يتوفر القصد الجنائي[5].

وعلى الرغم من تجريم القانون لفعل لإفشاء السر المهني إلا أنه يوجد أحوال يجوز للصيدلاني إفشاء السر فيها وهي أحوال متعلقة بالمصلحة العامة التي تتفوق على المصلحة الخاصة للمريض ، وكذلك يجوز له الإفشاء في حالات خاصة لها شروطها، **ونذكر منها[6]:**

---

(1) المرجع السابق، ص106.
(2) الموسوعة الجنائية، عبد الملك، ج 2، ص50.
(3) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 72-73
(4) المرجع السباق، ص 73
(5) إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بوقفة، ص 116.
(6) آداب مزاولة مهنة الطب، عيسى، ص 44-47.

أولاً: الإبلاغ عن مرض معدي

للحفاظ علي صحة المجتمع يجوز للصيدلاني أن يبلغ عن مرض مريضه إذا كان هذا المرض معدي ويشكل خطر كبير على المجتمع عملاً بمبدأ دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر[1].

ثانياً: التبليغ عن الولادات والوفيات

يتم ذلك من خلال إبلاغ الجهات الرسمية المتمثلة في السجل المدني والسلطات الصحية والإدارية المختصة.

ثالثاً: حالات الضرورة

مثل إنقاذ حياة إنسان أم منع ضرر كبير على وشك الوقوع مثل الانتحار والإقدام على الإجهاض الجنائي وغيرها ، ويتم ذلك من خلال إبلاغ السلطات الرسمية.[2]

رابعاً: التبليغ عن الجرائم

يجوز للصيدلاني الأخبار عن تجار المخدرات والمتعاطين ودور البغاء لأن الإبلاغ عن الجرائم واجب قانوني على كل مواطن.

خامساً: الدفاع أمام المحكمة

يجوز للصيدلاني أثناء الدفاع عن نفسه أمام القضاء بإفشاء سر مريضه إذا كانت القضية تتعلق بالعلاج أو أي عمل يخص مهنته، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 76 من قانون البينات الفلسطيني[3].

سادساً: رضا وطلب المريض

يجوز للصيدلاني كتابة تقرير بحالة مريضه بناء على طلب منه ومن خلال السماح له بإفشاء سره للغير ولكن لا بد أن يتوافر في رضا المريض الإرادة والإدراك.

---

[1] أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات، الشمري، ص 262

[2] أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأشقر، ص 64.

(3) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية ، المادة رقم 76.

سابعاً: مصلحة صاحب السر

يجوز للصيدلاني شرح طبيعة المرض لأقارب عائلة المريض إذا كان له مصلحة كأن يشرح الصيدلاني لهم ظروف مرضه وطريقة العناية به ورعايته.

المطلب الثاني

الجرائم الواردة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

تناول نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2006م) مجموع من الأفعال والتي تعتبر جرائم يسأل عنها الصيدلاني جنائيا ويوقع عليه العقاب، وهذه الجرائم سوف يتناولها الباحث من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص

تناول نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2006م) جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص حيث نصت النظام علي " لا يجوز مزاولة المهنة إلا للصيدلي المرخص وفقاً لأحكام هذا النظام"[1]

وكذلك نص النظام على ما يلي " يعاقب الصيدلي المسؤول الذي يرتكب أياً من المخالفات التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيما يلي: – بالغرامة من (100–50) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية إذا قام خلافاً لأحكام هذا النظام بأي من الأفعال التالية: – لم يلتزم بالأحكام المتعلقة بالمواصفات الفنية للمؤسسة الصيدلانية وشروط الترخيص بمقتضى أحكام هذا النظام.."[2].

وبالنظر إلى التشريع المصري نجد أن قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (127) لسنة (1955م) جرم مزاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص حيث نصت المادة رقم (77) على أنه "... يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة مالية لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص".

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني أيضا في تجريم هذه الجريمة حيث نص قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة (1972م) في المادة رقم (195) على أنه " يعاقب بالحبس مدة أسبوعين حتى أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينار أو بكلتا العقوبتين معاً كل من: ج– زاول مهنة الصيدلة دون أن يكون مرخصاً بذلك".

---

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 4.
[2] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 93.

وجريمة مزاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص تقوم على ركنين هما الركن المادي والمعنوي ، حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الصيدلاني أو الغير بعمل من الأعمال التي تعتبر حكر على الصيادلة المرخص لهم العمل الصيدلاني مثل تصنيع وبيع الدواء، وكان الصيدلاني الغير مرخص له ممارسة المهنة أو الغير الذي قام بهذا العمل لا تتوافر فيه شروط مزاولة مهنة الصيدلة التي تشترطها القوانين المنظمة لهذه المهنة، ولا يشترط لقيام الركن المادي فعل الاعتياد وتكرار ممارسة المهنة دون ترخيص ولكن بمجرد ممارستها خلاف القوانين المنظمة لها يكون الفاعل مسئولا جنائيا عما قام به[1].

وبجانب توفر الركن المادي لا بد من وجود القصد الجنائي لدي الجاني من خلال علمه بأن العمل الذي يقوم به عمل صيدلاني وأنه لا بد من توافر شروط ممارسة مهنة الصيدلة في الشخص المقبل على هذه الأعمال والتي لا تتوافر فيه، مع اتجاه إرادته إلى القيام بهذا العمل دون أن يكون مرخص له ذلك قانونياً[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن معالجة المتهم للمجني عليه بوضع المساحيق والمراهم على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها أحكام المادة رقم (1) من القانون رقم (142) لسنة (1948م) بشأن مزاولة مهنة الطب[3].

وكذلك قضت بأنه لما كان القانون رقم (127) لسنة (1955م) الخاص بالصيدلة والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه في المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة ، فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن ولم يبين صفته التي تخوله حق البيع التي بها انطبق النص القانوني الذي دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف في المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن في الجريمة التي نسبت إليه.[4]

---

(1) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص39-40

(2) المرجع السابق، ص 41.

(3) الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، الشواربي، ص131.

(4) نقض جنائي في الطعن رقم (27135) لسنة (64) قضائية، جلسة رقم 2003/6/8م، ص 741 ، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض (موقع إلكتروني).

الأحوال التي يعد فيها الصيدلاني مرتكب جريمة ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص في التشريع الفلسطيني:

أولاً: فقدان الجنسية الفلسطينية للفلسطيني

وكذلك في حالة عدم إجازة قوانين الأجنبي ممارسته لمهنة الصيدلة في فلسطين، وهذا ما جاء في نص المادة رقم (5) من نظام مزاول المهنة في الفقرة الأولي والثانية منها " :للحصول على ترخيص مزاولة المهنة يجب أن تتوفر الشروط التالية: أ- أن يكون فلسطيني. ب- لغير الفلسطيني الذي تجيز قوانين بلاده مزاولة مهنة الصيدلة للفلسطينيين، على أن يكون اسمه مقيداً في سجل الصيادلة بالوزارة والنقابة."

ثانياً: ممارسة مهنة الصيدلة بدون مؤهل علمي

وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من نظام مزاولة مهنة الصيدلة، حيث نصت على" ج- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها حسب قوانين وأنظمة وزارة التعليم العالي .د- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها."

ثالثاً: عدم دفع الرسوم المقررة عليه للوزارة المختصة المتعلقة بالمؤسسات الصيدلانية

وكذلك التخلف عن دفع رسوم السنوية لنقابة الصيادلة (تجديد الاشتراك السنوي) وهذا ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من نظام مزاولة المهنة حيث نصت على " أن يؤدي للوزارة الرسوم المقررة." وكذلك نصت المادة رقم (19) من النظام الأساسي لنقابة الصيدلة على أن " يلتزم كل عضو يتم قبوله في النقابة بدفع الاشتراكات التالية: - رسم الانتساب ومقداره 100 شيكل. - رسم الاشتراك السنوي ومقداره 100 شيكل".

رابعاً: ممارسة مهنة الصيدلة من غير التمتع بالأهلية المدنية الكاملة

مع وجود حكم قضائي عليه جناية كان أ وجنحة، مع منعه من مزاولة المهنة من النقابة أو الوزارة، حيث نصت المادة الخامسة من نظام مزولة المهنة في الفقرة السادسة على "- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا يكون قد منع من مزاولة المهنة من قِبل أي نقابة مسجل لديها، ما لم يرد اعتباره حسب القانون".

الفرع الثاني: جريمة تقديم أوراق وبيانات غير صحيحة للحصول على ترخيص

جاءت المادة التاسعة من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني في فقرتها الثامنة بالنص على جريمة تقديم أوراق مزورة وبيانات غير سليمة للحصول على ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة حيث نصت المادة على ما يلي " للوزير الحق في إلغاء ترخيص المؤسسة الصيدلانية في الأحوال التالية : ح- إذا تبين أن الترخيص قد تم بناءاً على وثائق مزورة أو بطرق احتيالية..." ونصت المادة رقم (95) من نفس النظام على عقاب من يرتكب هذه الجريمة حيث جاءت المادة بعبارة "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة..... كل من قام من غير الصيادلة المرخصين بأي من الأفعال التالية: ز-حصل على ترخيص بفتح أو شراء مؤسسة صيدلانية بطريقة مخالفة لأحكام هذا النظام مع إلغاء الترخيص الممنوح له...".

وبالنظر إلى التشريع المصري نجد أن المشرع نص على هذه الجريمة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة حيث جاء بما يلي" كل قيد في سجل الصيادلة في الوزارة يتم بطريقة التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغي بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم نهائياً منه..."[1] .

وجاءت المشرع الأردني بالنص على هذه الجريمة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (43) لسنة (1972م) حيث نص على أنه " كل من يرتكب جرم التزوير في الوثائق المبرزة يحرم نهائياً من حق الترخيص"[2].

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك وهو قيام الشخص بتقديم أوراق وبيانات مزورة أو العمل على استخدام طرق غير مشروعة قانونياً للحصول على ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة أو للحصول على رخصة فتح المؤسسة الصيدلانية، وبالتالي تقديمه للأوراق أدي إلى نتيجة وهي منح الترخيص وهو ما كان يقصده هذا الشخص، ومثال ذلك قيام الشخص بقديم شهادات مزورة تثبت أنه حاصل على المؤهل العلمي المطلوب لمزاولة مهنة الصيدلة ونتيجة لذلك يمنح الترخيص بناءاً على شهادات مزورة، ولكي تكتمل هذه الجريمة لا بد من تواجد الركن المعنوي من خلال توفر القصد الجنائي لدى الشخص المقدم على تقديم معلومات مزورة أو استخدام طرق احتيالية أخرى من خلال علمه بأن الأوراق غير صحيحة ، وإرادته بتقديم هذه الأوراق أو استخدام هذه الطرق الغير مشروعة للحصول على ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة.[3]

---

[1] قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة رقم 7.

[2] قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 9.

[3] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 45. مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 84.

الفرع الثالث: الاشتراك في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة غير المشروعة

جاء النص على هذه الجريمة في المادة رقم (1/94) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني رقم (2) لسنة(2006م) حيث نصت على " يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية ولا تزيد على (2000) دينار كل صيدلي مسئول قام بأي من الأفعال التالية: – شارك شخصاً آخر غير صيدلي يتعارض مع أحكام ملكية المؤسسة الصيدلانية مع وجوب إلغاء الترخيص الممنوح له".

ولقد تناول قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (127) لسنة(1955م) هذه الجريمة بشكل صريح في المادة رقم (2/78) والتي نصت على أنه " يعاقب .....كل صيدلي يسمح لكل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه في أية مؤسسة صيدلانية".

ونفس الحال بالنسبة للمشرع الأردني حيث جرم فعل الاشتراك للصيدلاني مع الشخص الغير مرخص له مزاولة مهنة الصيدلة من خلال ما تناولته المادة رقم (196) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (43) لسنة (1972م) والتي نصت على أنه " يعاقب .....كل من: – كان صيدلياً أعار اسمه أو ترخيصه لشخص غير صيدلي لفتح أو شراء مؤسسة صيدلانية أو سهل له المشاركة فيها أو. – كان صيدلياً وشارك شخصاً آخر غير صيدلي في تملك مؤسسة صيدلانية".

وبالتالي فإن هذه الجريمة تتحقق من خلال مساعدة أو مساهمة الصيدلاني المرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة للغير الغير مرخص له مزاولة مهنة الصيدلة من خلال استخدام الاسم أو مشاركته بفتح مؤسسة صيدلانية ، ومن خلال هذه المساعدة والمساهمة نكون أمام أفعال اشتراك في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص[1].

ولذلك يعد الشريك وهو الصيدلاني المرخص مجرم ويعاقب وفق قواعد وأحكام الاشتراك الجنائي بنفس عقوبة المجرم الأصيل وهو الشخص الغير مرخص له ممارسة مهنة الصيدلة[2].

---

[1] مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني الجريمة والمجرم، جرادة، م1، ص402.

[2] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 49.

الفرع الرابع: جريمة استخدام وسائل دعائية

جاء النص على هذه الجريمة في المادة رقم (36) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه "لا يجوز للصيدلي السعي لجلب الزبائن لصيدليته بطرق مباشرة أو باستخدام الوسطاء".

ولقد حظر المشرع الفلسطيني على الصيدلاني الترويج للمؤسسات الصيدلانية إلا بموافقة من الوزارة والنقابة حيث نصت المادة رقم (68) من النظام على أنه " لا يجوز الإعلان أو الترويج لمؤسسة صيدلانية بأي وسيلة إلا بموافقة الوزارة والنقابة"، وحظرت أيضا المادة رقم (70) من النظام الترويج للأدوية والمستحضرات الصيدلاني إلا بعد موافقة الجهات المختصة حيث نصت على أنه " لا يجوز الإعلان لترويج أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مادة توصف بان لها صفة دوائية أو حليب الأطفال أو أغذيتهم بأي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة اللجنة على ذلك" .

وبالنظر إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري نجد أن المشرع تناول جريمة الترويج للشخص الغير مرخص له مزاولة مهنة الصيدلة ولم يتطرق إلى جريمة استخدام وسائل دعائية أثناء ممارسة الصيدلاني لمهنة الصيدلة[1].

وأما ما أخذ به المشرع الأردني فهو متطابق مع ما أخذ به المشرع الفلسطيني من حيث حضر السعي بشكل مباشر أو غير مباشر لجلب الزبائن وحضر الإعلان والترويج للمستحضرات والأدوية الصيدلانية[2].

وبالتالي تتحقق هذه الجريمة عند قيام الصيدلاني بعمل من الأعمال الواردة في نصوص المواد القانونية السابقة الذكر من خلال النشر والإعلان والترويج لنفسه أو لمؤسسته أو لدواء ومستحضر صيدلاني معين، والتي تؤدي تحقق نتيجة الفعل الذي قام وهي وقوع الجمهور في الغلط وانجذابه إلى ما روج له، وذلك دون أخذ الموافقة من الجهات الرسمية المختصة، مع علمه بأن هذه الأعمال محظورة قانونياً ومن شأنها أن تخدع وتوقع الجمهور في الغلط واتجاه إرادته إلى ذلك كله[3].

---

(1) قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري، المادة رقم 79 " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص غير مرخص له في مزاولة المهنة يعلن نفسه بأي وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة...."

(2) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 129، 130.

(3) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 48

الفرع الخامس: جرائم أخرى

أولاً: بيع وتركيب الدواء من غير وصفة طبية

حظر المشرع الفلسطيني على الصيدلاني أن يبيع أو يصرف أو يجهز وصفة طبية إلا أن تكون صادرة من خلال طبيب مسجل لدي سجل الأطباء عند الجهات الرسمية ويكون ممن سمح لهم مزاولة مهنة الطب[1].

وكذلك يحظر عليه إعادة صرف أو تركيب أي وصفة تحتوي علي مواد خطرة وسموم مرة أخرى استناداً على الوصفة الطبية الأولي[2] ، وفي ذلك على الصيدلاني التأكد من نوعية الدواء وتركيبته قبل الصرف وأن يتأكد من كتابة الأحرف في الروشيتة الطبية لكي لا يتم صرف دواء آخر أو تركيب دواء بكميات أكثر من المطلوب[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه من يثبت عليه أنه جهز ولو تذكرة طبية واحدة ولم يكن ممن توافرت فيهم الشروط اللازمة لمزاولة مهنة الصيدلة فإنه يكون قد تعاطي هذه المهنة بغير حق وتنطبق عليه أحكام المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة[4].

ثانياً: امتلاك أكثر من صيدلة واحدة في فلسطين

حظر المشرع الفلسطيني علي الصيدلاني امتلاك أكثر من مؤسسة صيدلانية عامة داخل فلسطين ، مع اشتراط أن يكون مالك الصيدلية العامة صيدلي مرخص[5].

ثالثاً: جريمة مخالفة معلومات لوحة الصيدلية

اشترط المشرع الفلسطيني على الصيدلاني كتابة اسم المؤسسة الصيدلانية واسم صاحبها على لوحة ظاهرة للجمهور مع تحديد وكتابة اسم الصيدلي المسئول وأوقات العمل وعنوان سكنه ورقم هاتف منزله علي لوحة أخرى صغيرة الحجم توضع علي باب الصيدلية[6].

رابعاً: جريمة عدم إلصاق الرقع الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية

حظر المشرع الفلسطيني على الصيدلاني المسئول بيع إي دواء أو مستحضر صيدلي إلي من خلال العبوات الأصلية المختومة الملصق عليها رقعة الاستعمال الخاصة بصيدليته مع

---

(1) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 50.
(2) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 56.
(3) الخطأ الطبي والصيدلي، عبد المحسن، ص218.
(4) الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، الشواربي، ص 351.
(5) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 16.
(6) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 47.

استثناء بعض الحالات التي يكون محتواها أقل من العبوة الأصلية على أن توضع في وعاء معين وتختم بالرقعة الخاصة بالاستعمال[1].

خامساً: جريمة الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة أخري:

حظر المشرع الفلسطيني على الصيدلاني الجمع بين مزاولة مهنة الصيدلة ومزاولة مهنة الطب البشري والبيطري والأسنان حتى ولو كان الصيدلاني حاصل على مؤهلات المهنة الأخرى[2]، وحظر على الصيدلاني المسئول عن مؤسسة صيدلانية ممارسة وظيفة أو عمل آخر[3].

سادساً: جريمة التدخين داخل المؤسسة الصيدلانية

منع المشرع الفلسطيني الصيدلاني وأي شخص آخر التدخين داخل المؤسسات الصيدلانية[4].

سابعاً: إعاقة تفتيش المؤسسة الصيدلانية

لا يجوز للصيدلاني استخدام المؤسسة الصيدلاني لغير الغرض المعدة له وفقاً للترخيص القانوني، فإذا احتاج الصيدلاني لإحداث أي تعديل في المؤسسة الصيدلانية عليه أخذ موافقة من وزارة الصحة، وعليه تخضع المؤسسة للتفتيش السنوية الذي تقوم به الإدارة المختصة في وزارة الصحة[5].

ولذلك يحق لمدير دائرة التفتيش أو المفتش أو المدير المفوض صفة الضبطية من خلال قرار صادر من وزير الصحة وفي أي وقت من أوقات عمل المؤسسة الصيدلانية للتأكد من مجريات العمل وأسعار المستحضرات والأدوية وذلك بالتنسيق مع النقابة، وأي إجراءات من قبل الصيدلاني من شأنه إعاقة التفتيش من خلال منع دخول المفتش أو تعطيل مهامه فإنه يسأل عن هذه الجريمة[6].

---

(1) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 57.
(2) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 71.
(3) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 56.
(4) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 69.
(5) إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الطبية، عبد المجيد، ص88.
(6) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 89 ، 90.

ثامناً: تغيير مكان المؤسسة الصيدلانية

نص المشرع الفلسطيني على حق وزير الصحة بإلغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية في حالة قيام صاحبها بتغيير مكانها ونقلها من مكانها إلي آخر دون علم وزارة الصحة وبدون أخذ عدم ممانعة من نقابة الصيادلة[1].

تاسعاً: جريمة تشغيل عاملين أقل من سن 18

وضع المشرع الفلسطيني شروط لتشغيل أي مستخدم داخل المؤسسة الصيدلانية حيث حدد العمر بألا يقل عن 18 عام مع إيجاد القراءة والكتابة [2].

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 9.
[2] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 84.

المطلب الثالث

الجرائم الواردة في قانون المخدرات.

جرم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم(7) لسنة (2013م) المطبق في غزة وكذلك قرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية أفعال لا يمكن أن تقع إلا من خلال المسموح لهم بالتعامل مع المواد المخدرة مثل الصيادلة، ومن هذه الأفعال التصرف في المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة وكذلك تجاوز فرق الأوزان وعدم إمساك الدفاتر التجارية أو القيد فيها، ولذلك سوف يتحدث الباحث عن هذه الأفعال التي تشكل انتهاك لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تصدر عن الصيدلاني المرخص له بالتعامل معها ، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصص لها

يمكن أن يكون الغرض المشروع قانونياً للتصرف بالمواد المخدرة غرض طبي أو علمي، وغير ذلك من الأغراض يكون غير مشروع التصرف به ويشكل التصرف بها جريمة يعاقب عليها القانون، مع اشتراط أن يكون التصرف المشروع مرخص من وزارة الصحة[1].

ولقد ورد النص على جريمة التصرف بالمواد المخدرة في المادة رقم (27) الفقرة الأولي والثانية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة (2013م) المطبق في غزة والتي جاءت بعبارة " ... كل شخص يرتكب أي من الأفعال الآتية:1- تقديم أي أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه، أو تسهيل الحصول عليها وذلك في غير الحالات المسموح بها، بمقتضي أحكام هذا القانون.2- التصرف في أي من الأنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرخص حيازتها لاستعمالها في غرض محدد، بأي وجه من أوجه التصرفات المخالفة لشروط الترخيص سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه".

---

[1] الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، المناعسة، ص165.

وكذلك الحل بالنسبة إلى القرار بقانون رقم (18) لسنة (2015م) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية حيث نصت المادة رقم (23) في فقرتها الأولي والثانية علي تجريم التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض المخصص له[1].

وقابل هذه النصوص في التشريع المصري نص المادة رقم (34) الفقرة الثانية من قانون مكافحة المخدرات رقم (182) لسنة (1960م) والمعدل بقانون رقم (122) لسنة (1989م) والتي جاءت بعبارة ." كل من رخص له حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض"، ولقد سار المشرع الأردني علي نهج المشرعين الفلسطيني والمصري بالنص علي هذه الجريمة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وبالنظر إلى التشريعات القانونية المختلفة المنظمة للمجرمة لهذه الأفعال، نجد أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة أركان، وهي كالآتي:

أولاً: صفة الجاني

جريمة التصرف لا تتم إلا من قبل أشخاص رخص لهم من قبل القانون التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ومن بين هؤلاء الأشخاص الذين رخص لهم التعامل بالمواد المخدرة هو الصيدلاني حيث نصت المادة رقم (11) من قانون المخدرات والمسكرات العقلية علي الأشخاص الذين يجوز له التعامل معها وكان من بينهم المؤسسات الصيدلانية[3].

وعلة تجريم هذا الفعل يرجع إلى إساءة الثقة التي منحها القانون للصيدلاني لاستعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعلاج للمرضي بشكل مشروع ووفق حالات معينة وليس للتصرف في غير الأغراض المرخص له قانونياً، وذلك لأن التعامل بهذه المواد في الأصل مجرم ومنح الصيدلاني استثناء التصرف فيها ولكن لتحقيق أغراض مشروعة فقط وموضحة له وفق التشريعات والقوانين[4].

---

[1] القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (الضفة)، المادة رقم 23 "..... كل من أقدم على فعل من الأفعال الآتية: أ. قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو سهل الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المرخص بها، وفقاً لأحكام هذا القرار بالقانون. ب- استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها في غير الأغراض المحدد لها."

[2] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة رقم 9/أ/2.

[3] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 11/أ/3.

[4] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص82.

ثانياً: الركن المادي

حدد المشرع الفلسطيني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ووضحها في جداول مرفقة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

وبالتالي يقع السلوك المادي لهذه الجريمة عندما يقوم الصيدلاني المرخص له التعامل مع هذه المواد الموضحة قانونياً من خلال حيازتها والتصرف الغير مشروع فيها لغير الغرض الذي حدد في القانون، ويكون هذا التصرف من خلال صرف هذه العقاقير والمواد للأشخاص الغير حاصلين على روشيتة طبية رسمية تخولهم تعاطيها وتسمح للصيدلاني بصرفها لهم، والتصرف الغير مشروع المقصود هنا أي كان الغرض منه فقد يكون من خلال البيع أو التعاطي أو الهبة مجاناً أو غير ذلك. [2]

وهذا ما ذهب إليه قرار محكمة التمييز الأردنية رقم(1994/188م) حين نص على" حظر الجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية حيازة المواد (العقاقير) المدرجة في الجدول إلا بموجب وصفة طبية وعليه فأن خلو أوراق القضية مما يفيد حيازة المميز ضدهم للمواد المضبوطة كانت بموجب وصفة طبية يشكل جرم حيازة عقار خطير بقصد التعاطي عملا بالمادة (1/14) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية" [3].

ثالثاً: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمديه التي تتطلب القصد الجنائي من قبل الصيدلاني المرخص له التصرف بهذه المواد والذي يقوم على عنصر العلم والإرادة، من خلال توافر العلم للصيدلاني بطبيعة هذه المواد بأنها مواد مخدرة ويجب أن تتجه إرادة الصيدلاني إلى التصرف بهذه المواد المخدرة في غير الغرض المشرع لها ولموضح وفق نصوص قانونية كعلاج المرضى وليس للاتجار والتعاطي وغيرها من الأغراض الغير مشروعة، فإذا توافر لدي الصيدلاني والعلم والإرادة بجانب توافر عناصر الركن المادي كان الصيدلاني مرتكب لهذه الجريمة واستحق العقاب عليها[4].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الطبيب الغير مرخص له من وزارة الصحة في حيازة المخدر، ليس عليه الاحتفاظ بما تبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم

---

[1] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، الجداول المرفقة. القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (الضفة)، الجداول المرفقة.

[2] المخدرات وكيفية مواجهتها، راسخ، ج2،ص188

[3] الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، المناعسة،208.

[4] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 83

لاستعملاه في معالجة الغير ولا يحفظ هذه المواد المخدرة نيابة عنهم فإذا ضبطت هذه المواد لديه كانت حيازته غير شرعية معاقب عليه في القانون.[1]

وقضت أيضاً بأنه من المقرر أن المستفاد من استقراء نصوص المادتين (4/ب) ، (11/ب) والمواد من(14) إلى (23) ، (34/ب) ،(1/38)، (43) من القانون رقم (182) لسنة(1960م) في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن المشرع منح مديري الصيدليات حق الحصول على المواد المخدرة بإذن بجلبها من الخارج وفق الشروط المحددة في القانون أو بالشراء من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار فيها ، فإذا حصلوا على تلك المواد بغير ذلك الطريق فإن إحرازهم أو حيازتهم لها يشكل الجناية المؤثمة بالمادة (1/38)، كما أباح لهم التصرف في تلك المواد التي أحرزوها أو حازوها قانوناً وفقاً لقواعد محددة وقيود تسهل مراقبة تلك التصرفات على النحو المبين في المواد من (14) إلى (23) ، فإذا تصرفوا في تلك المواد على غير ما اشترطه القانون شكل ذلك أيضاً الجناية المؤثمة بالمادة 34/ ب .[2]

الفرع الثاني: جريمة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها

جرم القانون المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في غزة فعل عدم الإمساك بالدفاتر[3] وعدم القيد فيها[4]، حيث نصت المادة رقم (26) من القانون في فقرتها الأولي في البند الأول منها على "أ- عدم مسك الدفاتر من قبل الشخص المرخص له الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها والمنصوص عليها في هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها.".

ونصت المادة رقم (4) من قانون مكافحة المخدرات المطبق في الضفة على تجريم هذا الفعل حيث جاءت بعبارة " يلتزم كل من رخص له بتداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية لأغراض طبية أو علمية بمسك سجلات أصولية ويحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها".

وبالنظر إلى ما أخذ به المشرع المصري في نجد أنه نص اعتبر هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص على" مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يعاقب.....كل

---

(1) الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، الشواربي، ص 347.

(2) نقض قضائي في الطعن رقم (36694) لسنة (85) قضائية، جلسة رقم 2016/10/11م.، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض (موقع إلكتروني).

(3) الإمساك بالدفاتر: الاحتفاظ بهذه الدفاتر الرسمية المختومة بختم الوزير المختص لدي من ألزمهم قانون مكافحة المخدرات بذلك. المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 87.

(4) القيد في الدفاتر: كتابة البيانات التي أوجبها القانون في الدفاتر المعدة لذلك. المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 88.

من رخص له الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها .... من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها"[1].

ونجد أن المشرع الأردني سار على نهج المشرع الفلسطيني والمصري من خلال تجريمه لعدم مسك الدفاتر والقيد فيها[2].

وتتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهي ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي، وهذا ما سيوضحه الباحث في النقاط التالية:

أولاً: صفة الجاني

لا بد أن يكون الجاني مرتكب هذه الجرائم من الأشخاص الذين رخص لهم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التصرف في المواد والمستحضرات المخدرة وألزمهم بإمساك الدفاتر الرسمية المختومة من وزير الصحة العامة وكذلك القيد فيها، حيث يندرج الصيادلة تحت هؤلاء الأشخاص وبالتالي لا بد أن تتوفر في الجاني صفة الصيادلة المرخص لهم التصرف بالمواد المخدرة ، ولذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر صفة الصيدلاني في الجاني وأن يكون مرخص له التصرف بهذه المواد بحيث تكون الحيازة لهذه المواد مشروعة وبناء علي إذن قانوني، وقيام الصيدلاني المرخص له التصرف بالمواد المخدرة باستعمالها المواد في غرض غير مشروع قانونياً أو قيام الصيدلاني الغير مرخص له التصرف في هذه المواد يعرض نفسه للمسائلة القانونية عن جريمة يرتكبها مخالفاً بها أحكام القانون[3].

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الصيدلاني عن القيام بواجب فرض عليه من قبل القانون وذلك بوجوب الإمساك بالدفاتر والقيد فيها خلال تعامل الصيدلاني المرخص له بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فالصيدلاني يتوجب عليه الحصول علي هذه الدفاتر بشكل مختوم ومرقم من قبل الوزارة المختصة قبل البدء في استعمالها ، فإن لم يمسك هذه الدفاتر أو أمسك بدفاتر غير رسمية وغير مختومة من الوزارة المختصة يعد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون ولا يشفع للصيدلاني إمساك أي نوع أخر من الدفاتر، فإن حصل الصيدلاني على الدفاتر الرسمية وأمسك بها ولكنه لم يلتزم بالقيد فيها أو قام بالقيد علي وجه مخالف لما هو محدد قانونياً أو أغفل

---

(1) قانون مكافحة المخدرات المصري المادة رقم 1/43.

(2) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة رقم 19/أ

(3) المخدرات وكيفية مواجهتها، راسخ، ج2 ،ص196. مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، اللحيدان، ص229.

بعض البيانات فأنه يعاقب علي جريمة عدم القيد في الدفاتر الرسمية ، وكذلك الحال إذا امتنع عن الإمساك والقيد في الدفاتر فإنه يعاقب على جريمتين وهما عدم القيد وعدم الإمساك بالدفاتر[1].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا اقتصر الأمر على عدم إمساك الدفاتر المنصوص عليها في القانون أو عدم قيد المواد المخدرة التي حصلوا عليها وفق أحكام القانون أو عدم إرسال الكشوف المنصوص عليها في المادة رقم (23) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو حيازة جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، فإن ذلك يشكل الجنحة المؤثمة بالمادة رقم (43) [2].

ولقد حدد المشرع الفلسطيني المدة الزمنية التي يتوجب على الصيدلاني الالتزام بها لحفظ الدفاتر الرسمية الخاص بقيد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهي خمس سنوات من تاريخ أخر قيد في الدفاتر[3].

ثالثاً: الركن المعنوي

اختلف فقهاء القانون في اعتبار هذه الجرائم من الجرائم العمديه أم غير عمديه ، فذهب رأي من الفقهاء إلي اعتبارها من الجرائم العمديه التي تتطلب وجود القصد الجنائي من خلال توفر عنصري العلم والإرادة ، فتتحقق هذه الجرائم بمجرد إخلال الصيدلاني بواجبه القانوني من خلال علمه بأن الامتناع عن الإمساك والقيد جريمة يعاقب عليها القانون واتجاه إرادته إلي ذلك[4] .

وذهب رأي أخر إلى اعتبار هذه الجرائم من الجرائم الغير عمديه التي تتكون بمجرد الخطأ أو الإهمال بمجرد إثبات أن الصيدلاني لم يقم بالإمساك أو القيد في الدفاتر سواء كان ذلك راجع للنسيان أو الإهمال يعاقب علي هذه الجرائم ما لم يحل بينه وبينه قيام بواجبه القانوني قوة قاهرة[5].

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن القصد الجنائي في جريمة عدم الإمساك الدفاتر يكفي فيه القصد الجنائي من خلال توفر عنصري العلم والإرادة وقضت بأنه متى

---

[1] المخدرات وكيفية مواجهتها، راسخ، ج2 ، ص197. مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص144-145.

[2] نقض قضائي في الطعن رقم (36694) لسنة (85) قضائية، جلسة رقم 2016/10/11م.، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض (موقع إلكتروني).

[3] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 51. القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (الضفة)، المادة رقم 4/أ.

[4] مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 89.

[5] المخدرات وكيفية مواجهتها، راسخ، ج2 ، ص 198.

أثبت الحكم بأن المتهم لم يقم بواجبه بالقيد في الدفتر فلا مفر من عقابه ما لم تحل بينه وبين القيام قوة قاهرة[1]، وهذا الحكم محل نقد حيث اعتبر امتناع الصيدلاني عن القيد أو الإمساك من الجرائم العمديه التي تتطلب توافر العمد في ارتكابها ولكن الجرائم التي لا يشفع لها الاعتذار بسهو أو إهمال أو نسيان أو بأي عذر أخر إلا بالقوة القاهرة هي جرائم غير عمديه وهذا مخالف للقواعد العامة التي تفترض التعمد في الجرائم العمديه[2].

ولكن يرى الباحث بأن هذه الجرائم هي من الجرائم الغير عمديه التي يتحقق ركنها المادي بمجرد عدم الإمساك أو عدم القيد في الدفاتر ولا يشفع فيها بالاعتذار بأي عذر غير القوة القاهرة لخطرة وأهمية هذه الجرائم، مع إمكانية تعمد الجاني في إتيان هذه الجرائم وبالتالي يعاقب بنفس عقوبة هذه الجرائم وذلك لسد التذرع عند عدم الإمساك بالدفاتر أو القيد فيها بالنسيان أو الإهمال أو غيرها من الأعذار التي من الممكن أن ترفع المسؤولية عن الصيدلاني المرتكب لهذه الجرائم.

الفرع الثالث: جريمة تجاوز فرق الأوزان

نصت المادة رقم (26/ 1/ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في غزة على هذه الجريمة حيث جاءت هذه المادة بما يلي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب.... كل من يرتكب أياً من الأفعال التالية: ج- حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات المرخص له بها مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يلي: 1- 10% في الكميات التي تزيد على غرام واحد.2- 5% في الكميات التي تزيد على غرام حتى 25 غراماً بشرط ألا يزيد المقدار على خمسين سنتيغراماً.3- 2% في الكميات التي تزيد على 25 غرام.4- 5% في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها".

ولم يختلف النص على هذه الجريمة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة[3].

---

[1] مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 146

[2] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 90

[3] القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (الضفة)، المادة رقم 5/أ.

وبهذا يكون المشرع الفلسطيني في الضفة قد سار علي ما أخذ به المشرعين المصري والأردني باعتبار تجاوز فرق الأوزان في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى التي يرتكبها الصيدلاني تتكون من ثلاثة أركان وهي كالآتي:

أولاً: صفة الجاني

هذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا من خلال الأشخاص الذين أجاز لهم القانون التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن بين هؤلاء الأشخاص الذين بينهم القانون الصيدلاني[2].

فالصيدلاني ملزم بالدقة في عمليات الوزن للمواد المخدرة حتى لا يتم تسهيل الحصول علي هذه الفروق في الأوزان لغير المرخص لهم التعامل بها[3].

ثانياً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الصيدلاني المرخص له التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بتقليل أو زيادة وزن كمية هذه المواد على خلاف ما فرضه القانون عليه، وهو بالتالي يكون قد أخل بواجبات الحيطة والحذر، فالزيادة في الكمية الرسمية المصروفة للمريض تدفع الغير إلى ارتكاب جرائم الحيازة أو الاستعمال الغير مشروع مثل الاتجار والتعاطي وغيرها وكذلك نقصان الكمية للمريض تؤدي إلي خلل في علاج المريض أولاً ومن ثم تعطي مساحة للصيدلاني التصرف بالكمية المقللة من الروشيتة الطبية للاتجار والتعاطي وغيرها من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[4].

فالأصل على الصيدلاني توخي الحذر في وزن هذه الكميات الموجودة في التذاكر الطبية المختومة بالاعتماد على نفسه لأن الأصل في العقاب على هذه الجريمة هو تسهيل الحيازة الغير مشروعة للمواد المخدرة[5].

---

(1) قانون مكافحة المخدرات المصري، المادة رقم 43/ج. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة رقم 20 / أ.

(2) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 17.

(3) الجرائم الواقعة من الصيادلة في القانون المصري والنظام السعودي، مصري، ص302.

(4) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص93-94

(5) المخدرات وكيفية مواجهتها، راسخ، ج2 ،ص 206.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم الغير عمديه والتي تقوم على الخطأ الغير مقصود، والتي لا يلزم فيها توفر القصد الجنائي لدى الصيدلاني، والقانون أعطي نسبة معينة للخطأ في مقدار الأوزان، وأي زيادة أو نقصان لا تصل إلى النسبة المسموح بها قانونيا لا يتم عقاب الصيدلاني عليها ولكن إذا تجاوزت هذه الزيادة أو النقصان النسبة المسموحة قانونياً يعد الصيدلاني مرتكب جريمة يعاقب عليها، أم بالنسبة إلي تعمد الصيدلاني بفرق الأوزان بالزيادة أو النقصان فإنه يعاقب على حيازة أو إحراز مواد مخدرة إذا كان قد قلل من الوزن أثناء الصرف، وأما إذا تعمد الزيادة في الوزن فإنه يعاقب على جريمة التصرف الغير مشروع بالمواد المخدرة، ولذلك لا يعاقب الصيدلاني على فروق الأوزان إذا كانت في حدود النسبة المسموح بها قانونياً ولكن يعاقب علي فرق الأوزان حتى ولو كانت في حدود النسبة المسموح بها قانونيا بشرط أن يتعمد إحداث ذلك الفرق عن علم وإرادة[1].

الفرع الرابع: جريمة عدم إرسال الكشوف إلى الجهات الإدارية المختصة في الأوقات المقررة قانوناً

لقد ورد النص على هذه الجريمة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في غزة بينما لم ينص القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات المطبق في الضفة على هذه الجريمة، حيث نصت المادة رقم (26) الفقرة الأولى منها البند الثاني على "امتناع المسؤول عن إدارة صيدلة أو محل مرخص له الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن إرسال الكشوف المنصوص عليها في هذا القانون إلى الإدارة في المواعيد المقررة".

هذا وقد نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة رقم (43) من قانون مكافحة المخدرات رقم (182) المعدل بقانون رقم (122) لسنة (1989م) بعبارة" يعاقب .....كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الاتجار بالجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها في المادتين رقم (13) ورقم (23) إلى الجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة".

---

[1] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 95. مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 142. المخدرات وكيفية مواجهتها، راسخ، ج2 ، ص206.

بينما لم ينظم المشرع الأردني هذه الجريمة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واكتفي بالنص في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم(43) لسنة (1972م) على حفظ السجلات لمدة خمس سنوات وإتلافها بحضور المدير أو المفتش[1].

وتتطلب هذه الجريمة توفر ثلاثة أركان وهذا ما سيوضحه الباحث في النقاط التالية:

أولاً: صفة الجاني

يجب أن تتوفر في الجاني صفة معينة وهي أن يكون مسئول عن مؤسسة صيدلانية أو محل مرخص له التعامل مع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث ألزم القانون هؤلاء الأشخاص بتقديم تقرير وسجل مفصل ببيانات معينة وشروط معينة إلى الإدارة المختصة، لكي تسهل على هذه الإدارة الرقابة علي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لخطورة التعامل مع هذه المواد لغير الأغراض المشروعة لها[2].

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع المسؤول عن المؤسسات الصيدلانية عن إرسال الكشوف والسجلات المنصوص عليها في القانون للجهات الإدارية المختصة وفي الأوقات المختصة أو مخالفته الشروط والقيود التي يتطلب عليه الالتزام بها وفق القانون، وبإطلاع الباحث لم يجد نص قانوني يحدد المدة الزمنية أو التاريخ الذي يجب علي المسؤول إرسال سجلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الجهات الإدارية المختصة في التشريع الفلسطيني[3].

على العكس من التشريع المصري حيث حدد المشرع تاريخ إرسال هذه السجلات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير ويوليو من كل سنة[4].

---

(1) قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، المادة رقم 187.
(2) المخدرات وكيفية مواجهتها، راسخ، ج2،ص 201.
(3) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص97.
(4) قانون مكافحة المخدرات المصري، المادة رقم 23.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي من خلال علم الصيدلاني المسؤول بامتناعه عن إرسال السجلات في الأوقات المحددة ووفق الأشكال المطلوبة، مع اتجاه إرادته إلى ذلك الفعل، ولكن ذهب رأي من الفقه إلى أنه لا تنتفي المسؤولية هنا سواء أخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ الغير عمدي إلا في حالة توفر مانع من موانع المسؤولية كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي[1].

ويرى الباحث أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر العلم والإرادة وذلك لإعطاء مساحة للجاني لتبرئه نفسه.

[1] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 98.

المطلب الرابع

الجرائم الواردة في قانون قمع التدليس والغش التجاري

تناول القرار بقانون بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني رقم (11) لسنة (1966م) مجموع من الأفعال والتي تعتبر جرائم يسأل عنها الصيدلاني جنائيا ويوقع عليه العقاب، وهي غش العقاقير والأدوية أو حيازتها أو بيعها أو استيرادها مغشوشة وفاسدة منتهية الصلاحية، وهذا ما سيتناوله الباحث في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة غش أو بيع أو عرض للبيع عقاقير[1] طبية مغشوشة أو فاسدة أو بيع أو عرض للبيع مواد تستعمل في غش العقاقير الطبية .

نص قرار بقانون رقم (11) لسنة(1966م) بشأن قمع التدليس والغش التجاري المطبق في غزة والغير مطبق في الضفة الغربية على هذه الجرائم، حيث نصت المادة رقم (2) من القانون على أنه " يعاقب.....1- من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها. ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين. 2- من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كانت.".

أم بالنسبة إلى القوانين السارية في الضفة الغربية فلم يجد الباحث قانون متخصص في قمع التدليس والغش التجاري، ولكن يجد الباحث أن المشرع نص على بعض الجرائم الخاصة بالعقاقير الطبية في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م) [2].

---

[1] تعرف العقاقير أو الأدوية بأنها: كل مادة تستعمل في شفاء أو علاج أو منع مرض في الإنسان والحيوان. نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 2.

(2) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م، المادة رقم 386 "يعاقب بالحبس.....: أ- من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع. ب- من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة. ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها. د- من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً.

وبالنظر إلى قانون الصحة الفلسطيني نجد أن المشرع حظر التداول بالعقاقير الفاسدة المنتهية الصلاحية وكذلك العقاقير الغير صالحة للاستخدام ولم يتطرق إلى العقاقير المغشوشة أو المواد التي تستعمل في الغش أو بيع أو طرح للبيع لهذه المواد أو العقاقير الفاسدة[1].

وبالنظر إلى التشريع المصري المنظم لهذه الجرائم نجد أن المشرع نص على هذه الجرائم في قانون قمع التدليس والغش التجاري[2]، بينما نظم المشرع الأردني هذه الجرائم في قانون الدواء والصيادلة المعدل رقم(12) لسنة (2013م) حيث حظر التداول بالأدوية التالفة والمنتهية الصلاحية من قبل الصيدلاني المسؤول[3].

ولقد حظر المشرع أيضا تداول أي دواء مزور(مغشوش) صنع في غير شركته أو لم يحتوي على المواد الفعالة أو احتوي على مواد مغايرة للمنصوص عليها في بطاقة البيان أو صنع في بلد مغاير لبد التصنيع الحقيقي[4].

وتتألف هذه الجرائم من ثلاثة أركان والتي سيتناولها الباحث بالشرح كالتالي:

أولاً: محل هذه الجرائم

لا بد أن يكون لكل جريمة محل يقع عليه السلوك الإجرامي وفي هذه الجرائم يكون المحل كالتالي:

أ- **في غش العقاقير الطبية " الأدوية "** : لا بد أن ينصب الغش في هذه الجريمة على العقاقير والأدوية وذلك يرجع لحماية القانون لهذه العقاقير من أجل الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان والحيوان[5].

ب- **في بيع أو عرض للبيع عقاقير طبية مغشوشة أو بيع أو عرض للبيع مواد تستعمل في غش العقاقير الطبية:** يجب أن يكون البيع أو العرض للبيع في هذه الجريمة منصب على العقاقير والأدوية المغشوشة أو المنتهية الصلاحية وكذلك من الممكن أيضا أن يكون محل البيع في هذه الجريمة ينصب على مواد تستعمل في غش العقاقير الطبية [6].

---

(1) قانون الصحة العامة الفلسطيني، المادة رقم 67 ، 68.
(2) قانون قمع الغش والتدليس التجاري المصري، المادة رقم2.
(3) قانون الدواء والصيادلة الأردني المادة رقم 34.
(4) المرجع السابق، المادة رقم 81، 82.
(5) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص108
(6) مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 189. المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 119.

ثانياً: الركن المادي

يعد الركن المادي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها هذه الجرائم فلا بد لكل جريمة من هذه الجرائم أن تحتوي علي سلوك ونتيجة وعلاقة سببية يتكون من خلالها الركن المادي[1]، وهذا ما سيوضحه الباحث في النقاط التالية:

أ- **في غش العقاقير الطبية:** يعرف الغش بأنه فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة (الدواء) من السلع المبينة في القانون ويكون الفعل أو السلوك مخالف للأصول الصناعية عندما يغير من خواص وفائدة وثمن السلعة[2].

ويتحقق الغش عندما يقوم الصيدلاني بتغيير في مركبات هذه العقاقير بإضافة شيء إلي الدواء أو بانتزاع شيء منه ويكون من شأن الإضافة أو الانتزاع فاسد الدواء وتشكيل ضرر علي المريض المستهلك لهذا الدواء وقد يكون الغش بإدخال مواد مرتبة أدنى من المواد المطلوبة المستعملة في الصناعة والتركيب أو مرتبة أعلى تشكل ضرر للمريض، و بالتالي يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك إيجابي يقوم به الصيدلاني الذي من شأنه أن يغير في خواص وطبيعية وفائدة العقاقير والأدوية سواء بالإضافة أو النقصان أو من خلال تغيير في درجة المواد الداخلة في الصناعة[3] .

ب- **بيع أو عرض للبيع عقاقير طبية مغشوشة أو بيع أو عرض للبيع مواد تستعمل في غش العقاقير الطبية:** يشتمل الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك البيع الذي يتحقق من خلال تقابل الإيجاب والقبول ما بين الصيدلاني والمشتري المريض أو غيره على ما هية العقاقير أو المواد التي تستعمل في غش العقاقير ومقدارها وثمنها أيضا، وكذلك على سلوك العرض للبيع ويقصد به تقديم الدواء أو المواد التي تستعمل في غش الدواء من الصيدلاني لمشتري معين ليفحصه تمهيداً لشرائه، وبالتالي تتكون هنا جريمة العرض للبيع للأدوية المغشوشة أو المواد التي تستعمل في الغش وكذلك في حالة تم البيع نكون أمام جريمة أخرى ألا وهي خداع المتعاقد، وكذلك الحال إذا صدرت هذه الأفعال من الشخص

---

[1] جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، عمر الحسني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد1، السنة الثامنة،2016م

[2] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص111. الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، بن شعشاعة، ص 13

[3] الموسوعة الجنائية، عبد الملك، ج 5 ، ص 344.

الذي غش هذه الأدوية نكون أمام جريمة ثالثة وهي جريمة الغش[1].

وفي حالة قام الصيدلاني ببيع الأدوية والعقاقير الطبية غير صالحة للاستعمال بسبب انتهاء الصلاحية أو سوء التخزين أو إلغاء التعامل مع المستحضر الطبي وسحبه من الأسواق فإنه يكون مسئولا عن ذلك، ففي **حالة انتهاء تاريخ الصلاحية** يكون الصيدلاني أمام أمرين هما: **الأول** إذا أهمل الصيدلاني مراجع التاريخ يكون مسئول عن خطأ غير عمدي لإخلاله بواجبات الحيطة واليقظة العامة، **والثاني** إذا كان على علم بانتهاء الصلاحية فإنه يكون مسؤول عن جريمة عمديه من خلال إعطاء مواد ضارة للآخرين ، **أما إذا كان السبب سوء النخرين** فحينها يكون الصيدلاني أخل بقواعد الحيطة والحذر في حفظ الأدوية ويكون مسئول عن خطأ غير عمدي ويخضع لقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، **وكذلك الحال إذا قام الصيدلاني ببيع المستحضرات الطبية بعد إلغاء ترخيصها** ففي هذه الحالة يسأل الصيدلاني عن جريمة إعطاء مواد ضارة للغير بشرط أن
يكون على علم بقرار إلغاء الترخيص وإذا لم يكن على علم بذلك[2].

ثالثاً: الركن المعنوي

يشترط في جريمة الغش أو البيع والعرض للبيع أدوية وعقاقير طبية مغشوشة وجود قصد جنائي من خلال تعمد ذلك الغش مع علمه بأن السلوك الذي يقوم به يشكل جريمة ألا وهي الغش[3].

وبالتالي يسأل الصيدلاني جنائياً متى كان على علم بأن الأدوية التي يتعامل معها مغشوشة بالإضافة إلى اتجاه إرادته للغش أو البيع أو العرض للبيع لهذه الأدوية والعقاقير المغشوشة[4].

وكذلك الحال بالنسبة للأدوية المنتهي صلاحيتها أو الملغى ترخيصها فإذا تعامل معها الصيدلاني بالبيع أو العرض للبيع مع علمه بانتهاء الصلاحية وإلغاء الترخيص فإنه يسأل جنائياً

---

[1]: المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 121. الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، عبلة، ص 19.
المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص135-139. مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص189-192.
الموسوعة الجنائية، عبد الملك، ج5 ،ص 345-351.
[2] الموسوعة الجنائية، عبد الملك، ج5، ص 351.
[3] المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص117.
[4] الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، عبلة، ص19.

على جريمة عمديه وإذا كان على غير علم يحاسب على خطأ غير عمديه في حال انتهاء الصلاحية وفي حالة إلغاء الترخيص للعقاقير فإنه لا يسأل عن ذلك[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941، بعد تعديلها بالقانون رقم 80 لسنة 1961، أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التي يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة. ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الأغذية – إثر أخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله – بفاتورة شرائه جوال كمون من أحد المحلات وأخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء، الأمر الذي يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة رقم (18) من القانون رقم (10) لسنة(1966م) بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضي وجوباً بمصادرة المواد المغشوشة، فإنه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة. [2]

الفرع الثاني: جريمة حيازة أو استيراد عقاقير طبية مغشوشة

نص المشرع الفلسطيني على جريمة حيازة العقاقير الطبية المغشوشة في قانون قمع التدليس والغش التجاري رقم (11) لسنة (1966م) المطبق في غزة وذلك في المادة الثالثة والتي جاءت بعبارة " يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة السابقة وهو عالم بذلك".

بينما لم ينص المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية على هذه الجريمة لا في قانون العقوبات ولا في قوانين أخرى.

ولقد جاء النص على جريمة استيراد وجلب العقاقير الطبية المغشوشة في قانون قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني في المادة الرابعة منه والتي جاءت بالتالي" يحظر استيراد شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسداً غير ..."

---

[1] الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، عبلة، ص19.

[2] انقض في الطعن رقم (822) لسنة (42) قضائية، جلسة رقم 1937/1/8م، ص 50 ، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض (موقع إلكتروني).

بينما خلت القوانين المطبقة في الضفة الغربية من النص على هذه الجريمة أيضاً واكتفت بالنص على جريمة غش بيع أو عرض للبيع عقاقير طبية مغشوشة أو بيع أو عرض للبيع مواد تستعمل في غش العقاقير الطبية في قانون العقوبات المطبق في الضفة كما ذكرنا في الفرع السابق.

وهذا وقد جرم المشرع المصري هذه الأفعال في قانون قمع الغش والتدليس التجاري رقم 48 لسنة 1941م والمعدل بقانون رقم (281) لسنة(1994م)، حيث اعتبر المشرع سلوك الحيازة لسبب غير مشروع كل من العقاقير والبنايات الطبية المغشوشة جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وكذلك اعتبر فعل الاستيراد والجلب لهذه المواد المغشوشة لداخل البلاد جريمة يعاقب عليها القانون وذلك في سبيل فرض رقابته علي التجارة الدولية الغير مشروعة قانونياً[2]، ونجد أيضا بأن المشرع الأردني عالج هذه السلوكيات واعتبرها جريمة يعاقب عليها[3].

والجرائم السابقة الذكر ينصب محلها على العقاقير والأدوية المغشوشة فالقانون جرم حيازة أو استيراد العقاقير التي تكون فاسدة أو مغشوشة وذلك حماية للمجتمع من الغش والفساد الغذائي، وتتألف هذه الجرائم من ركنين مادي ومعنوي والتي سيشرحها الباحث في النقاط الآتية:

أولاً: الركن المادي:

أ- **جريمة الاستيراد:** يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يقوم به الصيدلاني أو من في حكمه ممن لهم علاقة بالعقاقير الطبية من خلال إدخال عقاقير طبية إلي البلاد من خلال عملية استيراد للعقاقير الطبية من خارج البلاد بالطرق القانونية مع اجتياز هذه العقاقير لحدود الإقليمية الدولية، وكما ذكرنا سابقاً بوجوب أن تكون هذه العقاقير مغشوشة أو فاسدة أو منتهي صلاحيتها لكي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة[4].

وبالتالي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستيراد العقاقير المغشوشة أو الفاسدة وإدخالها إلى الحدود الإقليمية، ولكن إذا لم تدخل هذه العقاقير الفاسدة وتم ضبطها في دائرة الجمارك فنكون أمام شروع في جريمة استيراد العقاقير المغشوشة، ولكن إذا أدخلت هذه العقاقير بطرق غير قانونية نكون أمام جريمة أخرى[5].

---

(1) قانون قمع الغش والتدليس التجاري المصري، المادة رقم 3.
(2) قانون قمع الغش والتدليس التجاري المصري، المادة رقم 3/أ.
(3) قانون الدواء والصيادلة الأردني، المادة رقم 88.
(4) الجرائم الواقعة من الصيادلة في القانون المصري والنظام السعودي، مصري، ص 340.
(5) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 132.

ب- **جريمة الحيازة:** عرفت محكمة النقض لمصرية الحيازة بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص وبالتالي لا يشترط بالحيازة الاستيلاء المادي، فحيازة الصيدلاني للعقاقير الطبية المغشوشة لا تتم إلا من خلال سلوكيات ينوي من خلالها التملك، فالحيازة القانونية لا تكفي وحدها بل يجب أن تكون هذه الحيازة فعلية مثل عرض الصيدلاني العقاقير المغشوشة في المؤسسة الصيدلانية للبيع مثلا[1].

ومما سبق يتضح بأنه لكي تتكون هذه الجريمة يشترط بأن تكون هذه الحيازة بنية التعامل بالبيع أو غيره من وسائل التعامل أما إذا ثبت عكس ذلك فلا عقاب على الجاني مثل حيازة الصيدلاني للعقاقير للاستخدام الشخصي، وكذلك يشترط أن تكون هذه الحيازة والتعامل لسبب غير مشروع فإذا كان الباعث والسبب مشروع فلا عقاب علي ذلك[2].

فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بقيام الصيدلاني بحيازة العقاقير المغشوشة أو الفاسدة لنية التعامل معها ولسبب غير مشروع.

ثانياً: الركن المعنوي

أ- **جريمة الاستيراد:** يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من القصد الجنائي العام والذي يتكون من علم الصيدلاني بأن استيراد الأدوية المغشوشة مجرم قانونياً مع اتجاه إرادته إلي إتيان فعل الاستيراد للعقاقير المغشوشة رغم علمه بتجريم هذا الفعل[3]، ولكن ذهب رأي من فقهاء القانون إلى ضرورة توفر قصد جنائي خاص لهذه الجريمة يتمثل في استيراد هذه الأدوية لطرحها للتداول والاتجار بها وليس للاستخدام الشخصي[4].

ويذهب الباحث مع أن هذه الجريمة خطيرة جداً على المجتمع ويكفي لثبوتها توفر القصد الجنائي العام فقط.

ب- **جريمة الحيازة:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يستوجب العقاب عليها بتوافر القصد الجنائي العام المتكون من علم الصيدلاني بأن العقاقير التي في حيازته والتي يتعامل معها بالبيع أو غيره مغشوشة أو فاسدة مع اتجاه إرادته إلي الاستمرار بتلك الحيازة لسبب غير مشروع وبقصد التداول مع علمه بأن الفعل الذي يقوم به مجرم قانونياً، ولكن إذا كان

---

(1) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص124-125

(2) مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص190-191

(3) الجرائم الواقعة من الصيادلة في القانون المصري والنظام السعودي، مصري، ص 341.

(4) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص133.

جاهل بفساد هذه العقاقير وعلم بذلك واستمر بالحيازة فإنه يعاقب علي جريمته من وقت علمه بفسادها[1].

الفرع الثالث: جريمة بيع العقاقير الطبية بغير السعر المحدد قانونياً

لم ينظم قانون قمع التدليس والغش التجاري المطبق في غزة جريمة مخالفة الأسعار المحددة بواسطة القانون حيث خلت نصوص مواده من النص على هذه الجريمة، بينما نص نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني على وجوب الصيدلاني الالتزام بالأسعار المحددة بدون زيادة أو نقصان حيث نصت المادة رقم (32) على أنه " يعتمد الوزير أسعار الأدوية وهامش الربح لكل مستحضر بناءً على تنسيب اللجنة".

وكذلك نصت المادة رقم (61) على أنه " بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام يحظر على الصيدلي الامتناع بقصد الاحتكار عن صرف أي وصفة أو بيع أي مستحضر صيدلاني جاهز إذا كان متوفراً لديه، كما لا يجوز له تجاوز أو تخفيض السعر المقر".

وبالنظر إلى تنظيم هذه الجريمة في الضفة نجد أن المشرع نص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة(1960م) والساري في الضفة الغربية فقط، حيث نصت المادة رقم (469) منه على ما يلي " من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى، أو طلب أجراً بما تزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد."

وتتحقق هذه الجريمة بقيام الصيدلاني بعدم الالتزام بالسعر المفروض عليه بموجب أحكام القانون مما يؤدي ذلك إلى إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني من خلال المنافسة الغير مشروعة ولفت أنظار المشتري للمؤسسة الصيدلانية التابعة له في حالة تخفيض الأسعار و التي تؤدي إلى الإضرار بزملاء مهنته أو تحقيق منفعة شخصية تعود علي الصيدلاني من خلال زيادة السعر مما يؤدي أيضا إلي تحميل المشتري عبء مالي إضافي[2] .

وتقع هذه الجريمة بمجرد تلاقي إرادتي الصيدلاني والمشتري علي بيع أو شراء الدواء بسعر مخالف لما هو مفروض عليه من الجهات الرسمية وفق التسعيرة الموحدة لهذا الدواء، والغاية وراء

---

[1] الجرائم الواقعة من الصيادلة في القانون المصري والنظام السعودي، مصري، ص 349.
[2] مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 171.

تحديد الأسعار هي تمكين الجمهور من الحصول على الأدوية والعقاقير الطبية بأسعار مناسبة دون استغلال من الصيادلة[1].

وتعد جريمة البيع بغير السعر المحدد للعقاقير من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام الذي يتكون من علم الصيدلاني بأن فعله يشكل جريمة مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب جرم مخالفة الأسعار المحددة قانونياً[2].

---

[1] المرجع السابق، ص175.

[2] مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الشرع، ص 179.

الفصل الثاني

أثر تحقق المسؤولية الجزائية للصيدلاني في الشريعة الإسلامية و التشريع الفلسطيني

الفصل الثاني

أثر تحقق المسؤولية الجزائية للصيدلاني في الشريعة الإسلامية و التشريع الفلسطيني

تمهيد:

بعد الحديث عن ماهية مهنة الصيدلة وشروطها وكذلك معرفة الأساس القانون لمسؤولية الصيدلاني الجزائية، وبعد التعرف على نطاق مسؤولية الصيدلاني الجزائية من خلال تحديد الجرائم التي يرتكبها الصيدلاني خلال ممارسة مهنة الصيدلة في القوانين المتنوعة من قانون عقوبات ومكافحة ومخدرات وغش وتدليس وقوانين الصحة العامة وأنظمة مهنة الصيدلة، لا بد من تحديد الأثر المتحقق على ارتكاب هذه الجرائم.

وبالتالي في هذا الفصل يتناول الباحث الجزاء الجنائي المترتب على الصيدلاني جراء ارتكابه الجرائم الموضحة في الفصل السابق من الدراسة، وذلك بالتقديم أولاً لبيان أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني الخاصة بجرائم الصيدلة، وتحديد عقوبة كل جريمة من جرائم الصيدلاني وذلك من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: أنواع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على المسئولية الجزائية للصيدلاني

المبحث الأول

أنواع العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني

تعتبر العقوبة الجزاء الذي تقرره أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك يقرره القانون ويحكم بها القاضـــي بحكم قضـــائي على من تثبت المســؤولية الجزائية بحقه من خلال ارتكابه للجرائم التي تعتبر سبب للمسؤولية، وتقرر هذه العقوبات بما يتناسب مع مقدار ونوعية الجريمة المرتكبة.

والعقوبة كجزاء لها دور تربوي في المجتمع من خلال تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق القضاء على الإجرام وإقامة العدل بين أفراد المجتمع.

ولأهمية العقوبات في المجتمع ســـيتناول الباحث أنواع العقوبات الجزائية المقرر على الصيدلاني في أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك في القوانين الفلسطينية التي تحكم مهنة الصيدلة وتجرم أفعاله، وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الواردة في قوانين الصيدلة في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية حماية مصالح المسلمين من خلال ما اشتملت عليه أحكام الشريعة الإسلامية من عقوبات تمثل ردع لمن يرتكب الجرائم التي تعمل على الإضرار والإفساد في المجتمعات.

فالعقوبة يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[1]، ويعرفها البعض بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به[2]، والعقوبة في الإسلام تقوم علي حماية الأفراد والجماعة من خلال أصول تقوم عليها في تحقيق هذا الغرض وهي كالتالي[3]:

أ- العقوبة يجب أن تعمل على منع الكافة من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وإذا وقعت الجريمة كانت هذه العقوبة بمثابة تأديب للجاني على جنايته وكذلك تمثل زجر للغير من ارتكاب نفس الجريمة.

ب- حد العقوبة هو حاجة المجتمع ومصلحته وفي حال اقتضى الأمر تشديد شددت العقوبة وكذلك إذا اقتضى الأمر التخفيف خففت العقوبة بحيث لا تزيد أو تقل عن حاجة المجتمع.

ت- لا ينبغي الاقتصار على عقوبة محددة دون غيرها ما دام تؤدي العقوبات لصلاح الأفراد وحماية المجتمع.

ث- العقوبة وتأديب المجرم لا يؤخذ على أنه انتقام منه بل إصلاح له وزجر لغيره.

والعقوبة في الإسلام لا بد من توافر شروط معينة فيها وهي أن تكون العقوبة تستند إلى مصدر من مصادر الشرعية الإسلامية كالقرآن والسنة والإجماع، ولا يكفي ذلك بل لا بد أن تكون العقوبة شخصية تنصب على شخص الجاني وحده فقط دون أن تتعداه إلى غيره من أهله وأقربائه وغيرهم لقول الله تعالي:" ولا تزر وازرة وزر أخرى"[4].

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ، ص609

[2] تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، محيسن، ص 4.

[3] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1 ، ص609

[4] فاطر، الآية :18

وكذلك العقوبة في الشريعة الإسلامية تكون عامة أي شاملة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز على اختلاف المستوى المعيشي أو العرقي أو التعليمي وغير ذلك[1].

وتتنوع العقوبة في التشريع الإسلامي لاختلاف تقسيماتها على اعتبارات عدة، وهذا ما سيوضحه الباحث في الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها العقوبة

أولاً: عقوبات جرائم الحدود

وهي العقوبات المقرر على جرائم الحدود السبع وهي الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي، وسيمت هذه العقوبة بالحد أي العقوبة المقررة حقاً لله تعالي أو لمصلحة الجماعة، فهي لا تقبل الإسقاط من قبل الأفراد ولا الجماعة فهي حق لله تعالي لحمايتها للمصلحة العامة[2].

وضرر وقوعها لا يقتصر علي الفرد بل يمتد إلى باقي أفراد المجتمع من خلال المساس بمصالحهم الضرورية وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل وهذه العقوبات مقدرة لا يجوز الزيادة أو النقصان فيها بأي حال من الأحوال[3].

ثانياً: عقوبات جرائم القصاص

يعرف القصاص بأنه المماثلة أي أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل بالغير فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح[4].

وهذه الجرائم تقع على نفس الإنسان بالقتل العمد أو الجرح العمد ، وتعتبر عقوبة القصاص من أعدل العقوبات بين الناس وأكثرها أمناً على المجتمع فيعامل المجرم بمثل إجرامه[5].

وفي هذه الجرائم يحق للمجني عليه أو أهله أن يتنازل عن حقه في القصاص أو العدول عنه إلى الدية، وتأتي حكمة عقوبة القصاص بإقامة العدل بين الناس من خلال محاسبة الجاني من جنس عمله وكذلك تطهر قلب الجاني من الآثام والذنوب وفيها شفاء لغيظ أهل المجني عليه

---

(1) مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، فارس، ص47-49.
(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1، 635.
(3) مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، طه فارس، ط1 ، 2014م، ص 71.
(4) تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، محيسن، ص 15
(5) التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص.664

وأوليائه وفيها حياة عظيمة للناس من خلال المحافظ عليهم من الاعتداء عندما يكون لهذه الجرائم رد من أثر العقوبة المقررة عليها[1].

وبذلك الصيدلاني عندما يرتكب جريمة الإجهاض للجنين يكون عليه القصاص أو الدية مع اختلاف العلماء على ذلك وهذا ما سنشرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثالثاً: عقوبة جرائم التعزير

تعرف عقوبة التعزيز بأنها عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله ولآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً وبالتالي تعتبر هذه العقوبة ردع للجاني وإصلاح وتأديب وزجر له[2].

فالتعزيز عقوبة غير مقدرة شرعاً تهدف إلى حماية مصلحة المسلمين من خلال الردع للجاني من معاودة ارتكاب جريمته مرة أخري وكذلك زجر للغير من ارتكاب هذه الجرائم في المجتمع وهي بدورها تحافظ على المساواة وإقامة العدل بين الناس، وهذه العقوبات لا بد أن تكون متناسبة مع حجم الجريمة المرتكبة وهذا التقدير يقع للإمام بدون إسراف في العقاب ولا استهانة في حجم الجريمة[3].

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة تبدأ بالنصح والتوبيخ وغيرها من العقوبات وتنتهي بالجلد والضرب وكذلك الحبس والنفي والقتل وفقد تكون عقوبة التعزيز مالية وقد توقع أكثر من عقوبة وقد تخفف أو تشدد وكل ذلك متروك لتقدير ولي الأمر[4].

وتعتبر معظم جرائم الصيدلاني من هذا النوع من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة التعزيز.

---

[1] الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص79-80.
[2] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، العوا، ص 309.
[3] الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص 89-95.
[4] مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، فارس، ص102.

الفرع الثاني: أنواع العقوبة باعتبار المحل الذي تقع عليه

أولاً: عقوبات بدينة

وهي تلك العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس[1]، فالجلد يعني الضرب بالسوط وهو مؤلم غير جارح ولا مهلك وكذلك الحبس هو منع الشخص من التصرف بنفسه وحرمانه من التحريك والتصرف لمدة معنية أو غير معينة[2].

فهذه العقوبات تعمل على ترك نوع من الإيذاء في بدن الإنسان من حرمان وانتقاص من الحرية وغيرها.

ثانياً: عقوبات معنوية

وهي العقوبات التي تقع علي نفس الإنسان دون جسده مثل التوبيخ والتهديد وتعتبر من العقوبات التعزيرية، فالتوبيخ هو التأنيب واللوم وهو عبارة عن جزاء لما أقترفه الجاني يصيب نفسه ويؤثر على معنويات الجاني وكذلك التهديد فهو قريب من التوبيخ وهو عبارة عن عملية إصلاح وهداية للجاني ومثل ذلك أن يحكم القاضي بعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة وفي حالة عاد الجاني يمكن عندها تنفيذ العقوبة.[3]

ثالثاً: العقوبات المالية

تعتبر الغرامة المالية عقوبة يعاقب فيها على بعض الجرائم التعزيرية حيث عاقبت الشريعة الإسلامية على هذه الجرائم بالغرامة لقول الرسول " ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة" ، ولكن اختلف الفقهاء فيما إن كانت الغرامة المالية عقوبة تعزيرية عامة لما في ذلك من فسح المجال إلى ظلم الحكام والتمييز بين الفقراء والأغنياء، والفقهاء الذين يرونها عقوبة عامة يقررون بأنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة بدون تحديد حد أدني أو أعلى تاركين ذلك لولي الأمر[4].

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1، ص633.
[2] تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، محيسن، ص 22
[3] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1،ص 703.
[4] العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، صومعة، ص 27-28.

الفرع الثالث: أنواع العقوبة باعتبار الرابطة القائمة بينهما

أولا: عقوبة أصلية

هي عبارة عن العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالرجم للزنا والقطع للسرقة والقصاص للقتل فهي فرضت على الجريمة المتوفر كافة أركانها وشروطها وبالتالي فالتشريع الإسلامي نص على هذه العقوبات كما نص علي جرائمها وبينها ووضحها[1].

ثانياً: عقوبة بديلة

هي تلك العقوبات التي تحل مكان عقوبة أصلية إذا كان هناك مانع من تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي ومثال ذلك في حالة درئ القصاص تحل مكانه الدية أو التعزيز في درء الحد أو القصاص، فالعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة ومثال ذلك عقوبة الدية فهي أصلية في القتل شبه العمد وهي بديلة عن القصاص إذا امتنع تنفيذه لسبب شرعي[2].

ثالثاً: عقوبة تبعية

وهي العقوبة التي تصيب بالجاني بناء علي الحكم عليه بالعقوبة الأصلية ودون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية وهي بذلك تتبع العقوبة الأصلية التي يوجد بها نص شرعي ومن العقوبات التبعية الحرمان من الميراث للقاتل في جريمة قتل الوارث للموروث، فهي عقوبة تضاف إلى عقوبة القصاص وذلك بسبب استعجاله على اخذ التركة وهذا تطبيق للقاعدة التي تنص على من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وكذلك عدم أهلية القاذف للشهادة في حال صدر حكم بقوبة القذف عليه[3].

رابعاً: عقوبة تكميلية

هي العقوبات التي تفرض علي الجاني بناء علي الحكم عليه بالعقوبة الأصلية لجريمته مثل تعليق يد السارق بعد قطعها لفترة زمنية في رقبته[4].

فهي جزاء ثانوي يستهدف توفير العقاب الكامل للجريمة فارتباطها يكون بالجريمة وليس بالعقوبة الأصلية لها ومثال ذلك التغريب والنفي في الزنا والحبس والصلب، وهذه العقوبات لا بد

---

(1) العقوبات في الشريعة الإسلامية أنواعها ومقاصدها وآثارها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية م 6،ص5.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1،ص0632

(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1، ص 632. العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، العثمان، ص42-43.

(4) العقوبات في الشريعة الإسلامية أنواعها ومقاصدها وآثرها، يوسف الطحان، ص 6.

أن يحكم بها القاضي لكي تطبق على الجاني على عكس العقوبات التبعية التي تصدر دون حاجة لكم القاضي[1].

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج1، ص0633

المطلب الثاني

أنواع العقوبات الواردة في قوانين الصيدلة في التشريع الفلسطيني

تتنوع الجرائم التي يرتكبها الصيدلاني بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة والتي تختلف معها نوعية العقوبة المقررة على كل جريمة من هذه الجرائم، فنصت القوانين التي نظمت مهنة الصيدلة على الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلاني وكذلك جاءت بالعقاب على هذه الجرائم، فنص قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الصيادلة والصحة العامة وحماية المستهلك على عقوبات تتمثل في الحبس والغرامة المالية وكذلك بعض التدابير الاحترازية في بعض الجرائم، وتنقسم العقوبات التي تخص جرائم مهنة الصيدلة إلى عدة أقسام وهذا ما سيشرحه الباحث من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تحتل العقوبات السالبة للحرية أهمية كبيرة بين العقوبات بشكل عام فهي في الصدارة في سلم العقوبات وذلك بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في التشريعات القديمة[1].

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية هي التي تعمل على حرمان الجاني من حقه بالتمتع بالحرية الشخصية لفترة قصيرة أو طويلة الأمد أو بشكل مؤبد نهائي وذلك لما يحدده القضاء[2].

ويأخذ المشرع المصري بطرق عديدة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيأخذ بالأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة وكذلك الاعتقال والحبس والسجن، بينما نجد أن المشرع الفلسطيني لا يأخذ بهذه المسميات في قانون العقوبات المطبق في غزة ولا يعرف إلا نوع واحد من هذه العقوبات ألا وهو الحبس حيث يقرر لكافة الجرائم التي تعاقب بعقوبة سالبة للحرية بالحبس فقط[3].

وعلى العكس مما يأخذ به المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية حيث نص على أنواع العقوبات السالبة للحرية ومن بينها الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة[4] .

وتعتبر العقوبات السالبة للحرية وسيلة من وسائل التي يعاقب بها الجاني والتي تتنوع وتختلف من جريمة لأخرى، وتعتبر عقوبة الحبس من أبرز أنواع العقوبات السالبة للحرية التي

---

(1) مدي صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، الوريكات، م 27 /5 ،ص 1033.

(2) شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، قشطة، ص 286

(3) مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني الجريمة والمجرم، جرادة، ص 371

(4) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 19 لسنة 1960م، المادة رقم 14.

نص عليها المشرع الفلسطيني لمحاسبة الصيدلاني الذي يقدم على ارتكاب جريمة من جرائم الصيدلة.

ويعرف المشرع الفلسطيني **الحبس** بأنه وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك[1].

بينما نجد أن المشرع المصري عرف كلا من **الحبس والسجن** في قانون العقوبات حيث فرق بينهما في المدة والتشغيل فقط [2]، وقد يقترن مع عقوبة الحبس عقوبة الأشغال الشاقة[3].

ولكن نجد أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ عقوبة الأشغال الشاقة في العقاب على الجرائم الصيدلة التي يرتكبها الصيدلاني، وذلك على العكس ممن أخذ به المشرع المصري بالعقاب بالأشغال الشاقة على جرائم الغش والاستيراد والحيازة والخداع والجلب التي تؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر[4].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

لا تقل العقوبات المالية في الأهمية عن العقوبات السالبة الحرية خاصة في الجرائم التي ترتكب بدافع الكسب والربح المالي الغير مشروع، حيث تأخذ معظم الجرائم التي يرتكبها الصيدلاني هدف ودافع الطمع في الكسب وزيادة الربح بطرق غير مشروعة قانونياً، ولذلك تكون العقوبات المالية لها أثر كبير في نفس الجاني بحيث تصيبه في ذمته المالية وتحرمه من زيادة الربح الغير مشروع ويكون جزائه من جنس عمله، وتنقسم العقوبات المالية إلى نوعين هما الغرامة والمصادرة وسيبين الباحث كل منهما من خلال النقاط التالية:

أولاً: الغرامة

تعد الغرامة المالية من أبرز العقوبات المالية وأكثرها انتشارا وتأثيراً على المتهم بحيث تصيب ذمته المالية وليس جسده أو حريته وكذلك لا تؤثر على سمعة ومكانة المتهم على خلاف الحبس الذي يؤثر على المتهم بشكل مباشر وينقص من مكانته الاجتماعية بين الناس، وتمتاز هذه العقوبة بالمرونة وقابلية التجزئة وكذلك بقابلية الرجوع عنها في حال الخطأ في الحكم من

---

(1) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م، المادة رقم 21.
(2) قانون العقوبات المصري، المادة رقم 16 ، 18.
(3) الأشغال الشاقة هي" تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه سواء في داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجه" قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م، المادة رقم 18.
(4) الحماية الجنائية للمستهلك، خلف، ص 454.

خلال إرجاع المبلغ المالي للمحوكم عليه وكذلك تقوم هذه العقوبة بتجنيب المتهم من مساوئ السجن وهي أكثر ميزة لها[1].

بينما نجد أن للغرامة المالية سلبيات عديدة من أهمها فقدان قوة الردع بالنسبة للمقتدرين على دفعها والتأثير بشكل كبير على الفقراء الغير قادرين على دفعها.

وتعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يتم تقديره من خلال حكم صادر عن القضاء إلى خزانة الدولة[2].

وكذلك عرفها المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات بأنها الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم القضائي[3].

وتختلف الغرامة عن التعويض المدني بحيث يمكن في التعويض التنازل عنها من قبل المتضرر برضاه وله التصالح مع الجاني وهذا لا يجيزه القانون في الغرامة الجنائية وكذلك لا بد من تقدير الغرامة المالية من خلال نص قانوني[4] .

وقد تكون الغرامة محددة من خلال المشرع بتحديد حد أدنى وحد أقصى تاركا للقاضي تقدير هذه الغرامة بين هذين الحدين ، وقد تكون الغرامة نسبية مربوطة بعوامل وظروف محيطة تختلف من واقعة إلى أخرى حسب مقدار الضرر الموجود في كل واقعة[5].

ثانياً: المصادرة

المصادرة هي عملية نزع الملكية للمال جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، أو هي عبارة عن إجراء ينزع ملكية مال أو أكثر غصباً عن صاحبه ودون مقابل ليدخل في الذمة المالية للدولة[6].

وتنقسم المصادرة إلى نوعان هما المصادرة العامة وتضم جميع أموال المحكوم عليه، سواء كانت منقولة أم غير منقولة، أو أحياناً في جزء منها وهذا النوع من المصادرة حرمت التشريعات والقانون في معظم الدول، والنوع الثاني من المصادرة هو المصادرة الخاصة وهي التي تصيب شيئاً واحداً أو أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه، كجسم الجريمة، أو ذاتها، أو ثمرتها

---

(1) العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، صومعة، ص 61.
(2) شرح قانون العقوبات القسم العام، حسني، ص 758
(3) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م، المادة رقم 22.
(4) مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني الجريمة والمجرم، جرادة، ص379
(5) شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، قشطة، ص 298.
(6) العقوبة بإتلاف المال، المحارفي، ص 66.

وهذا النوع من المصادرة ما نصت عليه التشريعات والقوانين الجنائية[1].

وتعتبر المصـــادرة الخاصـــة عقوبة تكميلية أو تعتبر في بعض الحالات من التدابير الاحترازية العينية ولكن لا يمكن أن تكون عقوبة أصـــلية ولا تبعية وقد تكون وجوبيه متى كانت الأشياء المصادرة تعتبر في صناعتها أو بيعها أو استعمالها بحد ذاتها جريمة وقد تكون جوازيه تقع في تقدير سلطة القاضي، والمصادرة عبارة عن عقوبة تصدر لارتكاب جريمة تعد جناية أو جنحة فهي بالتالي لا بد أن تصدر من خلال حكم قضائي[2].

وهذا ما جاء به القانون الأســاســي الفلسـطيني عندما نص في مواده بأنه لا مصــادرة إلا بحكم قضــائي[3]، ويترتب على المصــادرة نقل ملكية الأشــياء المصــادرة إلى الدولة متى كان الحكم الصادر نهائي[4]، أو الأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه[5].

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية

تعرف التدابير الاحترازية بأنها نوع من الإجراءات يصـــدر به حكم قضـــائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شـــخصـــية مرتكب فعل غير مشـــروع، وكذلك يمكن أن تعرف بأنها إجراءات تتخذ حيال المجرم تهدف إلى إزالة أســـباب الإجرام لديه من خلال تأهيله اجتماعياً، وبالتالي هي من التعريفات الســـابقة إجراءات تهدف إلى حماية المجتمع من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية[6].

وبالنظر إلى النصـوص القانونية التي تخص مهنة الصـيدلة نجد أنها نصـت على بعض التدابير الاحترازية والتي سيوضحها الباحث في النقاط التالية:

أولاً: حظر مزاولة النشاط التجاري

يعتبر حظر مزاولة عمل معين من التدابير التي تأخذ في مواجهة بعض الأشـــخاص القائمين على مخالفة القانون مما في ذلك حماية للمجتمع من خطورة أعمالهم الغير قانونية، فهو يعتبر من أهم التدابير التي تحقق حرمان المجرم من الاســـتفادة المادية من مزاولة مهنته وزيادة أرباحه[7] .

---

(1) شرح قانون العقوبات القاسم العام، السراج، ج2، ص 140

(2) شرح قانون العقوبات القاسم العام، السراج، ج2، ص 140-141.

(3) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، المادة رقم 4/22.

(4) نزار قشطة، ص300

(5) قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة رقم 1/31.

(6) دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مناني، ص 6.

(7) شرح قانون العقوبات القاسم العام، السراج، ج2، ص 149.

وأخذ المشرع الفلسطيني بذلك في قانون حماية المستهلك[1]، وكذلك في نظام مزاولة مهنة الصيدلة، ويشترط لمنع مزاولة نشاط معين أن يكون الجرم المرتكب له علاقة وارتباط بالمهنة الممنوع مزاولتها وكذلك لا بد أن يشكل الجرم خطورة تهدد مصلحة المجتمع فالتدبير يكون لمنع هذه الخطورة من تهديد مصالح وأمن الأفراد داخل المجتمع[2].

ثانياً: إغلاق المنشأة

يعتبر إغلاق المنشـــأة أو المحل التجاري من قبيل التدابير الاحترازية التي تتخذ حماية للمجتمع من الجرائم ومن وسائل تقليل خطورة الإجرامية فيه، فمن باب أولى إغلاق المنشأة التي ساعدت أو كانت سبب في ارتكاب جريمة معينة[3].

ويكون التدبير بغلق المنشـــأة لفترة مؤقتة غالباً وقد يكون بشـــكل دائم في بعض الحالات ويخضع في ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي في تقييم مدى الخطورة القائم في استمرار عمل هذه المنشأة من عدمه[4].

وقد نص المشرع الفلسطيني على ذلك في قانون حماية المستهلك في المادة رقم (31)، وكذلك في نظام مزاولة مهنة الصـــيدلة في المادة رقم (95) منه، وبالتالي نجد أن المشـــرع الفلســـطيني أخذ بتدبير إغلاق المنشـــأة من باب حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية في نصوص مواده القانونية والتي خلت أيضا من تدبير وضع المنشأة تحت الحراسة وذلك بسبب التكاليف المرتفعة للحراسة وعدم تغطية هذه التكاليف من دخل هذه المنشأة.

وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصري في حكم صادر عنها" إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه. ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شـخصـي، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير. ولا يجب اختصـــام المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشـر أعماله فيه بتكليف من صـاحبه. وإذن فالحكم بإغلاق الصيدلية من أجل أن موظفاً لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنة الصيدلة دون حق هو

---

[1] قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة رقم 1/31.
[2] دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مناني، ص 65.
[3] دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مناني، ص76.
[4] التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، محمودي، ص155.

حكم صحيح.[1]

ثالثاً: نشر الحكم بالإدانة

يعتبر نشــر الحكم من أكثر العقوبات إيلاما في ســمعة المجرم المنهية وذلك لاعتماد لما تحتاجه المهن من ثقة متبادلة في المعاملات بينهم وخاصـــة المهن التجارية وفي حالة تم فقدان هذه الثقة من أحد أطرافها تؤثر بشكل كبير على عمل المنشأة وتحقيق الربح من خلالها.

والمشرع الفلسطيني أخذ بهذه العقوبة في قانون حماية المستهلك[2]، وكذلك في قانون قمع التدليس والغش التجاري ، ويتم نشـر حكم الإدانة على نفقة المحكوم عليه لمدة محددة من خلال المحكمة في الجريدة الرســمية أو لصــقها في أماكن التي تعينها المحكمة[3]، ويرجع الهدف من النشر إلى كشف خطورة المجرم للمجتمع والتشهير به[4].

رابعاً: إلغاء الترخيص

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة إلغاء الترخيص في نظام مزاولة مهنة الصيدلة رقم(2) لسنة(2006م) في المادة رقم (94) الفقرة الأولى منها حيث جاءت الفقرة بعبارة "...مع وجوب إلغاء الترخيص الممنوح لـه"، حيث تعتبر هذه العقوبة من العقوبات التي تحمي المجتمع من الخطورة الإجرامية من وقف العمل في المؤسسات التجارية ومن أهمها الصيدلانيات لمدة محددة أو بشكل دائم عند ارتكاب مخالفة للنصوص القانونية التي وضحت الشروط اللازمة للحصول على ترخيص بفتح هذه المؤسسات وتأتي الحماية عند قيام الجاني بالتزوير والانتحال لشخصية ما من أجل الحصول على رخصة مزاولة مهنة معينة ويكون غير مناسب لهذه المهنة مما يؤدي إلى خداع للمستهلك أو المتعامل مع هذا الشخص من أفراد المجتمع.

---

[1] نقض جنائي في الطعن رقم (192) لسنة (1950)، جلسة 20 /20/11 ، س 2 ،ع 1، ص 160.
[2] قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة رقم 1/31.
[3] قانون قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني رقم 11 لسنة 1966م، المادة رقم 8.
[4] دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مناني، ص 72.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية الجزائية للصيدلاني

سيشرح الباحث في هذا المبحث الجزاءات الجنائية التي تترتب على جرائم الصيدلي التي يرتكبها بمناسبة مزاولته مهنة الصيدلة في القوانين الفلسطينية المختلفة المنظمة لهذه المهنة، والتي تبدأ بجريمة الإجهاض الجنائي وإفشاء سر مهنة الصيدلة وتنتهي ببيع الأدوية بغير السعر المحدد قانونياً، من خلال تحديد العقوبات التي تنص عليها أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك ما ينص عليه المشرع الفلسطيني في شطري الوطن من عقوبات في نصوص تشريعاته المختلفة، من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: العقوبات على الجرائم الواردة في قانون العقوبات

المطلب الثاني: العقوبات على الجرائم الواردة في نظام مزاولة مهنة الصيدلة

المطلب الثالث: العقوبات على الجرائم الواردة في قانون مكافحة المخدرات

المطلب الرابع: العقوبات على الجرائم الواردة في قانون قمع التدليس والغش التجاري وحماية المستهلك وقانون الصحة العامة.

المطلب الأول

العقوبات على الجرائم الواردة في قانون العقوبات

لقد نص قانون العقوبات على جريمتين من الممكن أن يرتكبهما الصيدلاني أثناء ممارسة لمهنة الصيدلة وهما جريمة الإجهاض وجريمة إفشاء الأسرار المهنية، وفي هذا المطلب سيوضح الباحث عقوبة كل جريمة من الجرائم السابقة الذكر من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة جريمة الإجهاض

سيتناول الباحث عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامي والتشريع الفلسطيني من خلال النقاط التالية:

أولاً: عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

حرمت الشريعة الإسلامية الإجهاض الغير مشروع الذي يتم لغير ضرورة طبية أو من خلال طلب الأم الغير راغبة في الإنجاب، وفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين نوعين من الإجهاض، حيث أتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض الذي يتم بعد نفخ الروح في الجنين مع اعتباره جناية تستوجب العقوبة بسبب إزهاقه لروح آدمي[1]، لقول الله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[2] .

بينما اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض الذي يحدث قبل نفخ الروح في الجنين[3]، حيث أجاز البعض وبشكل مطلق الإجهاض الذي يحدث قبل نفخ الروح وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية والحنابلة وابن رشد من المالكية وكذلك أجاز بعض الفقهاء الإجهاض قبل الأربعين يوم الأولى من الحمل فقط ومنهم أبي إسحاق من الشافعية واللخمي من المالكية وظاهر مذهب الحنابلة، ومنهم من أجازه بعذر فقط وهم جمهور الحنفية وبعض الشافعية، ومنهم من رأى أن الإجهاض مكروه قبل نفخ الروح فيه، وأخيراً ذهب جمهور المالكية إلى تحريم مطلق للإجهاض[4].

ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة عقوبة تتخذ بحق الجاني بحيث تختلف هذه العقوبة باختلاف الحالات التي يتم بها فعل الإجهاض، وهذه الحالات لا تخرج عن التالي[5]:

---

(1) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، شومان، ص45.

(2) الإسراء: 33

(3) جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ين ملكية، ص 43..

(4) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، شومان، ص51-56.

(5) جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، أمين، ص93.

أ- انفصال الجنين عن أمه ميتا في حال حياتها بالجناية عليها.

ب- انفصال الجنين ميتا بعد موت أمه متأثرة بالجناية عليها في حياتها.

ت- انفصال الجنين عن أمه ميتا بالاعتداء عليها بعد موتها.

ث- انفصال الجنين عن أمه حيا إذا مات متأثر بالجناية.

ج- ألا ينفصل الجنين عن أمه أو ينفصل عنها بعد وفاتها.

وبتنوع هذه الحالات فقد قرر فقهاء الشريعة عدة عقوبات تقرر على إجهاض الجنين الجنائي وهي كالتالي:

أ- **القصاص أو الدية كاملة:**

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه[1]، ولكن اختلف الفقهاء في عقوبة الجاني إذا تعمد قتل الجنين وهو في بطن أمه بضربها قاصد بذلك قتل الجنين من خلال انفصاله عن أمه حياً ثم مات من أثر الاعتداء بعد نفخ الروح فيه ، حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين **الأول** منهما ذهب إلى وجوب الدية الكاملة التي تجب في القتل بصفة عامة مع مراعاة جنس الجنين لاختلاف الدية من الذكر إلى الأنثى[2].

بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين ما لم يعفي عنه من له الحق بذلك[3]، لقول الله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى".[4].

ب- الكفارة:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في وجوب الكفارة من عدمها علي الجاني الذي يقوم بارتكاب جريمة الإجهاض، فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين فريق أوجب الكفارة على المعتدي على الجنين وهم الشافعية والحنابلة، وفريق أخر أقر بعدم وجوب الكفارة على المعتدي على الجنين وإنما هي مستحبة تقرباً إلى الله تعالى وهم الحنفية والمالكية[5].

---

(1) جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، أمين، ص 94.

(2) الاتجاه الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية والشافعية في الراجح والحنابلة، بينما كان أصحاب الاتجاه الثاني هم الظاهرية.

(3) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، شومان، ص 97-98.

(4) البقرة: 178.

(5) جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ين ملكية، ص 249.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الكفارة إلى الاختلاف في تكييف جريمة الإجهاض وإلحاقها بأي نوع من أنواع القتل.

ومع تباين آراء الفقهاء في وجوب الكفارة من عدم وجوبها يرى الباحث بوجوب الكفارة على الجاني في جريمة الإجهاض بالاعتداء على الجنين بكل أشكالها وذلك للحفاظ على النفس البشرية.

ت- الحرمان من الميراث:

لا يوجد اختلاف بين جمهور الفقهاء بأن الجاني المعتدي على الجنين بغير حق يحرم من الميراث إذا كان أحد ورثة الجنين من الأم أو الأب ونحوهما، وجاءت هذه العقوبة ردع للمجرم ولغيره بمن يفكر بالاعتداء على الغير بدون حق وكذلك لما في الحرمان إعمالا للقواعد التي تقضي بأن من تعجل شيئا عوقب بحرمانه[1].

ث- الغرة:

تعتبر الغرة العقوبة الأساسية في جريمة الإجهاض حيث جاء ذكرها عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الشريفة وهي عبارة عن العبد أو الأمة لما جاء في حديث أبي هريرة" أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ" [2]، واختلف الفقهاء في تحديد مقدار الغرة في الوقت الحالي الذي لا وجود للعبد أو الأمة والرأي الراجح منهم ذهب إلى أن الغرة تعادل نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة[3].

ثانياً: عقوبة جريمة الإجهاض في التشريع الفلسطيني

عاقب المشرع الفلسطيني المساعدة على الإجهاض واعتبرها جناية وذلك في قانون العقوبات المطبق في غزة، حيث اعتبر كل من ناول أو تسبب في تناول المواد السامة أو استعمل الشدة أو أي وسيلة أخرى تكون من أجل الإجهاض حيث يعاقب عليها بالحبس لمدة أربعة عشرة سنة حيث نصت المادة رقم (175) من القانون على ما يلي " كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في

---

[1] جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، أمين، ص 100.

[2] صحيح مسلم، بن حجاج، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات /باب دية الجنين والقتل الخطأ، 11/28: حديث رقم 1681.

[3] إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، شومان، ص119-126

استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة. ".

وكذلك عاقب المشرع على محاولة الإجهاض من قبل المرأة الحامل نفسها وذلك بتناولها مواد مؤذية أو استعمالها القوة أو أي وسيلة من شأنها إجهاض جنينها أو من خلال السماح للغير بمساعدتها في جريمتها، حيث أعتبرها القانون جناية يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات حيث نص المشرع على أن " كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات."[1].

وكذلك عاقب المشرع الفلسطيني على جريمة التهيئة للإجهاض واعتبرها جنحة حيث جاء المشرع بالنص على ما يلي " كل من أعطى شخصاً آخر أو هيأ له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض امرأة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، يعتبر أنه ارتكب جنحة. "[2].

بينما اعتبر المشرع في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية جريمة الإجهاض جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات لنص المادة " كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"[3].

وكذلك عاقب على إجهاض المرأة برضاها بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات حيث جاءت المادة بالنص على" من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"[4].

ولقد شدد المشرع العقوبة في حالة أدى الإجهاض إلى موت المرأة التي خضعت إلى الإجهاض برضاها حيث نص على الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات حيث

---

[1] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م (غزة)، المادة رقم 176.
[2] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م (غزة)، المادة رقم 177.
[3] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م (الضفة)، المادة رقم 321
[4] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م (الضفة)، المادة رقم 1/322.

نص المشرع على " وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات."[1].

وكذلك نص المشرع علي عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات على كل من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، وإذا أدى الإجهاض في هذه الحالة إلى موت المرأة يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن عشر سنوات[2].

ولقد أخذ المشرع بالظرف المخفف الذي تستفيد منه المرأة في سبيل الحفاظ على شرفها[3]، بينما نص على ظرف مشدد في حال كان مرتكب الجريمة له صفات تخص المهن الطبية ومن بينها الصيدلة حيث نصت المادة رقم (325) على ما يلي " إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها".

ويرجع تشديد وزيادة العقاب على الصيدلاني والطبيب وغيرهم من أصحاب المهن الطبية في جريمة الإجهاض سهولة قيامهم بهذا العمل لتوفر الأدوات والوسائل والخبرة الطبية وكذلك لسعي هؤلاء وراء الكسب الغير مشروع[4].

ويرى الباحث أن المشرع كان موفقاً في تشديد العقوبة على الصيدلاني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية وذلك لحماية النفس البشرية من الاعتداء عليها ولسهولة وجرأة الصيدلاني في ارتكاب الإجهاض لأنها تعتبر من قبيل الأعمال التي يقوم بها عن علم وخبرة كاملة دون إحداث آثار جانبية للمرأة أو نتائج غير مرغوبة ، وبالتالي كان على المشرع الفلسطيني في غزة تشديد العقوبة على أصحاب المهن الطبية خاصة وإفرادهم بنص قانوني خاص بفئتهم مع وجوب فرض غرامات مالية كبيرة مع العقوبات الأخرى بسبب سعيهم وراء الكسب الحرام.

---

(1) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م(الضفة)، المادة رقم 2/322.
(2) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م (الضفة)، المادة رقم 323
(3) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م (الضفة)، المادة رقم 324.
(4) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 60.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية

سيتناول الباحث عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية في أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني من خلال النقاط التالية:

أولاً: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية في الشريعة الإسلامية

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار من المحظورات الشرعية التي نهي عن إتيانها وذلك لأن الجريمة وحسب ما عرفها الماوردي بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" ، وإفشاء الأسرار لم يرد بعقوبتها حد وبالتالي هي من الجرائم التعزيرية وذلك لأن عقوبتها غير محددة نصياً، وتعتبر جريمة إفشاء الأسرار الطبية جريمة تعزيرية كغيرها من جرائم إفشاء الأسرار فهي تسبب الأذى والضرر للمريض وللآخرين بغير حق[1] .

وتتنوع العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي أن يختار من بينها لمحاسبة الجاني في جريمة إفشاء الأسرار الطبية، حيث تبدأ هذه العقوبات بالوعظ أو التوبيخ أو التهديد أو الجلد أو الضرب وكذلك الحبس أو القتل وأخيرا قد تكون العقوبات المالية وغيره من العقوبات التي يراها القاضي مناسبة[2].

وتختلف عقوبة جريمة إفشاء الأسرار الطبية التي يقوم بها الصيدلاني بمناسبة ممارسته لمهنته واطلاعه على خصوصية مرضاه باختلاف درجة جريمة الإفشاء وكذلك نوعية الأسرار التي يقوم بإفشائها وكذلك باختلاف فاعل الجريمة[3] .

ثانياً: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية في التشريع الفلسطيني

يترتب على توافر أركان جريمة إفشاء السر المهني اكتمال البناء القانوني لها مع استحقاق الفاعل للجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون[4].

وبالنظر إلى التشريع الفلسطيني نجد أن قانون العقوبات المطبق في غزة نص على ما يلي" كل من اؤتمن على معلومات سرية بحكم مهنته أو وظيفته (ولم تكن تلك المعلومات من الأسرار الرسمية المشمولة بقانون الأسرار الرسمية لسنة 1932) وأفشى تلك المعلومات في غير الأحوال

---

(1) إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بوقفة، ص 117

(2) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، بن إدريس، ص 162-165.

(3) إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بوقفة، ص 118.

(4) المسؤولية الجنائية للصيدلي، القبلاوي، ص 74.

التي يقضي فيها القانون بإفشائها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات"[1].

وأما الحال بالمسبة لقانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية نجد أن المشرع نص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: 1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.2 – كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته. 3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع"[2].

ويلاحظ من النصوص السابقة بأن المشرع الفلسطيني في غزة قد خفف من عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية حيث اعتبرها مخالفة معاقب عليها بالحبس لمدة أسبوع فقط أو بغرامة مالية، بينما نجد المشرع في الضفة شدد في العقاب على هذه الجريمة حيث نص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وهو بذلك يكون قد اعتبر المفشي للسر المهني ارتكب جنحة أو مخالفة لأنه لم يحدد الحد الأدنى للحبس ولم يذكر الغرامة المالية.

ويرى الباحث بأن العقوبة التي اتخذها المشرع الفلسطيني لا بد لها من توحيد وتعديل بحيث تصبح جريمة إفشاء السر المهني جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تنقص عن الشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة المالية مع زيادة قيمتها عن القيمة الموجودة حالياً، حيث أن هذه الجريمة تسبب ضرر كبير جداً للآخرين وأذى بليغ في سمعة المريض وأهله وبالتالي لا بد من التشديد عليها وليس معاقبتها على أنها مخالفة بالحبس لمدة أسبوع فقط فهو غير كافي لردع المفشي الذي يخون الأمانة والعهد وقسم مهنته وكذلك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأخلاقيات مهنته.

---

[1] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م (غزة)، المادة رقم 387.
[2] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م (الضفة)، المادة رقم 355.

المطلب الثاني

العقوبات على الجرائم الواردة في نظام مزاولة مهنة الصيدلة

تناول نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني رقم (2) لسنة(2006م)، مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم يرتكبها الصيدلاني ويسأل عنها بمناسبة ممارسته مهنة الصيدلة، ومن الطبيعي أن يحدد القانون الذي يجرم فعل معين عقوبة هذا الفعل المجرم، وفي هذا المطلب سيبين الباحث عقوبة الجرائم التي يرتكبها الصيدلاني والتي يعاقب عليها بموجب أحكام نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص

نص المشرع الفلسطيني في نظام مزاولة مهنة الصيدلة على جزاء ارتكاب جريمة مزاولة هذه المهنة دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، حيث عاقب المشرع كل من انتحل لقب الصيدلاني أو أعن عن نفسه بأنه صيدلاني مزاول للمهنة وكذلك كل من فتح مؤسسة صيدلانية دون ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية أو بكلتا العقوبتان، لنص المادة " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام من غير الصيادلة المرخصين بأي من الأفعال التالية: – انتحل لقب صيدلي أو أعلن عن نفسه بأي وسيلة بأنه صيدلي مزاول للمهنة ولم يكن كذلك– فتح مؤسسة صيدلانية دون ترخيص مع إغلاق المؤسسة الصيدلانية "[1].

وبالتالي بجانب عقوبة الحبس والغرامة جاء المشرع بعقوبة إغلاق المؤسسة الصيدلانية من باب اتخاذ التدابير الاحترازية لعدم ارتكاب فعل إجرامي آخر وكذلك من باب الحفاظ على عدم انتهاك النصوص القانونية المنظمة للعمل المهني في المجتمعات.

وكذلك يعاقب المشرع الفلسطيني كل من حصل على شهادة بكالوريوس في الصيدلة ولم يكن مرخص له مزاولة مهنة الصيدلة بالغرامة التي لا تقل عن (250) دينار ولا تزيد على (500) دينار لنص المادة " يعاقب بغرامة لا تقل عن (250) دينار ولا تزيد على (500) دينار كل من حصل على شهادة بكالوريوس في علوم الصيدلة وزاول المهنة دون أن يكون مرخصاً له بذلك"[2].

---

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 95 /1، 7/95.

[2] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 97.

ومن باب الحرص على المواطن ولخطورة العمل الصيدلاني على صحة المجتمع نص المشرع الفلسطيني على الجزاء الذي يتخذ بحق الصيدلاني عند مخالفته لشروط الترخيص وذلك بالغرامة المالية من (50) إلى (100) دينار لنص المادة " يعاقب الصيدلي المسؤول الذي يرتكب أياً من المخالفات التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيما يلي " بالغرامة من (100-50) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية إذا قام خلافاً لأحكام هذا النظام بأي من الأفعال التالية :- لم يلتزم بالأحكام المتعلقة بالمواصفات الفنية للمؤسسة الصيدلانية وشروط الترخيص بمقتضى أحكام هذا النظام"[1] .

ولقد عالج المشرع الفلسطيني العود لجريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص حيث شدد الجزاء في حالة تكرار هذه الجريمة ، حيث نص على عقوبة مثلي الحد الأدنى في حالة التكرار للمرة الأولى ومثلي الحد الأقصى في حالة التكرار لأكثر من مرة، حيث اعتبر التكرار للجريمة الذي يحدث خلال ثلاث سنوات لاحقة لارتكاب الجريمة الأولى[2].

ويرى الباحث بأن المشرع كان موفق في العقوبات على هذه الجريمة حين نص على الغرامة المالية والتي كانت في أغلب الحالات كبيرة في مقدارها وذلك لأن سبب وراء ارتكاب جريمة المزاولة لمهنة الصيدلة بدون ترخيص يرجع للسعي وراء الكسب الغير مشروع وخير عقاب حرمان صاحب هذه الجريمة من المال وتحقيق الربح.

الفرع الثاني: عقوبة تقديم أوراق وبيانات غير صحيحة للحصول على ترخيص

يعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة بطرق غير مشروعة ومخالفة لنظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة المالية التي لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (3000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو بالجمع بين العقوبتين وكذلك مع اتخاذ تدبير إلغاء الترخيص الممنوح للصيدلاني بفتح هذه المؤسسة الصيدلانية، حيث نص النظام على " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام من غير الصيادلة المرخصين بأي من الأفعال التالية: - حصل على

---

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 93 /1.

[2] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 99 /1 ، المادة رقم 100.

ترخيص بفتح أو شراء مؤسسة صيدلانية بطريقة مخالفة لأحكام هذا النظام مع إلغاء الترخيص الممنوح له"[1].

الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك في جريمة المزاولة مهنة الصيدلة غير المشروعة

نص المشرع الفلسطيني في نظام مزاولة مهنة الصيدلة على العقوبة المقررة لمن يشارك من الصيادلة شخصاً آخر غير صيدلاني بشكل يتعارض مع أحكام الملكية للمؤسسات الصيدلانية حيث نص نظام المزاولة على " يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية ولا تزيد على (2000) دينار كل صيدلي مسئول قام بأي من الأفعال التالية: – شارك شخصاً آخر غير صيدلي يتعارض مع أحكام ملكية المؤسسة الصيدلانية مع وجوب إلغاء الترخيص الممنوح "[2].

وبالتالي يكون عقوبة هذه الجريمة هي غرامة مالية مع إلغاء للترخيص الذي حصل بشكل غير مشروع.

وكذلك عاقب المشرع بنفس العقوبة في الفقرة السابقة كل صيدلاني يقوم باستخدام الترخيص الممنوح له لفتح مؤسسة صيدلانية تكون ملكية شخص آخر غير صيدلاني أو غير مسموح له بمزاولة مهنة الصيدلة أو فتح مؤسسة صيدلانية بحيث يصبح المالك الحقيقي للمؤسسة الصيدلانية ليس هو صاحب الترخيص الممنوح من الوزير المختص وكذلك نص المشرع على إلغاء هذا الترخيص[3].

الفرع الرابع: عقوبة جريمة استخدام وسائل دعائية

نظم المشرع الفلسطيني طريق الدعاية والإعلان للمستحضرات والأدوية الصيدلانية من خلال شروط يجب على الصيدلاني الالتزام بها ومن هذه الشروط الحصول على الموافقة من النقابة وكذلك الوزارة المختصة وهي وزارة الصحة أو اللجنة المشكلة لذلك الغرض، وكل من يخالف ذلك من الصيدلة يعرض نفسه للمسائل القانونية.

ولقد نص المشرع على العقوبة المستوجبة لارتكاب الصيدلاني هذه الأفعال حيث أوجبت عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين (100 – 250) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات

---

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 3/95.
[2] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 1/94.
[3] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 2/94.

الأخرى على كل من يقوم بجلب الزبائن لمؤسسته الصيدلانية بطرق مباشرة أو باستخدام وسائل أخرى مثل الوسطاء[1].

وكذلك يعاقب المشرع الفلسطيني كل من يقوم بنشر إعلان عن دواء أو مادة لها صفة الوصفة الطبية أو تركيبة حليب الرضع أو الأغذية التكميلية لهم دون موافقة اللجنة الدوائية الفنية المشكلة وفق أحكام نظام مزاولة مهنة الصيدلة بالغرامة المالية من (250 – 500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى[2].

ولقد شدد المشرع الفلسطيني على من يقوم بنشر إعلان عن دواء أو مادة لها صفة الوصفة الطبية أو تركيبة حليب الرضع أو الأغذية التكميلية للأطفال ولم تثبت هذه الصفات للمواد الموجودة في الإعلان حتى بعد أخذ موافقة من اللجنة الفنية حيث يعاقب المشرع بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة المالية التي لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (3000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو بالجمع بين العقوبتين[3] .

وسبب التشديد يرجع إلى خطورة المستحضرات والأدوية على حياة الإنسان وأي خطأ في التركيب يؤدي بحياة شخص وكذلك بسبب خيانة الثقة المتبادلة بين الصيدلاني والمريض الذي يتعامل بناء على هذه الثقة المتبادلة التي يوقن المريض بتواجدها.

---

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 2/93.
[2] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 3/93.
[3] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 5/95.

الفرع الخامس: عقوبة بعض الجرائم الأخرى

تضمن نظام مزاولة مهنة الصيدلة عقوبات لبعض المخالفات التي يرتكبها الصيدلاني والتي تتعارض مع أحكام نظام مزاولة المهنة وهذه العقوبات هي كالتالي:

أولاً: بيع وتركيب الدواء من غير وصفة طبية

يعاقب المشرع الفلسطيني الصيدلاني الذي يقوم بصرف الدواء بدون وصفة طبية مخصصة له والتي لا يجوز الصرف لهذا الدواء إلا من خلالها بالغرامة المالية من (100 – 250) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات[1].

ثانياً: امتلاك أكثر من صيدلة واحدة في فلسطين

حظر المشرع على الصيدلاني امتلاك أكثر من صيدلة في فلسطين، ولم يرد النص بفرض عقوبة مخصصة لهذه الأفعال المخالفة لأحكام النظام ، وبعد مراجعة أحكام هذا النظام نجد أن المشرع وضع مادة قانونية تنص على عقوبة الأفعال التي لم يرد نص خاص بها بحيث تكون عقوبة الصيدلاني الذي يقوم بفتح أكثر من مؤسسة صيدلانية في الوطن الغرامة المالية التي لا تزيد عن (200) دينار أردني[2].

وكذلك في نص أخر يحق للوزير أن يقوم بإغلاق المؤسسة الصيدلانية أو إيقاف الصيدلاني عن العمل لحين إزالة المخالفة أو الحكم النهائي فيها من قبل المحكمة المختصة[3].

ثالثاً: جريمة مخالفة معلومات لوحة الصيدلية

اعتبر المشرع الفلسطيني مخالفة المعلومات المكتوبة في لوحة الصيدلية مخالفة تستوجب العقاب عليها بالغرامة المالية التي لا تزيد عن (200) دينار أردني[4].

رابعاً: جريمة عدم إلصاق الرقع الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية

يعاقب المشرع على جريمة البيع للأدوية دون إلصاق رقاع التسعيرة المقررة من النقابة بالغرامة من(100 – 250) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات[5].

خامساً: جريمة الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة أخري

---

(1) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 2/93.
(2) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 100.
(3) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 101.
(4) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 100.
(5) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 3/2/93.

حظر المشرع على الصيدلاني ممارسة مهنة أخرى مع مهنة الصيدلة حتى لو كانت المهنة الأخرى من المهن الطبية التي قد يكون حائز على مؤهلاتها العلمية التي تسمح له بممارستها، ولم يفرد المشرع عقوبة خاصة لهذه الممارسة المخالفة لأحكام النظام الأساسي لمهنة الصيدلة بحيث تنطبق أحكام المادة رقم (100) من النظام على هذه الممارسة الغير مشروعة وبالتالي تكون العقوبة هي الغرامة المالية التي لا تزيد عن (200) دينار أردني فقط، ويرى الباحث بأن هذه العقوبة غير كافية بحيث لا بد من وجود عقوبة بجانب الغرامة تقتضي وقف عن العمل وكذلك إغلاق المؤسسة الصيدلانية لمدة معينة لكي يكون العقاب أكثر ردع وزجر للغير.

سادساً: جريمة التدخين داخل المؤسسة الصيدلانية

حظر المشرع الفلسطيني التدخين داخل المؤسسات الصيدلاني واعتبر الصيدلاني الذي يقدم على هذا الفعل ارتكب مخالفة يعاقب عليها حسب أحكام نظام المزاولة بالغرامة المالية التي لا تزيد عن (200) دينار أردني[1].

سابعاً: إعاقة تفتيش المؤسسة الصيدلانية

أوجب نظام مزاولة مهنة الصيدلة على الصيدلاني المسؤول وصحاب المؤسسات الصيدلانية أن يقدم كافة التسهيلات التي تمكن الوزارة من التفتيش، وفي حالة الإعاقة وتعطيل التفتيش يعتبر الصيدلاني ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالنظر إلى نظام مزاولة مهنة الصيدلة نجد أنه لم ينص على عقوبة خاصة لهذه الجريمة وبالتالي تكون العقوبة هي الغرامة المالية التي لا تزيد عن (200) دينار حسب نص المادة رقم (100) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة ، ولكن بالاطلاع على قانون الصحة العامة نجد أن عقوبة مرتكب هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد عن ألفي دينار أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة خسارة في الأرواح أو الأموال تكون العقوبة وجوبيه وتضاعف في تكرارها[2].

ثامناً: تغيير مكان المؤسسة الصيدلانية

يعتبر الصيدلاني الذي يقوم بتغير مكان مؤسسته الصيدلانية دون موافقة من الوزارة ارتكب مخالفة يعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن (500) دينار أردني وكذلك تضاعف هذه العقوبة

---

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 100.
[2] قانون الصحة العامة الفلسطيني، المادة رقم 81، 82.

في حال كان المكان الجديد المنقول إليه المؤسسة الصيدلانية لا يتفق مع شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام[1].

مع إمكانية اتخاذ عقوبة إدارية تتمثل في إغلاق المؤسسة الصيدلانية لحين إزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير المختص في الإخطار الصادر إلى الصيدلاني المخالف[2].

تاسعاً: جريمة تشغيل عاملين أقل من سن 18

اعتبر المشرع الصيدلاني الذي يشغل داخل مؤسسته الصيدلاني عاملين يقل أعمارهم عن 18 سنة أنه ارتكب مخالفة يعاقب عليها بالغرامية المالية التي لا تزيد عن (200) دينار أردني وكذلك اشترط إيجاد الكتابة والقراءة للعاملين[3].

---

[1] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 98.
[2] قانون الصحة العامة الفلسطيني، المادة رقم 56.
[3] نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 100.

المطلب الثالث

العقوبات على الجرائم الواردة في قانون مكافحة المخدرات

جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة (2013م) المطبق في غزة، وكذلك القرار بقانون رقم (8) لسنة (2015م) بخصوص مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية بعقوبات للجرائم التي يرتكبها الصيدلاني وغيره والتي تخص العقاقير والمواد المخدرة من جلب واستيراد وبيع وتصرف غير مشروع بها، وفي هذا المطلب سيوضح الباحث عقوبة كل جريمة من الجرائم الواردة في قانون مكافحة المخدرات والتي يرتكبها الصيدلاني أثناء مزاولته لمهنة الصيدلة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصص لها

لقد جرم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في غزة والضفة التصرف الغير مشروع بالمواد المخدرة من خلال صرفها لغير الغرض المخصص لها وهو غالباً ما يكون للعلاج من بعض الأمراض، حيث نص المشرع في القانون المطبق في غزة علي عقوبة السجن لمدة تبدأ من ثلاث سنوات وقد تصل إلى خمسة عشر سنة ، وغرامة مالية من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى لكل شخص يرتكب فعل تقديم أي نوع من المواد المخدرة أو تسهيل الحصول على هذه المواد سواء كان بمقابل أم بدون مقابل وكذلك أي شخص تصرف بهذه المواد التي تكون بحيازته لغرض غير مشروع[1]، ومثال ذلك قيام الصيدلاني بإعطاء هذه المواد لصديقه المدمن لغير العلاج الطبي وبدون روشيتة طبية، ولم يكتفي المشرع بهذه العقوبات بل نص في مادة أخرى من القانون على عقوبة الإغلاق للمحل المرخص له الاتجار بهذه المواد والتي وقعت إحدى جرائم المخدرات فيه[2].

وكذلك عاقب المشرع في غزة على المحاولة الإجرامية بنفس عقوبة الجريمة التامة[3]، وشدد العقوبة في حالة تكرار هذه الجريمة حيث نص على عقوبة السجن من خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد وبالغرامة المالية من عشرين ألف إلى أربعين ألف دينار أردني[4] .

---

[1] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 27.
[2] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 42.
[3] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 41.
[4] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 28.

بينما نجد المشرع الفلسطيني في الضفة نص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاث آلاف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأخرى لكل من يرتكب الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة[1].

وفرق المشرع في الضفة بين عقوبة من يقدم المساعدة أو يسهل للغير الحصول على المواد المخدرة بمقابل أو بدون مقابل حيث شدد ذلك إذا كان بمقابل واعتبر من يقوم بهذه الأفعال بدون مقابل ارتكب جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة والتي لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة ومالية لا تقل عن ثلاث آلاف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأخرى[2]، وكذلك نص المشرع على أنه يحقق للمحكمة أن تقرر إغلاق أي محل مرخص له الاتجار بهذه المواد إذا ارتكب فيه إحدى هذه الجرائم[3].

ونجد أن المشرع في الضفة نص على ثلثي عقوبة الجريمة التامة في حال ارتكاب الجاني محاولة لأحدى الجرائم التي تتعلق في المواد المخدرة[4]، وفي حالة تكرار هذه الجرائم يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني[5].

ويرى الباحث مما تقدم ذكره بشأن عقوبة هذه الجريمة بأن المشرع في غزة والضفة لم يتفقا على عقوبة موحدة وكذلك كان كل منهم موفق في جزء وغير موفق في الجزء الآخر من العقوبة حيث شدد كل منهم في ناحية وخفف في أخرى من العقوبة ولذلك يرى الباحث بأن يتم توحيد القانون المعالج لهذه لجريمة والعمل على زيادة سنوات السجن للمجرم لتبدأ من عشر سنوات دون تحديد سقف أعلى سنوات السجن وكذلك الغرامة المالية الكبيرة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني وذلك بسبب الجشع وتحقيق الربح الغير مشروع ولخطورة هذه الجريمة على المجتمع والفرد، وكذلك الأخذ بما ذهب أليه المشرع في الضفة بالعقاب علي المحاولة بدرجة أقل من عقوبة الجريمة التامة وذلك لتحقيق العدالة القانونية بين من أرتكب الجريمة بشكل تام وحقق نتائجها وبين من حاول ارتكاب هذه الجريمة مع عدم التهاون في عقوبة هذه المحاولة الإجرامية الخطيرة.

---

(1) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(الضفة)، المادة رقم 123.
(2) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(الضفة)، المادة رقم 2/23.
(3) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(الضفة)، المادة رقم 38.
(4) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(الضفة)، المادة رقم 2/35.
(5) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(الضفة)، المادة رقم 1/24.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها

يترتب على اكتمال أركان جريمة عدم إمساك الدفاتر أو القيد فيها للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية جزاء جنائي، حيث نص المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة المخدرات المطبق في غزة على عقوبة الغرامة المالية من ألف إلى خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونياً، لكل شخص مرخص له الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ولم يقم إمساك الدفاتر أو لم يقم بالقيد فيها[1].

ونص المشرع على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ومثلي الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يعود لهذه الجرائم مرة أخرى[2].

بينما عاقب المشرع الفلسطيني في الضفة مرتكب جريمة عدم إمساك الدفاتر أو القيام بإخفائها أو عدم القيد فيها بالغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى[3].

وبالتالي نجد أن المشرع في غزة شدد على العود في ارتكاب الجرائم السابقة الذكر حيث قرر عقوبة الحبس والغرامة، بينما اكتفى المشرع في الضفة بالغرامة المالية ولم يتطرق لعقوبة للعود في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ويرى الباحث بأن المشرع في غزة كان موفق في ذلك لخطورة هذه الجريمة التي تساعد الجاني على ارتكاب جرائم أخرى من خلال هذه الجريمة ومثال ذلك عدم القيد لبعض المواد المخدرة يسمح للجاني حيازة هذه المواد وهذه تعتبر جريمة أخرى بجانب جريمته الأصلية ويعاقب عليها بعقوبة الحيازة لغرض غير مشروع.

الفرع الثالث: جريمة تجاوز فرق الأوزان

نص المشرع الفلسطيني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في غزة على عقوبة الغرامة المالية من ألف إلى خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى كل من قام حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تنقص عن الكميات المرخص بها من الجهات المختصة مع الأخذ بالاعتبار عن الفروق التي تنتج عن تعدد عمليات الوزن[4]،

---

(1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 1/26/أ.
(2) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 2/26.
(3) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(الضفة)، المادة رقم 1/14.
(4) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 1/26.

وفي حالة العود إلى هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ومثلي الغرامة أو بإحدى العقوبتين[1].

بينما نص المشرع في القرار بقانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة على عقوبة الغرامة المالية والتي لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني وفي حالة تكرار تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني[2] .

الفرع الرابع: عقوبة جريمة عدم إرسال الكشوف إلى الجهات الإدارية المختصة في الأوقات المقررة قانوناً

عاقب المشرع الفلسطيني في غزة على جريمة عدم إرسال الكشوف من قبل الأشخاص الذين رخص لهم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومنهم الصيدلاني إلى الجهات الرسمية في الوقت الذي حدده القانون بالغرامة المالية من ألف إلى خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى[3].

وكذلك شدد في حالة العود العقوبة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ومثلي الغرامة أو بإحدى العقوبتين[4]، ولم يحدد القانون المواعيد المقررة لإرسال الكشوف وترك هذه الإجراءات للائحة التنفيذية للقانون والتي تحدد إجراءات التسجيل والتفتيش و الرقابة على المواد المخدرة[5].

بينما لم ينص القانون المطبق في الضفة على مثل هذه الجريمة واكتفي بالنص على جريمة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها فقط وكذلك أمر بحفظ هذه السجلات لمدة سنتين على الأقل وإتلافها بحضور مفتش الوزارة[6]، وكان على المشرع في الضفة أن ينص على هذه الجريمة وعلى عقوبتها لخطورتها على المجتمع من قيام الجاني بإخفاء بعض المواد والتصرف فيها بشكل غير مشروع.

---

(1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 2/26.
(2) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(الضفة)، المادة رقم 15.
(3) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 1/26.
(4) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 2/26.
(5) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم7 لسنة 2013م (غزة)، المادة رقم 24.
(6) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية(الضفة)، المادة رقم4.

المطلب الرابع

عقوبات الجرائم الواردة في قانون قمع التدليس والغش التجاري

تناول قانون قمع الغش والتدليس وكذلك قانون الصحة العامة وقانون حماية المستهلك الفلسطيني العقوبات التي تترتب على مرتكب جرائم البيع والاستيراد والحيازة للأدوية الطبية المغشوشة وكذلك عقوبات جريمة عدم الالتزام بالعسر القانوني لهذه الأدوية من قبل الأشخاص الذين رخص لهم التعامل مع العقاقير والمستحضرات الطبية، وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة جريمة غش أو بيع أو عرض للبيع عقاقير طبية مغشوشة أو فاسدة أو بيع أو عرض للبيع مواد تستعمل في غش العقاقير الطبية.

حظر المشرع الفلسطيني على الصيدلاني وغيره ممن رخص له التعامل في الأدوية غش أو ببيع أو عرض للبيع أي من العقاقير الطبية المغشوشة أو الفاسدة ، وحظر أيضا بيع أو عرض للبيع أي مواد تستعمل في غش هذه العقاقير حيث نص المشرع في قانون قمع الغش والتدليس المطبق في غزة على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين[1].

وشدد هذه العقوبة في حالة أدت هذه الأدوية المغشوشة والفاسدة إلى ضرر في صحة الإنسان والحيوان حيث نص على في هذه الحالة على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة مالية لا تق عن عشر جنيهات ولا تزيد عن مائة وخمسين جنيه أو إحدى العقوبتين السابقتين ، وكذلك يعاقب المشتري الذي يعلم بفساد وغش هذه الأدوية بنفس هذه العقوبات[2].

وبجانب هذه العقوبات نص المشرع على عقوبة المصادرة لهذه المواد والعقاقير الفاسدة والمغشوشة والتي تكون جسم الجريمة من خلال النيابة العامة في حال عدم وجود دعوى جزائية قائمة[3].

---

[1] القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني(غزة)، المادة رقم 1/2.
[2] القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني(غزة)، المادة رقم2/2.
[3] القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني(غزة)، المادة رقم7.

ولم يكتف المشرع بهذه العقوبات بل نص على عقوبة نشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في الأماكن التي تأمر بها المحكمة حيث تنشر لمدة سبعة أيام علة نفقة الجاني[1] ، وفي حالة العودة لارتكاب هذه الأفعال يحكم على المتهم بعقوبتي الحبس و نشر الحكم أو لصقه[2].

بينما نص المشرع الفلسطيني في الضفة على عقوبة هذه الأفعال في قانون العقوبات رقم (16) لسنة(1960م) المطبق في الضفة الغربية والتي جاءت نصوص مواده بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين وعند التكرار لهذه الأفعال يمنع الجاني من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم. [3]

وإذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، يعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، وتطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين بصحة الإنسان والحيوان[4].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة حيازة أو استيراد عقاقير طبية مغشوشة

يعاقب المشرع الفلسطيني في قانون قمع التدليس والغش التجاري المطبق في غزة على جريمة حيازة العقاقير الطبية المغشوشة بغير سبب مشروع مع علمه بأنها مغشوشة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة مالية لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيه أو بإحدى العقوبتين، تضاعف العقوبة لتصبح الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة مالية لا تتجاوز خمسين جنيه إذا كانت هذه العقاقير الموجودة في حيازة الجاني ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان[5].

كما ويعاقب المشرع في قانون قمع التدليس والغش التجاري المطبق في غزة على جريمة استيراد وجلب عقاقير طبية مغشوشة أو فاسدة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين[6].

---

(1) القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني(غزة)، المادة رقم8.
(2) القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني(غزة)، المادة رقم 10.
(3) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م(الضفة)، المادة رقم 386.
(4) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م(الضفة)، المادة رقم 387.
(5) القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني(غزة)، المادة رقم 3
(6) القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني(غزة)، المادة رقم 5

وكذلك تطبق نفس العقوبات الواردة في الصفحة السابقة من البحث على عودة الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى، وكذلك تنطبق عقوبتي المصادرة ونشر الحكم الواردة سابقا في البحث على هذه الجريمة[1].

وبالنظر إلى ما أخذ به المشرع في الضفة الغربية نجد أنه أكتفي بالنص على جريمة الغش أو بيع العقاقير المغشوشة ولم يتطرق إلى جريمة الاستيراد أو الحيازة لهذه المواد المغشوشة، ويرى الباحث ضرورة تنظيم المشرع في الضفة لهذه الجرائم ووضع عقوبات تردع المجرم من الإقبال عليها لخطرها على صحة الإنسان والحيوان.

الفرع الثالث: جريمة بيع العقاقير الطبية بغير السعر المحدد قانونياً

خلا قانون قمع التدليس والغش التجاري المطبق في غزة من النص على جريمة مخالفة التسعيرة المحددة من قبل الجهات القانونية المتخصصة، حيث يتم اعتماد الأسعار من قبل وزير الصحة من خلال اللجنة الفنية الدوائية المشكلة ويحظر على الصيدلاني مخالفة هذه الأسعار[2].

ويعاقب الصيدلاني الذي يخالف التسعيرة المحددة قانونياً وفق أحكام نظام مزاولة مهنة الصيدلة بالغرامة المالية من مائتين وخمسون إلى خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وفي حالة تكرار هذه الجريمة مرة أخرى يعاقب بمثلى الحد الأدنى للعقوبة السابقة وكذلك يعاقب في حالة تكرار هذه الجريمة بأكثر من مرة بمثلى الحد الأعلى للعقوبة الأصلية[3] .

بينما ذهب المشرع الفلسطيني في الضفة بالنص في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م) على عقوبة جريمة مخالفة الأسعار القانونية حيث جاء المشرع بالتالي " من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى، أو طلب أجراً بما تزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد"[4] .

وبالتالي يتكون عقوبة مخالفة التسعيرة للأدوية والعقاقير في غزة الغرامة المالية المنصوص عليها في نظام مزاولة مهنة الصيدلة، والتي كان يجب على المشرع أن ينص عليها في قانون قمع التدليس والغش التجاري ، بينما نجد أن المشرع في الضفة نص على عقوبة الحبس أو الغرامة جزاء مخالفة الجاني للأسعار التي تخص بيع المواد والمنتجات بشكل عام في قانون العقوبات

---

(1) انظر الصفحة رقم 143 من الرسالة.
(2) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 32 ، 61.
(3) نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة رقم 3/93.
(4) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960م(الضفة)، المادة رقم 469.

الفلسطيني المطبق في الضفة ، وكان من الأفضل تخصيص قانون خاص بالعقاقير الطبية لمحاربة الجرائم التي ترتكب من قبل المتعاملين بها لخطورتها على المجتمع بشكل كبير جدا.

الخاتمة

بعد أن وضح الباحث في مقدمة الدراسة بأن مسؤولية الصيدلانية الجزائية لم تحظ بدراسات وأبحاث وفيرة على العكس بما حظيت به مسؤولية الطبيب رغم ما للمؤسسات الصيدلانية ولعمل الصيدلاني من أهمية في حياة الناس.

وبعد أن من الله على الباحث وأتم كتابة هذه الدراسة المتواضعة، يستطيع القول بأنه حاول الوقوف على معظم الأفعال المجرم التي يرتكبها الصيدلاني موضحين مسؤوليته الجزائية عليها وفق التشريع الفلسطيني والشرعية الإسلامية، وأوضح الباحث المعايير والمبادئ التي يجب أن يتمتع به الصيدلاني في ممارسة مهنة الصيدلة.

وتحدث الباحث عن القوانين التي تخص مهنة الصيدلة في التشريعات الفلسطينية موضح دور المشرع في تنظيم مهنة الصيدلة وعمل الصيدلاني بشكل يحافظ على حياة وأرواح الناس، وكذلك بينان أوجه القصور والنقص التي وجدت في بعض التشريعات الخاصة بمهنة الصيدلة.

وفي هذه الخاتمة خلص الباحث إلى بينان أهم ما توصل إليه خلال الدراسة حيث توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النوح التالي:

أولاً: النتائج

1- لقد فرق المشرع الفلسطيني بين الصيدلي الحامل لشهادة الصيدلة وأطلق عليه الصيدلي وكذلك الصيدلاني المزاول لمهنة الصيدلة وأطلق عليه الصيدلاني المرخص وأخيراً الصيدلاني الذي يكون مسئول عن المؤسسة الصيدلانية وأطلق عليه الصيدلاني المسئول.
2- لم يعرف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية ولم يذكر كذلك شروط المسؤولية الجزائية المتمثلة بالوعي والإرادة.
3- تبين للباحث بأن ازدهار وتطور المهن الطبية ومن بينها مهنة الصيدلة كان في عصر الدولة الإسلامية.
4- أخذ المشرع الفلسطيني بمذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية للصيدلاني، وكذلك أخذ بالمشرع بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولكن خلت النصوص القانونية من تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الصيدلانية.
5- تعتبر الجريمة التي يرتكبها الصيدلاني سبب في مسؤوليته الجزائية، كما تفوقت الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

6- لم يتناول المشرع أركان جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني بشكل كامل واكتفي بالنص على بعض الأحكام الخاص بها فقط، كما وحظر تشغيل العاملين تحت سن الثامنة عشر في المؤسسات الصيدلانية.

7- توصل الباحث إلى أن جريمة عدم إمساك الدفاتر أو القيد فيها الخاصة بالمواد المخدرة من الجرائم الغير العمدية.

8- لم يجد الباحث قانون متخصص في قمع جرائم الغش والتدليس التجاري في الضفة الغربية على العكس لما هو موجود في غزة (القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع الغش والتدليس التجاري).

9- توصل الباحث لعدم إمكانية تطبيق قانون حماية المستهلك الفلسطيني على جرائم الغش والتدليس التي ترتكب في الأدوية من قبل الصيدلاني لعدم النص علة صنف الأدوية والعقاقير الطبية من ضمن المنتجات والسلع الواردة في القانون على العكس لما ورد في نصوص أخرى مثل قانون العقوبات في الضفة وقانون مكافحة المخدرات حيث نص تلفظ المشرع بمصطلح الأدوية أو العقاقير بشكل صريح ومباشر.

10- تعتبر معظم العقوبات التي توقع على الصيدلاني في الشريعة الإسلامية جراء ارتكابه جرائم مهنته عقوبات تعزيرية باستثناء عقوبة جريمة الإجهاض فهي عقوبة قصاص مع اختلاف الفقهاء في ذلك.

11- أغلب العقوبات التي تطبيق على الصيدلاني في التشريع الفلسطيني عقوبات سالبة للحرية بجانب بعض العقوبات المالية والتدابير الاحترازية مثل غلق المؤسسات الصيدلانية والمصادرة، حيث زاوج المشرع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية في أغلب الجرائم.

12- شدد المشرع الفلسطيني العقوبة في حالة العود في الجرائم الصيدلانية، وجرم الشروع في أغلب الجرائم الصيدلانية عاقب عليها بعقوبة منفردة حيث اعتبرها جريمة مستقلة.

13- عدم كفاية التشريعات الرقابية على مهنة الصيدلة وخاصة بيع الأدوية وخير دليل على ذلك انعدام السوابق القضائية التي تدين الصيادلة في غزة.

ثانياً: التوصيات

1- يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني العمل على تشريع قانون عقوبات موحد خاص للمهن الطبية، مع جمع القوانين التي تخص مهنة الصيدلة وتقنينها في قانون موحد.
2- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني باشتراط القيد في وزارة الصحة واعتباره شرط من شروط مزاولة مهنة الصيدلة وذلك بتعديل أحكام المادة الخامسة الفقرة الخامسة منها الواردة في نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني.
3- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعريف المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات وتفريد نص خاص يتحدث عن شروط المسؤولية الجزائية في التشريع الفلسطيني ونقترح نص المادة كالتالي "لا يمكن مسائلة الفرد جزائياً إلا إذا أقدم على ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونياً عن وعي وإرادة".
4- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الصيدلانية وتوقيع العقوبات في حال استخدام هذه المؤسسات في ارتكاب الجرائم.
5- يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني بشطري الوطن تناول جريمة الإجهاض بشكل كامل بالنص على أركان هذه الجريمة وتعريفها وكذلك ضرورة اشتراط العمدية في فعل هذه الجريمة.
6- يوصي الباحث المشرع في قانون العقوبات المطبق في غزة تفريد نص يشدد فيه العقوبة على أصحاب المهن الطبية الذين يرتكبون جريمة الإجهاض العمدية.
7- يقترح الباحث على المشرع النص في قانون العقوبات على مادة خاصة لجريمة إفشاء الأسرار من قبل أصحاب المهن الطبية مع تشديد العقاب عليهم، وكذلك النص على الحالات التي يجوز فيها إفشاء الأسرار المهنية بشكل دقيق لكيلا يترك هذا الأمر للاجتهاد لأهمية هذا الموضوع وتعلقه بخصوصيات الأفراد.
8- يوصي الباحث المشرع في الضفة الغربية النص على جريمة عدم إرسال الكشوف إلى الجهات الرسمية وتحديد الأوقات التي يجب عليه الالتزام بها للإرسال أسوة بالمشرع في غزة.
9- يقترح الباحث على المشرع في الضفة تشريع قانون خاص بجرائم قمع التدليس والغش التجاري في المعاملات بين الأفراد والمؤسسات الصيدلانية.

10- يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني أن يقوم بتعديل نصوص قانون حماية المستهلك لتشتمل مواده على العقاقير والمستحضرات الطبية وتصبح من ضمن للمنتجات والسلع المنصوص عليها في القانون للاستغناء عن كافة قوانين قمع الغش والتدليس التجاري.

11- يقترح الباحث على المشرع العمل على التقليل من العقوبات السالبة للحرية في معالجة بعض من الجرائم الصيدلاني واستبدالها بعقوبات مالية كبيرة المقدار مع بعض التدابير الأخرى وذلك بسبب كون معظم الجرائم التي ترتكب دافعها تحقيق الربح وبذلك يكون الجزاء من نفس العمل والعقوبات السالبة للحرية تخرج مجرمين أخطر بكثير مما كانوا عليه قبل السجن.

12- يقترح الباحث على المشرع بتعديل عقوبة الغرامة المالية والتي لا تزيد على 200 دينار أردني الواردة في نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لجريمة مزاولة مهنة أخرى بجانب مهنة الصيدلة بزيادة مقدار الغرامة واتخاذ بعض التدابير مثل سحب رخصة مزاولة المهنة ووقف العمل في المؤسسة الصيدلانية وإغلاقها لفترة محددة لكي تكون العقوبة أكثر ردع للمخالف من الصيادلة.

13- يوصي الباحث المشرع بالعمل على تعديل عقوبة جريمة التصرف في المواد المخدرة الواردة في قانون المخدرات المؤثرات العقلية لتبدأ العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف دينار وذلك لخطورة هذه الجريمة.

14- يوصي الباحث المشرع في غزة بالنص على جريمة مخالفة التسعيرة القانونية لبيع العقاقير الطبية في قانون قمع التدليس والغش التجاري ووضع عقوبة مالية لهذه الجريمة في قوانين الضفة وغزة بحيث تكون الغرامة المالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني وذلك لاستغلال حاجة الناس في سلع تعتبر ضرورية للعلاج وليس للغذاء.

15- يقترح الباحث على المشرع أن يقوم بتشريع قانون خاص بنظام تداول الأدوية المخدرة والمحظورة ويلحقه بنظام مزاولة مهنة الصيدلة.

16- تحديث التشريعات الرقابية وتحديد الجهات المختصة بالرقابة تحديد دقيق وإبعاد موظفين نقابة الصيدلة عن هذه المهمة وقصرها على موظفين الصحة العامة لما يقوم به موظفي النقابة من الرقابة على الأسعار فقط وترك جودة الأدوية ومعايير صلاحيتها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد الأشقر، عمان، دار النفائس للنشر، ط 1، 2006م.

2- أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جمال لافي، الجامعة الإسلامية، غزة،2009م.

3- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ط 1، 1999م.

4- الإجهاض بين الحظر والإباحة، محمد النادي، الإسكندرية، دارة الفكر الجامعي، ط 1، 2011م.

5- الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، منذر زيتون، عمان، مجدلاوي، (د. ط)، 2001م.

6- الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (الجزء الأول)، ساهر الوليد، غزة، (د. ن)، ط 1، 2010م.

7- أخلاقيات المهنة، محمد المصري، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1986م.

8- أخلاقيات مهنة التعليم، نافذ الجعب، غزة، مكتبة جامعة الأقصى، ط 2، 2017م.

9- أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات، راسم الشمري، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، 2011م.

10- آداب مزاولة مهنة الطب، وائل عيسى، فلسطين، دائرة تنمية القوى البشرية بوزارة الصحة، ط1، 2001م.

11- إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، عبد الهادي بواعنة، عمان، دار الحامد للنشر، ط1، 2003م.

12- أساس المسؤولية الجزائية في القانون الأردني، محمود نجم، مجلة اتحاد الجامعات العربية بالقاهرة، ع 3، ص (19)، 1996م.

13- أسباب إباحة الأعمال الجرمية، مصطفى الزلمي، طهران، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.

14- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، كميت البغدادي، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2008م.

15- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م.

16- أسس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، مسعود بو صنوبرة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، ع 2، ص (219)، 2009م.

17- أصول مهنة الطب قوانين وسلوكيات، سيد نصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2000م.

18- الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د. ط)، 2000م.

19- إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، علي احمد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007م.

20- إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير غير منشورة)، احمد بوقفة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007م.

21- إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الطبية، رضا عبد المجيد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 2005م.

22- تاريخ الطب والعقاقير، الأب شحاتة قنواتي، بيروت، دار أوراق شرقية للنشر، ط2، 1996م.

23- تاريخ العلوم عند العرب، كامل حمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط 1، 1990م.

24- التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، نور محمودي، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011م.

25- تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عادل محيسن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.

26- التشريع الجنائي الإسلامي- الكتاب الأول، عبد القادر عودة، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د. ط)، 2005م.

27- التشريع الجنائي الإسلامي- الكتاب الثاني، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د. ط)، 2005م.

28- التشريعات الصحية، صاحب الفتلاوي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1997م.

29- تقييم دور الخدمات الاجتماعية في الرعاية الصحية الأولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، محمد الفهيدي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.

30- الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي، شوقي الصالحي، كفر الشيخ – مصر، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، (د. ط)، 2005م.

31- الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، بوقصه عبلة، جامعة العربي التبسي، الجزائر ،2016م.

32- جرائم النساء، بسمة السناري، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 1، 2010م.

33- الجرائم الواقعة من الصيادلة في القانون المصري والنظام السعودي، عبد الصبور مصري، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، 2013م.

34- جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ثابت ملكية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د. ط)، 2013م.

35- جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جدوى أمين، جامعة أبي بكر، الجزائر، 2009م.

36- جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، عمر الحسني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، ص (344)،2016م.

37- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ط)، 1998م.

38- الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، حليمة بن شعشاعة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013م.

39- الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات الحديثة، أميرة خالد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (د. ط)، 2008م.

40- الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، أحمد خلف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د. ط)، 2005م.

41- الخطأ الطبي والصيدلي المسؤولية الجنائية، مصطفى عبد المحسن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1998م.

42- خفايا وأسرار النباتات الطبية والعقاقير في الطب القديم والحديث، محمد السعدي، عمان، دار اليازوري للنشر، ط 1، 2006م.

43- دراسات في قوانين المهن وآدابها، أمينة بدران وهيفاء حوسه، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.

44- دروس في علم العقاب، محمود حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1905م.

45- دليلك القانوني لتجنب الأخطاء المهنية، محمد ممتاز، الجيزة، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط1، 2008 م.

46- دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، (رسالة ماجستير غير منشورة)، نور الدين مناني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011م.

47- رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة، سامي الكبيسي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، 2005م.

48- سنن أبي داوود (الجزء الثالث)، أبي داوود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م.

49- سنن أبي داوود (الجزء السادس)، أبي داوود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م.

50- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي، كتاب البيوع باب 38، 38/12: حديث رقم 1264.

51- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، كامل السعيد، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م.

52- شرح قانون الصحة العامة رقم (20) لعام 2004م، نسرين السيقلي، غزة، مكتبة نسيان، ط 1، 2016م.

53- شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، كامل السعيد، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، 2011م.

54- شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م (القسم العام)، نزار قشطة، غزة، (د. ن)، ط1، 2015م.

55- شرح قانون العقوبات القاسم العام – الجزء الثاني، عبود السراج، جامعة دمشق، سوريا، (د.ط)، (د. ت).

56- شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 6، 1989م.

57- شرح قانون العقوبات القسم العام، طلال أبو عفيفة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

58- شرح قانون القويات القسم العام، سمير عالية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د. ط)، 1998م.

59- شريعة حمورابي، محمود الأمين، لندن، دار الوراق للنشر المحدودة، ط1، 2007م.

60- صحيح البخاري، محمد البخاري، تحقيق: محمد الناصر، بيروت، دار طوق النجاة للنشر، ط 1، 2002م.

61- صحيح مسلم (المجلد الأول)، مسلم بن حجاج، الرياض، دار طيبة للنشر، ط 1، 2006م.

62- صحيح مسلم (المجلد الثاني)، مسلم بن حجاج، الرياض، دار طيبة للنشر، ط 1، 2006م.

63- الطبابة أخلاقيات وسوك، عبد الجبار دية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، 2001م.

64- الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، هشام الخطيب وآخرون، عمان، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، (د. ط)، 1989م.

65- عطاء المسلمين التاريخي في ميدان الطب الصيدلة، مجلة الأمة، العدد 12، ص 39، أكتوبر/1981م.

66- العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، مساعد العثمان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

67- العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، عبده صومعة، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا، 2005م.

68- العقوبات في الشريعة الإسلامية أنواعها ومقاصدها وآثارها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الموصل، 2007م، ص 5

69- العقوبات في الشريعة الإسلامية أنواعها ومقاصدها وآثارها، يوسف الطحان ومحمد الطحان، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، ع (1)، م (6)، ص (6)، 2007م.

70- العقوبة بإتلاف المال، (رسالة ماجستير غير منشورة)، سالم المحارفي، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، 2007م.

71- علم الاجتماع الطبي، عبد السلام الدويبي، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2006م. أخلاقيات المهنة في الإسلام، عصام الحميدان، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، ط1، 2010م.

72- علم الإجرام وعلم العقاب، علي القهوجي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د. ط)، 1985م.

73- علم الجريمة، غني القريشي، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.

74- علم الصيدلانيات، رولا قاسم وآخرون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006م.

75- عون المعبود على شرح سنن أبي داوود، محمد آبادي، بيروت، دار أبن حزم، ط 1، 2005م.

76- الفقه الجنائي بحوث ودراسات، عادل الشكري، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، 2012م.

77- فقه الصيدلي المسلم، خالد الطيماوي، الرياض، دار الصميعي للنشر، ط 1 ،2007م.

78- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ،2006م.

79- القانون الدولي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، بدر الدين شبل، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د. ط)، 2011م.

80- القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة في الأردن، غالب صباريني وسحر الجمل، عمان، (د. ط)، 1999م.

81- قوانين وتشريعات الصحة والسلامة المهنية، عصام الصفدي، عمان، اليازوري،2002م.

82- قوانين وتشريعات مزاولة مهنة الطب والصيدلة، أسامة أنور، القاهرة، دار العربي للنشر، (د. ط)، 2013م.

83- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.

84- لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، بيروت، دار النفانس للطباعة والنشر، ط2، 1955. مسئولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، عبد الستار أبو غدة، (د. م)، دله البركة للنشر، ط2، 1998م.

85- مبادئ السلوك المهني للصيدلة، مجلة نقابة الصيادلة، غزة، العدد 1، ص 3، (د. ت).

86- مبادئ علم الإجرام والعقاب، عوض محمد، محمود أبو عامر، بيروت، الدار الجامعية، (د. ط)، 1989م.

87- مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني الجريمة والمجرم، عبد القادر جرادة، عزة، آفاق للنشر، م1، 2010م.

88- محيط المحيط، بطرس البستاني، بيروت، مكتبة لبنان، (د. ط)، 1978م.

89- المخدرات وكيفية مواجهتها الجزء الثاني المواجهة التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إبراهيم راسخ، دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط 2، 1998م.

90- مدي صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، محمد الوريكات، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الضفة الغربية، م (27 /5)، ص (1033)، 2013م.

91- المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، يوسف الحداد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.

92- المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، صفوان شديقات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2011م.

93- المسؤولية الجنائية في الشريعة دراسة مقارنة بالقانون، مصطفى الزلمي، طهران، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.

94- المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون الوضعي، علي طنطاوي، مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، ع 188، ص (51)، 1980 م.

95- المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 2، 1993م.

96- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، بشوش عائشة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002م.

97- المسؤولية الجنائية للصيدلي، محمود القبلاوي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2010م

98- مسؤولية الصيدلاني الجنائية، طالب نور الشرع، بغداد، دار وائل للنشر، ط1، 2008م.

99- مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية، عباس الحسني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999م.

100- مسؤولية الصيدلي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، براهيمي زينه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م.

101- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشرعية الإسلامية (رسالة ماجستير غير منشورة)، أسامة التايه، عمان، دار البيارق، ط 1، 1999م.

102- مسؤولية الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قمر أبو لبة، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

103- المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، محمد البار، جدة، دار المنارة، ط1، 1995م.

104- المسؤولية المدنية للصيدلي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمر سعد، جامعة الأزهر، غزة، 2014م.

105- المسؤولية المدنية للصيدلي، زاهية العيساوي، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م.

106- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور المعايطة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، 2004م.

107- مسؤولية طبيب التخدير المدينة، فاطمة منار، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

108- المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، احمد البهنسي، بيروت، دار الشروق، ط3 1984م.

109- مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إبراهيم اللحيدان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

110- معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة، عصام الحميدان، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، ط1، 2010م.

111- المعجم الأوسط (الجزء الأول)، سليمان الطبراني، تحقيق: طارق محمد وآخرون، القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر، (د. ط)، 1995م.

112- المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح الصالح وأمينة سليمان، الرياض، (د. ن)، (د. ط)، 1981م.

113- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.

114- معجم كلمات القرآن الكريم، محمد خضر، (د. م)، (د. ن)، ط2، 2012م.

115- مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، طه فارس، (د. م)، (د. ن)، ط1، 2014م.

116- الموجز في تاريخ الصيدلة، تحسين جهاد، عمان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1 2006م

117- الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، محمد كامل حسين، جمهورية ليبيا العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (د. ط)، (د. ت).

118- الموسوعة الجزائية، القاضي الزغبي بيروت، دار صادر للنشر، م 1، ط 3، م1995.

119- الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، جندي عبد الملك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1976م.

120- الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، جندي عبد الملك بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1976م.

121- النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، خالد فهمي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (د. ط)، 2012م.

122- النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د. ط)، 2000م.

123- الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، أسامة المناعسة، عمان، دار وائل للنشر، ط 1، 2009.

124- الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، أسامة المناعسة، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2009م.

125- الوسيط في قانون العقوبات (الجز الأول) - القسم العام، احمد سرور، دار النهضة العربية، ط1، 1981م.

- **القوانين والأنظمة والأحكام**

1- أحكام محكمة النقض المصرية (موقع محكمة النقض المصرية) http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

2- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003م).

3- قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001م).

4- قانون الدواء والصيادلة الأردني المعدل رقم (12) لسنة (2013م).

5- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة (2004م).

6- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004م).

7- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).

8- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960م).

9- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م).

10- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة(1937م).

11- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة (1988م).

12- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة (2013م).

13- قانون إنشاء نقابة الصيادلة المصري رقم (47) لسنة (1969م).

14- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005م).

15- قانون قمع الغش والتدليس التجاري المصري رقم (48) لسنة(1941م) المعدل بقانون رقم (281) لسنة (1994م).

16- قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة (1972م).

17- قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (127) لسنة (1955م).

18- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة (1960م) والمعدل بقانون رقم (122) لسنة (1989م).

19- قرار بقانون بشأن قمع التدليس والغش التجاري الفلسطيني رقم (11) لسنة (1966م).

20- قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (18) لسنة (2015م).

21- لائحة ميثاق مهنة الطب البشرى المصري رقم (234) لسنة (1974م)، http://www.elavocato.com/index.php

22- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2003م).

23- النظام الأساسي لنقابة الصيادلة الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة(2014م).

24- النظام الداخلي لنقابة الصيادلة الأردني رقم (45) لسنة (1974م).

25- نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني رقم (2) لسنة (2006م).